

جامعة البليدة

كلية الحقوق

المسؤولية المدنية والضمانات الخاصة في العقار قبل الإنجاز  
دراسة تحليلية ومقارنة في التشريعين الجزائري والفرنسي

بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص قانون عقاري وزراعي

تقديم الطالب وس فتحي  
إشراف الدكتور فوزي أو صديق  
عميد كلية الحقوق وأساتذة محاضر بها

لجنة المناقشة

د/ زروي الطيب	أستاذ محاضر	جامعة الجزائر
د/ فوزي أو صديق	أستاذ محاضر	جامعة البليدة
أ/ عبد الرحيم ملزي	أستاذ مكلف بالدروس	جامعة الجزائر
د/ مراد محمودي	أستاذ محاضر	جامعة البليدة
د/ عبد العزيز العشاوي	أستاذ مكلف بالدروس	جامعة البليدة



المسؤولية المدنية في الضمانات الخاصة

في بيع العقار قبل الإيجاز

رسالة ماجستير في القانون العقاري

تقديم الطالب ويس فتحي

إشراف

الدكتور أوصديق فوزي

مدرب ومحاضر بمعهد الحقوق جامعة البليدة

## شكرا

أُسدي الشكر إلى كل من قضل علي طيلة مشوار البحث  
و الدراسة الطويل و إلى رفقاء الدراسة إلى أولئك الذين  
لائز بالفيض علمهم يغمرني و أخذهم تكثة استند عليها  
و قدوة أتقى أثرها، أساتذتي و سرفاقي في المهنة.

إهداء

إلى كل من يحمل شعار الجودة والكفاءة

إلى كل من يشهد سيفاً في وجه الرداءة

أهدى هذه الرسالة

إن عقد بيع العقار قبل الإنماز أو كما يسميه المشرع الجزائري بيع العقار بناء على التصاميم يعتبر نوعا جديدا من البيع ، لم تعرفه الساحة العقارية في الجزائر لا من حيث الممارسة و لامن حيث التنظيم إلا في السنوات القليلة الماضية ، و ذلك بصدور المرسوم التشريعي 03/93 المتعلّق بالنشاط العقاري المؤرخ في 1 مارس 1993 .

و هو عقد متّميّز و يرتدي رداءً من المخصوصية ، تكمن في طبيعته القانونية التي تختلف بشأنها الفقه في فرنسا قبل أن يستقر على اعتباره بيعاً تحكمه إلى جانب قواعد البيع بعض قواعد المقاولة الخاصة بالأبنية إضافة إلى قواعد أخرى ينفرد بها . كما يتميّز عقد بيع العقار قبل الإنماز بالمسؤولية و الإلتزامات الملقاة على أطرافه ، لا سيما البائع الذي يشترط فيه القانون الجزائري – خلافاً للقانون الفرنسي – صفة المرقي العقاري . و يضاف إلى هذا تميّز هذا العقد بما يفرضه على البائع من وجوب تقديم ضمانات للمشتري هي في الحقيقة ضمانات أفتّتها في عقد المقاولة الخاصة بالأبنية مثل الضمان العشري و ضمان حسن الإنماز و ضمان حسن سير عناصر التجهيز و ضمان العيوب الظاهرة و هو ضمان ينفرد به دون غيره من العقود بما فيها المقاولة .

و ككل نص تشريعي جديد ، فإن المرسوم التشريعي 03/93 المنظم لهذا العقد يحتوي الكثير من الفجوات و يعترى مواده بعض الغموض و التقص و أحياناً التعارض مع نصوص أخرى ، الأمر الذي دفعني إلى محاولة تفسيره عن طريق تقسيم الحكمـة من تقرير الأحكام المختلفة و بتقرير و مقارنة النصوص بعضها و غالباً بالرجوع إلى مصدرها التاريخي المتمثل في القانون 3/67 و القانون 78/12<sup>1</sup> الفرنسيين المتضمنين على التوالي عقد بيع العقار قبل الإنماز و مسؤولية المعماريين .

و على اعتبار بيع العقار قبل الإنماز عقد وثيق العصلة بالترقية العقارية التي تعتبر هي الأخرى مفهوماً و ممارسة جديدة بما شهدته من تطور و تغير في الأحكام ، فإني رأيت أن أمهد لهذه الدراسة بمطلب تمهيدي انترق فيه بعد إلقاء نظرة تاريخية على الترقية العقارية إلى تعريفها و بيان موضوعها و أشكالها و تقنياتها المختلفة علماً أن عقد بيع العقار قبل الإنماز يمثل لهم هذه التقنيات على وجه الإطلاق .

و يرتدي في رأي موضوع المسؤولية المدنية و الضمانات الخاصة في بيع العقار قبل الإنماز رداءً خاصاً من الأهمية ، فرغم أن بلادنا في أمس الحاجة <sup>على</sup> تلبية الطلب المتزايد على السكن إلا أن المرين

العقاريين و أصحاب رؤوس الأموال لا زالوا متذمرين في خوض غمار الترقية العقارية التي تمثل بالنسبة لهم نشاطاً مجهولاً و محفوفاً بالمخاطر نتيجة حداثة عهد التشريع في بلادنا بهذا الموضوع . و من جهة أخرى فإن المستفيدون من السكن لا زالوا جاهلين بحقوقهم قبل المهندسين و المقاولين و أكثر من ذلك المرفرين مما أدى إلى تفشي الرداءة في الإنجاز و عدم الاتقان و كل ذلك يعكس سلباً على مظاهر المدنية المعاصرة إلا و هو العمران و هذا بصرف النظر عن الأضرار التي تلحق أمن الأشخاص و إستقرارهم .

و هذه الرسالة التي أقدمها اليوم للقراء و الباحثين هي من طلائع الشروح للتشريعات العقارية و الترقية العقارية بصفة خاصة في بلادنا و لهذا فلا بد أن تكون بعيدة عن الكمال و ما أعملني إلى البحث في هذا الموضوع إلا علمي بأن القصد نبيل و الغاية حميدة و أن الكمال لله وحده .

هذا وإذا كان التوفيق لم يحالفي في هذا المسعي فحسبي ما بذلت من جهد و ما قصدت من غاية .

ويس فتحي

## الفصل التمهيدي

### التقنية العقارية بوجه عام

حتى يظهر جلياً موقع بحث بيع العقار قبل الإنماز ، لا بد أن نبدأ دراستنا بالقاء نظرة على التقنية العقارية بصفة عامة باعتبار بيع العقار قبل الإنماز إحدى تقنياتها ، ونقسم دراستنا في هذا الفصل التمهيدي إلى ثلاثة مباحث تمهيدية و ذلك وفق الترتيب المنهجي التالي :

- المطلب التمهيدي : لحة تاريخية عن التقنية العقارية
- المبحث الأول : نشأة التقنية العقارية في الجزائر و إطارها التشريعي الجديد
- المبحث الثاني : تعريف التقنية العقارية و بيان موضوعها
- المبحث الثالث : أشكال و تقنيات التقنية العقارية

#### مطلب تمهيدي : لحة تاريخية عن التقنية العقارية

لقد أعاد البعض بداية التقنية العقارية ، في صورها الأولى ، إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية <sup>(1)</sup> ، غير أن البداية الحقيقة لهذا النشاط تعود إلى فترة أسبق ، و بالضبط إلى تلك الفترة التي انتشر فيها ذلك النشاط الرامي إلى إنجاز مباني مخصصة لوضعها تحت نظام الملكية المشتركة و ذلك عن طريق شركات خاصة ، تسمى " بشركات البناء " (société de construction) المنظمة في فرنسا بقانون 1938 ، ثم بطريقة أخرى أطلق عليها طريقة " Grenoble méthode de Grenoble " نسبة إلى مدينة " Grenoble " الفرنسية أين ظهرت هذه الطريقة لأول مرة . <sup>(2)</sup>

بعد الحرب العالمية الثانية ، و بالضبط في سنة 1950 م ، الفترة التي ساد فيها جهد لا مثيل له من أجل إعادة بناء فرنسا ، ظهرت من جديد فكرة البناء المشترك أو الجماعي ، و لكنها عرفت هذه المرة قابلاً جديداً . فلقد ظهر أن طريقة " Grenoble " البسيطة التي تعتمد على جهود المستفيدين في توجيه عملية البناء

(1) د/ عبد الرزاق حسين يس - المسؤولية الخاصة بالمهندسين المعماريين و مقاولي البناء - رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ط 1987 ص 542 .

لأشباع حاجاتهم الخاصة فقط لم تعد تتلاءم مع ضيقه المترافق مع السكنية المسيطرة من أجل إسكان الملايين من وجدوا أنفسهم - بعد الحرب - بدون منازل .

أمام هذا الوضع بدأ الحاجة إلى إعتماد طريقة أخرى ، تعتمد على نزع زمام المبادرة في الإنجاز من الأشخاص الراغبين في تلبية حاجتهم الخاصة في السكن ، وجعلها في يد أخرى تتمتع بأكثر خبرة ، وتضمن إنجاز أكبر عدد ممكن من السكّنات وهذا ما تحسّد في ظهور النشاط التميّز للمرقي العقاري كديل لطريقة "Grenoble".

ويناط بهذا المرقي دور أخذ زمام المبادرة لإنجاز برامج البناء و القيام بكل أو بعض الأعمال الأخرى التي تتطلّبها عملية البناء ، من اعمال قانونية وإدارية و كذلك تسويق المباني المنجزة و التصرف فيها بالبيع أو الإيجار .<sup>(1)</sup>

بهذه الطريقة تم تجميع كل المهام ، من قانونية وإدارية و مالية إضافة إلى أخذ زمام المبادرة و العناية الرئيسية في البناء و التسويق الإنتاج العقاري في يد واحدة هي يد المرقي العقاري .  
 هذا التجميع سرعان ما صار مثاراً لعدة مشاكل قانونية ، تتعلق بطبيعة عمل المرقي العقاري و إلتزاماته و حقوقه و مسؤوليته ، و كذلك الطبيعة القانونية للعقود التي يبرمها مع كل من المستفيدين و الإدارة و المقاولين و المهندسين ، ثم مدى تمنع اعماله بالصفة المدنية أو التجارية .<sup>(2)</sup>

أمام هذا الوضع الذي كان يميز الساحة العقارية الفرنسية آنذاك بخلاف السلطات الفرنسية ، تحت وطئة الاتهادات ، إلى إعتماد طريقة أخرى في الترقية العقارية في تصور منها أن ذلك سيحل المشكل حيث إحتفظت بالطابع الخاص لعملية البناء وجعلتها من اختصاص المستفيدين أنفسهم و لمبادرتهم الخاصة ، و نتيجة لذلك سيتحرر المرقي العقاري من العمليات القانونية والمالية و التسويق ، إذ سيتم إشراك المستفيدين في العمليات المالية يتمول لهم لمشاريع البناء على دفعات بجزء حسب الزمن أو حسب تقدم الأشغال .<sup>(3)</sup>

(1) Claude Giverdon (المقال السابق) بند 1

(2) سرى أن هذه الإشكاليات هي التي جعلتنا اختيار هذا الموضوع بغية محاولة كشف الغموض الذي يعزى الترقية العقارية

(3) Claude Giverdon بند 2

إن هذه الطريقة، وإن كانت تخفف من ثقل مهمة المرقي العقاري و المستفيد الذي بدوره سيتحقق ثمار الدفع بالتقسيط ، إلا أنها تتطوّر على خطير كبير بالنسبة للمستفيدين الذين قد يقضون حياتهم في تحويل مشاريع لن تنجذب أبداً. و تماشيا مع سياسة فرنسية تشريعية لحماية المتعاقدين مع المرقي العقاري من المخاطر المحتملة، صار تدخل المشرع هذه المرة أمرا حتميا لتنظيم نشاط جديد ظلل خاضعا للقواعد العامة، وذلك خاصة بعد عرض الكثير من القضايا على المحاكم الفرنسية بسبب تأخير في الإنجاز أو توقيف عنه نهائيا .

فإيجاه المشرع الفرنسي في أول خطوة له في هذا المسعى إلى تنظيم العقود التي قد يبرمها المرقي العقاري مع المستفيدين، وهي عقود - كما سنرى - تختلف تسمياتها باختلاف التقنية القانونية المستعملة في التعاقد<sup>(1)</sup> ، وقد كان هذا الهدف ملأا لأول نص تشريعي في هذا الميدان و هو المرسوم رقم 54/1123 المؤرخ في 10 نوفمبر 1954 ، و الذي جاء لحماية التوفير المالي من بعض النشاطات في ميدان البناء ، غير أن هذه الترتيبات التشريعية لم يكن لها الواقع المرجو و المتضرر حيث ظهر نطاق تطبيقها صعب الحصر، مما أدى في النهاية إلى فشلها الكلي .<sup>(2)</sup>

أمام هذا الوضع بدا جليا ان الامر يحتاج إلى أكثر تنظيم، وأكثر لباقة في معالجة الموضوع بنص يقبل التطبيق على جميع اشكال وتقنيات الترقية العقارية. و خلال إنشغال المشرع الفرنسي بهذه الامر كان قد ظهر من خلال الممارسات التوثيقية - إنتشارا و رواجا هائلا لتقنية البيع أثناء التشييد (vente en l'état futur achèvement) ou (vente d'immeuble à construire) وهي نفسها طريقة البيع بناء على التصميم (vente sur plans) المعروفة في الجزائر منذ صدور مرسوم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري .

وقد كان هذا العقد اي عقد البيع قيد الإنجاز ملأ للأحكام المفصلة التي جاء بها قانون 3/67 المؤرخ في 3 جانفي 1967 ، والمعدل بالقانون 547/67 بتاريخ 7 جويلية 1967 ، والتمم بالمرسوم 1166/67 الذي استحدث المادة 1646 . في المجموعة المدنية الفرنسية بعنوان " البيع تحت التشييد "<sup>(3)</sup> " vente d'immeuble à construire "

(1) راجع ما يلي ترتيبات الترقية العقارية ص 39

4 Claude Giverdon (2)

Oliver Tournafond ( Vente d'immeuble à construire ) Dalloz action ( construction) P 9312 (3)

ورغم ذلك ، فإن المشكّل ضلّ قائمًا ، والشكّ ضلّ كذلك خاصة في حالة النجوع إلى طريقة " Grenoble " التي تعتمد على الوكالة ، حيث كان المرقي يتعاقد مع المقاولين باعتباره وكيلًا عن المستفيدين ، ومع هؤلاء باعتباره بائعا قبل الانخراط ، ونفس المشكّل أيضًا كان ينور في حالة شركات البناء . فالوضعية كانت تتطلب تشيريعًا متكاملًا ينظم الترقية العقارية مهما كانت الصورة أو التقنية التي يظهر فيها وفي الجملة فإن الأمر كان يحتاج إلى نص يحقق ما يسمى (الحياد القانوني) "la neutralité juridique" .

و في هذا الإتجاه صدر قانون 579/71 بتاريخ 16 جويلية 1971 و المتعلق بمختلف عمليات البناء ، و التصميم بعدة مراسم مؤرخة في 29 ديسمبر 1972 تحتوي من بين ما تحتويه ، احكاما مفصلة لعقد الترقية العقارية " contrat de promotion immobiliere " باعتباره إحدى تقنيات الترقية العقارية .<sup>(1)</sup>

و في الوقت الذي إشتعل فيه المشرع الفرنسي في سن التشريعات من أجل حماية المستفيدين من أجل البناء المعد للسكن أو المعد لممارسة المهن و السكن و المنجزة في إطار الترقية العقارية و ذلك بتنظيم مختلف أشكال و تقنيات الترقية العقارية ، فإن الترقية العقارية كنشاط عقاري لم تلق العناية الازمة ، حيث أنه على مستوى الفقه ، لم يجد من يعطيها تعريفا دقيقا ، و على المستوى الهيكلي لم تعرف تنظيمها مهنيا و نقابيا متكاملًا باستثناء : " نقابة المعماريين " " Féderation des constructeurs promoteurs " عكس مهنة المقاول التي كانت تختصى بتمثيل نقابي قوي مثلا ب<sup>(2)</sup> :

1/ الإتحاد الوطني للبناء - ( FNB ) La fédération nationale du bâtiment

2/ الإتحاد الفرنسي للأشغال العامة ( FFTP ) Fédération française des travaux publics

3/ التوظيف المهني للتوصيف و تقسيم البناء - Organisme professionnel de qualification et classification du bâtiment ( OPQCB )

و كذا مهنة المهندس المعماري او مهندس التصميم ( Architecte ) التي كانت أكثر تنظيما من جهة الحقوق والإلتزامات بواسطة لوائح شرف المهنة ، و كانت ترعى شروط هؤلاء مجموعة من التجمعات النقابية مثل نقابة المهندسين المعماريين في فرنسا<sup>(3)</sup> - و الفرع النقابي لعمال البناء الخاص بالمهندسين المعماريين في مصر - بينما في الجزائر فإن مهنة المهندس المعماري منظمة بمراسيم تشريعية آخرها مرسوم تشريعي 07/94 المؤرخ في ( 18 ماي 1994 ) و كذا لوائح تنظيمية داخلية تحدد أخلاقيات و شروط ممارسة المهنة .

(1) Claude Giverdon بند 2 و 3

(2) د/عبد الرزاق حسين بس ( المرجع السابق ) ص 420 هـ 27 .

Hugues Perinet -Marquet- (Architecte) Dalloz action (Construction) P 6, 7, 8 (3)

## المبحث الأول :

### نشأة الترقية العقارية في الجزائر و إطارها النسبي الجديد

مررت الترقية العقارية في الجزائر بعدها مراحل كانت تتأثر فيها بالنظام السياسي والإقتصادي وكذا المعطيات الاجتماعية والديمغرافية السائدة. و حتى نرى بوضوح مدى هذا التأثير والتغير تتطرق أولاً إلى نشأة الترقية العقارية في الجزائر ثم تتحدث بشيء من التفصيل عن الإطار التشريعي الجديد لهذا النشاط كل في مطلب مستقل.

#### المطلب الأول : نشأة الترقية العقارية في الجزائر .

لا يبدو غريباً القول أن الترقية العقارية في الجزائر ظهرت في ظروف كذلك التي ظهرت فيها الترقية العقارية في فرنسا عقب الحرب العالمية الثانية خاصة ، و وجه الشبه أن الجزائر كذلك عاشت و لا زالت تعيش عجزاً خانقاً في مجال السكن بسبب الطلب المتزايد .

ففي النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي ساد الجزائر إلى يومنا هذا كان قطاع السكن يتتصدر قائمة الأولويات في مختلف مخططات التنمية .<sup>(1)</sup> و لقد مررت الترقية العقارية قبل صدور المرسوم 03/93 بعشرين :

#### الفرع الأول : قبل صدور قانون 07/86

و باعتبار السكن حقاً مضموناً لكل مواطن ، كان هدف الدولة الجزائرية هو تلبية الطلب المتزايد على السكن و المقدر بحوالي 100 ألف سكن سنوياً<sup>(2)</sup> . ففي محاولة منها لسد العجز إنما اتخذت الجزائر عدة إجراءات ثُنثلت على الخصوص فيما يلي :

- تحصيص مبالغ مالية ضخمة لإنجاز السكن المطلوب بإشراف الجماعات المحلية و مقاولات البناء العمومية .
- إحتكار الدولة لميدان السكن عن طريق المؤسسات العمومية لإنجاز العقارات .
- إحتكار الدولة كذلك لإنجاز مواد البناء و ملحقاتها و الإشراف على تسييرها .
- إحتكار تموين و توزيع مواد البناء المستوردة .

(1) (مقال) محمد شامي مجلة Mutations Le marché du logement عدد أكتوبر 1993 ص 5.

(2) نفس المقال

- إن هذه السياسة ، و إن كانت تتلائم مع التوجهات السياسية والإقتصادية للجزائر آنذاك إلا أنها أثبتت فشلها و قصورها عن تلبية الطلب المخيف و المتزايد على السكن و ذلك لأسباب مختلفة منها :
- عدم وضع البرامج التمويلية حيز التنفيذ في كثير من الأحيان .
  - تهميش المبادرة الخاصة ، مما حرم قطاع السكن من فوائد كثيرة.
  - عجز مؤسسات إنتاج و توزيع مواد البناء عن تلبية الطلب ، مما أدى في كثير من الأحيان إلى ظهور ازمات متقطعة و ندرة في مواد البناء عرقل سير الكثير من المشاريع .
  - عدم التحكم في طرق التسويق، الأمر الذي أدى إلى إحتلال التوزيع و التبذير في كثير من الأحيان. <sup>(1)</sup>

ولعل من أهم الأسباب التي جعلت الترقية العقارية لا تتطور في الجزائر في هذه المرحلة ، هو الطابع العمومي الذي ارادته الدولة للنشاط في ميدان السكن ، فكانت بداية ظهور الترقية العقارية مرتبطة بمؤسسات عمومية مؤهلة مثل دواوين الترقية و التسيير العقاري ( OPGI ) و مؤسسات ترقية السكن العائلي ( EPLF ) ، و بما المؤستان الوحيدتان اللتان كانتا تتمتعان بصفة المرفق العقاري ، و غالب على عملهما الإحتشام بسبب الطابع الإداري للمؤستانين من جهة ، و بسبب إحتكار البلديات ( APC ) للمعاملات العقارية .

هذه الوضعية جعلت تدخل المشروع أمراً حتمياً ، و ذلك تحت وقع الطلب المتزايد على السكن و ذلك من أجل بعث هذا النشاط و تحليصه من بعض القيود التي أدت إلى فشله .  
وبالفعل فقد إستجابت المشرع ، كما املته عليه التغيرات الفارغة من جهة ، و تصاعد أزمة السكن من جهة ثانية ، حيث تدخل هذه المرة المشروع في 4 مارس 1986 م حيث أصدر قانون رقم 07/86 المتعلق بالترقية العقارية .

#### **الفرع الثاني : الترقية العقارية خلال سريان قانون 07/86**

لقد صدر قانون 07/86 المتعلق بالترقية العقارية بتاريخ 4 مارس 1986 م ، و كان يعتبر إنفراجاً جديداً من أجل تعبئة الاستثمار الخاص في مجال الترقية العقارية ، رغم أنه لم يحقق الأهداف المنظورة منه .<sup>(2)</sup>  
و إذا أردنا نحن معرفة أسباب فشل هذا القانون ، فإنه يدو ضروريًا و عليه منطق الأمور أن تتعرض إلى الظروف السياسية والإقتصادية التي ظهر فيها .

(1) المقال السابق

(2) (الترقية العقارية) محاضرة منشوره ألقاها ممثل وزارة السكن في ندوة القضاء العقاري 1995.

إن إعتماد قانون 07/86 المتعلق بالترقية العقارية تم في ظرف إقتصادي متميز بانخفاض الموارد المالية الإجمالية للجزائر ، و هذا إنعكس بدوره على ميزانية قطاع السكن حيث ظل هذا الانخفاض مستمراً اذ بعد ان كان إستهلاك القروض ( les consommations des crédits ) في سنة 1986 يقدر ب 9,5 مليار دينار فإنه لم يتعد عتبة 3,9 مليار دينار في سنة 1989 م .<sup>(1)</sup>

لقد كان قانون 07/86 يهدف الى استغلال التوفير المالي للرأسمال الخاص للمواطنين من اجل تمويل برامج السكن ، و كان هذا التفتح مشمولاً و مدعوماً بإجراءات خاصة شكلت فيما بعد عقبات تحول دون تطور الترقية العقارية ، و تمثل على الخصوص فيما يلي :<sup>(2)</sup>

- 1 - مركز المرقي العقاري
- 2 - تمويل الترقية العقارية
- 3 - مشكلة الحصول على العقار ( الأرض )
- 4 - موضوع الترقية العقارية

### **أولاً : مركز المرقي العقاري**

إن أهم ما يميز قانون 07/86 أنه لا يعترف بصفة المرقي العقاري للمخواص ، و الترقية العقارية في فلل قانون 07/86 تعتمد على مبادرات الجماعات المحلية غالباً او المؤسسات العمومية المؤهلة قانوناً، نقصد بها دواعين الترقية و التسيير العقاري ( OPGI ) او مؤسسات ترقية السكن العائلي ( EPLF ) ، ولكن لم تكن للجماعات المحلية في غالب الأحيان لا الوسائل ولا الكفاءات التقنية الازمة لخطيط و برئمة المشاريع التي يجب ان تكون محل إشهار واسع لتجدد المستثمرين<sup>(3)</sup> .

### **ثانياً : تمويل الترقية العقارية**

إن فتح المجال امام التمويل الخاص لبرامج الترقية العقارية رافقته احكام صارمة في هذا المجال . فمثلاً يلزم المكتب الراغب في إنجاز برنامج سكني بأن يمول العملية بامواله الخاصة في شكل دعم خاص " Apport personnel " بقيمة 50 % من السعر المتوسط للعملية ، و يختلف مقدار هذا الدعم باختلاف نوع السكن .

(1) مقال ن.ب / بودرة ، بحث Mutations promotion immobilière " situation et diagnostics " عدد أكتوبر 1993

(2) المقال السابق

(3) مثل وزارة السكن (محاضرته)

إن هذا الإجراء يشكل شكلاً عائداً كبيراً للمستثمرين الخواص لأنه يتضمن إلزاماً ضمنياً لملء  
باستعمال موارد ضخمة من أموالهم الخاصة ، أما فيما يتعلق بالمرقين العقاريين العموميين فإن قانون 07/86  
يجيل في هذا المجال إلى أحكام خاصة ، هي في حقيقة الأمر غير موجودة .<sup>(1)</sup>

### ثالثاً : الحصول على العقار (الأرض)

جاء قانون 07/86 في قالب يتماشى مع الأحكام المختلفة الخاصة بالتعامل في العقار ، لا سيما الأمر  
26/74 المتعلق بإنشاء الاحتياطات العقارية لصالح البلديات ، و نتيجة لذلك فإن قانون 07/86 أرسن إلى  
البلديات كل مبادرة في الميدان العقاري ، ذلك أن التعامل في العقار كان مقيداً بنصوص صارمة تمنع أي معاملة  
عقارية مباشرة بين الأشخاص ، فالمواطن الراغب في بيع أرضه كان ملزمًا بان يبيعها للبلدية فقط دون  
سواء ، و كل معاملة خارج هذا الإطار تقع - طبقاً للأمر 26/74 - باطلة و تعرض صاحبها للجزاء .<sup>(2)</sup>

أمام هذا الوضع ، كان الشخص الوحيد قادر على إتخاذ المبادرة في إنجاز برامج الترقية العقارية هو  
البلدية ، و ذلك بتخصيص عقارات مدمجة في الاحتياطات العقارية كوعاء عقاري لتنفيذ هذه البرامج ، غير أنه  
من أجل ذلك ، كانت البلدية ملزمة بإعداد دفاتر شروط ( cahier de charge ) يلتزم المرقين العقاريين أو  
بالأحرى المستثمرين المكتبيين بتنفيذ البرامج وفقها ، و لكن يتضح من الممارسة الميدانية إن البلديات لم تكن  
تضع هذه الدفاتر .<sup>(3)</sup>

### رابعاً : موضوع الترقية العقارية

إن الترقية العقارية طبقاً لقانون 07/86 لم تكن تتعلق إلا بمشاريع إنجاز الحال ذات الاستعمال السككي  
( locaux à usage d'habitation ) . أما إنجاز الحال المخصصة لاستعمال التجاري أو الصناعي أو المهني  
، فلم تكن تشكل موضوعاً للترقية العقارية ، إلا إذا تم إنجازها بصفة تبعية للحال السكنية ( à titre  
accessoire ) ، و حتى هذه الحال السكنية لم يكن من الممكن إنجازها إلا إذا كان الغرض من ذلك هو  
بيعها أو إستعمالها لتلبية الحاجة الخاصة . فممنع بذلك المشرع في ق 07/86 إنجاز الحال في إطار الترقية العقارية  
بغرض تأجيرها .

(1) ب / بوطة (المقال السابق)

(2) (التسهيل العقاري للبلديات) بحث مقدم لكلية حقوق البلدة السيدة مهناوي رشيدة سنة 1995

(3) ب / بوطة (المقال السابق)

و أخيراً فإنه نتيجة للعوائق السابقة ذكرها ، فإن النتائج المسجلة في جمل قانون 07/86 كانت جد هزلة ، و لم تسد الطلب المتزايد على السكن حيث بات المشاريع المتوقفة ، و تلك التي لم ينطلق فيها بعد ، تفوق بكثير المشاريع التي انطلقت او تقدمت بها الأشغال ، و حتى هذه لم تتحقق المدلف المتغدر ، لا من حيث الكم ، و لا من حيث النوعية و الجودة .<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني : الإطار التشريعي الجديد للترقية العقارية في الجزائر

بعد أن ثبت فشل السياسة التشريعية في مجال السكن ، و الترقية العقارية بصفة عامة نتيجة تطبيق ق 07/86 . و ذلك للأسباب التي سبق بيانها ، فإن الحاجة بدت ملحة لإعادة النظر في هذه السياسة ، و خاصة في ظل الطلب المتزايد على السكن من جهة ، و من جهة أخرى التغيرات التي تشهدها الساحة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفتها الجزائر بعد صدور دستور 89 ، صار من الظروري إعادة صياغة قانون جديد للترقية العقارية يحقق الانسجام مع الأفكار الجديدة ، و هو ما تحقق بصدور المرسوم التشريعي 03/93 الذي تناوله من زاويتين إثنين ، الأولى تتعلق بظروف صدور هذا الإطار التشريعي الجديد و دوافعه ، و من زاوية ثانية تعرّض بالعناوين الكبيرة فقط لأحكام مرسوم 03/93 . و ذلك وفق الخطبة التالية :

• الفرع الأول : ظروف صدور المرسوم التشريعي 03/93 المتعلقة بالنشاط العقاري

• الفرع الثاني : أحكام المرسوم 03/93

الفرع الأول : ظروف صدور المرسوم التشريعي 03/93 المتعلقة بالنشاط العقاري  
نتيجة للمضيقات التي كان يسببها قانون 07/86 للمرقيين العقاريين ، و للمكتبين الخواص ، و التي كانت وراء ضعف النتائج المسجلة ، فإنه بدأمراً ظرورياً إعادة النظر في مختلف أحكام قانون 07/86 و ذلك لتحقيق هدفين إثنين : الأول بعث قطاع السكن والترقية العقارية من جديد و الثاني خلق نوع من الانسجام بين أحكام الترقية العقارية والإطار الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي الجديد .

قانون 07/86 لم يعد منسجماً مع روح الدستور الجديد ، اي دستور 89 الذي كرس الملكية الفردية و فتح المجال لحرية المعاملات العقارية ، كما انه لم يعد منسجماً ، بل صار مناقضاً تماماً لبعض القوانين الأخرى ، و خاصة تلك المصادر عليها في إطار خلق الانسجام بين المنظومة التشريعية و التوجيهات الجديدة .

(1) للإطلاع على النتائج مفصلة راجع المقال السابق لـ ب / بوحنة

و لعل من اهم القوانين في هذا الاتجاه ، والتي لم يعد ق 07/86 ينسجم معها قانون 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري ، حيث تضمن احكاماً جديدة تحرر المعاملات العقارية<sup>(1)</sup> ، وكذلك قانون 90/10 المؤرخ في 14 ابريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض ، و الذي بفضلها اصبحت البنوك مستقلة و حرة فيما يتعلق بمعنى القروض ، و بذلك أصبحت احكام قانون 07/86 المتعلقة بالتعديل التلقائي المسبق لمبلغ القرض المسموح منحه للمتعامل العقاري ، تتناقض مع ما استجد بفضل القانون المتعلق بالنقد و القرض .

فنتيجاً لانعدام الانسجام بين هذه القوانين و قانون 07/86 المتعلق بالترقية العقارية من جهة و لضعف نتائج تطبيق قانون 07/86 ، بذا من الظوري ، بل و من المستبعد مراجعة هذا القانون .<sup>(2)</sup>  
وفي هذا الاتجاه صدر المرسوم التشريعي 93/03 المتعلق بالنشاط العقاري بتاريخ 1 مارس 1993 ، و لقد أولى المشروع في هذا النص الترقية العقارية أهمية كبيرة و خصها بأحكاماً جديدة ، تتعرض لها بيايجاز في الفرع التالي ، على ان تفصيل هذه الأحكام سيكون له موضوع من هذه الدراسة .

#### الفرع الثاني : احكام المرسوم التشريعي 93/03 المتعلق بالنشاط العقاري

يعتبر القانون الجديد تقدماً واضحاً في ميدان النشاط العقاري عموماً ، كما انه يشكل إطاراً قانونياً موضوعياً ينظم النشاط العقاري في جمله قصد ضمان بعث حقيقي في إطار التحولات الاقتصادية الشاملة الناجمة عن الإصلاحات الأخيرة .<sup>(3)</sup>

و فيما يتعلق بمحتوى المرسوم التشريعي 93/03 ، فإنه يحتوي على خمسة فصول على النحو التالي :

- الفصل الأول : الترقية العقارية

- الفصل الثاني : علاقة المتعامل في الترقية العقارية بالمشتري

- الفصل الثالث : عادة الموجز بالمستأجر

- الفصل الرابع : الملكية المشتركة

- الفصل الخامس: احكام إنتقالية

و فيما يلي تناول بيايجاز هذه المواضيع كل على حده :

(1) م 74 ق 25 ( لا تخضع المعاملات العقارية ..... لأي شرط آخر غير الشروط المتفقة بأهابة الأطراف و إرادتهم و تعيين موضوع الاتفاقية المجردة في شكل عقد رسمي ..... )

(2) ممثل وزارة السكن ( ناضرته )

(3) ممثل وزارة السكن ( ماضرته )

### أ) الترقية العقارية

تضمن الفصل الأول من المرسوم التشريعي 93/03 موضوع الترقية العقارية ، وذلك في ست مواد ، من المادة (2) إلى المادة (7) ، ويشتمل على مجموعة من المعايير نوجزها فيما يلي :

- تعريف الترقية العقارية و موضوعها

- المرقي العقاري و صفتة التجارية ، و اهلية التعامل في الترقية العقارية

- بعض النشاطات العقارية التي تكتسب صفة الأعمال التجارية

- دعم الدولة لبعض نشاطات الترقية العقارية

### ب) العلاقة بين التعامل في الترقية العقارية و المشتري

جاء هذا الموضوع في الفصل الثاني المكون من 12 مادة ، من م/8 إلى م/19 ، و هو اهم فصل على الإطلاق ، بالنظر إلى الأحكام المفصلة التي جاء بها لتنظيم عقد البيع العقاري المبرم بين المرقي العقاري و المشتري ، و خاصة البيع قبل الإنجاز ، او ما أسماه المشرع بـ البيع بناءً على التصاميم ( *vente sur plans* ) و الذي عرفته الساحة الفرنسية من قبل باسم ( *Vente d' immeuble à construire* )<sup>(1)</sup>.

و من بين الأحكام التي أوردها المشرع في هذا الفصل ، و الخاصة بـ علاقة المرقي بالمشتري :

- التزامات المرقي العقاري

- المسؤولية المدنية للمرقي العقاري ( البائع )

- عقد البيع قبل الإنجاز او بناء على التصاميم ( بياناته و شروطه )

- الضمانات التي يقدمها المرقي العقاري للمشتري

- التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية و من جميع الأخطار الأخرى

- حقوق المستفيدين في حالة إفلاس المرقي او عجزه على إتمام البناء

---

(1) Olivier Tournafond بند 9315 إلى 9311

### ج) علاقة المؤجر بالمستأجر

- نظم المشرع في الفصل الثالث ، موضوع عقد الإيجار و ذلك في المواد من (20) إلى المادة (23) ، و أهم ما يهدف إليه المشرع من خلال هذا الفصل ما يلي :
- تحرير العلاقات التعاقدية ل لإيجارات الجديدة مع حمايتها من أحكام القانون المدني و التي هي في بحثها صالح المستأجرين لا سيما تلك المعاملة بحق البقاء في الأماكن الشئ الذي كان لا يُغَبِّ المالك لتأجير أملاكهم .
  - إدخال إلزامية العقد المحتوب في الإيجار ، و الذي تناول شروطه بجريدة بين الأطراف .
  - إقامة حق الشفعة لصالح المستأجرين الشاغلين في حالة بيع بالتجزئة لعمارة مملوكة لشخص معنوي .

### د) الملكية المشتركة

ثلاث مواد من المادة 24 إلى المادة 26 تحتواها الفصل الرابع بعنوان " الملكية المشتركة " و أورد المشرع فيه تشجيع المبادرات الرامية إلى تنفيذ ما يسمى " نظام الملكية المشتركة " من أجل حسن سير و إدارة عمارات و الأحياء السكنية .

### ؛) أحكام إنتقالية و ختامية

مجموعة من الأحكام الانتقالية تناولتها المواد من المادة 27 إلى المادة 32 ، و أهم ما ترمي إليه هذه الأحكام :

- حماية الحقوق المكتسبة للمشتري للأملاك مصرح بها شاغرة إن كانت هذه الأملاك موضوع بيع في إطار قانون 01/81 الخاص بالتنازل عن أملاك الدولة .
- حماية الحقوق المكتسبة في إطار تطبيق قانون 07/86 .
- كما تضمن النص أحكاما عقائية مفادها أن كل مخالفة تتعلق بإحدى أحكام هذا القانون و يكون منصوص عليها في قانون العقوبات فإنها تكون محل متابعة ، و يتعرض مرتكبها للعقوبة المشار إليها مع تشديدها إن كان مرتكب المخالفة هو المرفق العقاري .

و تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التشريعي 03/93 قد ألغى صراحة بالمادة 30 منه قانون 07/86 المتعلق بالترقية العقارية ، و جميع الأحكام الأخرى المخالفة الموجودة في مختلف القوانين لا سيما القانون المدني و القانون التجاري .

و في الأخير ، فإن هذا الإطار التشريعي الجديد يحتاج - لتطبيقه - نصوصاً تتعلق على

الخصوص بما يلي<sup>(1)</sup> :

- 1- إعداد نموذج البيع على التصاميم . وقد تم إعداده فعلاً وصدر في المرسوم التنفيذي 58/94.
- 2- إحداث صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة
- 3- تعين نظام الملكية المشتركة الساري المعمول
- 4- إعداد نموذج عقد الأيجار .

## المبحث الثاني:

### تعريف الترقية العقارية و بيان موضوعها

سبق القول ان الترقية العقارية لم تلق العناية الازمة من الفقه ، إذ لم تجد من يعطيها تعريفاً دقيقاً و شاملأ<sup>(2)</sup> ، وقد أرجعت ذلك الى ان الترقية العقارية لم تظهر الا بصفة تدريجية ، و في اشكال مختلفة مما جعل مهمة إعطاء تعريف يصلح لجميع اشكالها و تقنياتها أمراً متعدراً .

إن هذا التطور السريع ، و عدم الاستقرار في أشكال الترقية العقارية جعل المشرع الفرنسي ، يتجنّب تعريف الترقية العقارية ، مدركاً أنه لن يوفق في مثل هذا المسعى ، لإيجاد تعريف شامل لكل أشكال و تقنيات الترقية العقارية ، و يحقق الحياد القانوني " Neutralité juridique " وهذا ما شجع الفقه للإجتهد في محاولة تعريف الترقية العقارية .

و سنعرض في هذا المبحث الى مختلف التعريفات الفقهية الفرنسية للترقية العقارية ، و التي اعتبرها أصحابها مجرد محاولات ، على أن فهم هذه التعريفات لا يتأتى بسهولة إلا بتطبيقاتها على أرض الواقع ، و ذلك من خلال التعرض لبعض الأحكام القضائية التي اعتمدت هذه التعريفات ، و ذلك كله في المطلب الأول . أما المطلب الثاني فتحصصه لسلوك المشرع الجزائري في هذه المسألة بالطرق لتعريفه للترقية العقارية ، ثم نتائج هذا التعريف ، و على هدي هذا كله سنجاول نحن من جانبنا إعطاء تعريف للترقية العقارية ، في حين تفرد المطلب الثالث لبيان موضوع الترقية العقارية .

(1) مثل وزارة السكن ( ماضياته )

(2) راجع ماسبة، ص ٥٨ و ما يوازيها

## المطلب الأول : تعريف الترقية العقارية في فرنسا و مصر

تناول في هذا المطلب مختلف المحاولات الفقهية والقضائية في كل من فرنسا و مصر من أجل تعريف الترقية العقارية ، على أن أخصص الفرع الأول للتعريف الفقهي بينما أتناول التعريف القضائي في الفرع الثاني .

### الفرع الأول : التعريف الفقهي :

#### اولا - فرنسا

في غياب تعريف شريعي فرنسي للترقية العقارية ، حيث لم يضع المشرع الفرنسي - كعادته - و كغيره من المشرعين تعريفاً للترقية العقارية ، و لا للمرقي العقاري <sup>(1)</sup> ، إلا ان الفقه و القضاء في فرنسا حاولا تعريف المرقي العقاري ، من خلال إلتزاماته ، غير أن الجدير باللاحظة ، أن هذه التعريفات لم تستطع التخلص من تأثير الشكل و التقنية التي تظهر فيها الترقية العقارية .

ويرى الفقيه JESTAZ أن صفة المرقي العقاري يجب أن تقتصر على ذلك المرقي الذي يضع حيث التنفيذ جميع مراحل عملية الإنجاز بقصد الربح ، فيشتري لذلك الأرض و يمول العمليات ، و يوجه الأعمال و يسوق الشقق او الحال المنجزة و يسمى هذا النوع من المرقين ب " Le promoteur intégré " و ذلك تمييزه عن المرقي الذي يقوم بخدمات فقط ( Le promoteur prestataire de service ) و الذي يقتصر دوره في الحقيقة على مجرد تقديم خدمات لرب العمل إذ يطلب باسمه و رخص البناء ، و يعقد باسمه ايضاً مختلف العقود مع المقاولين و المهندسين ، و يشرف على عمليات الإنجاز مقابل أجر . غير أنه بعد صدور قانون 576/71 بتاريخ 16 جويليا 1971 في فرنسا صارت مهام ( Le promoteur prestataire de service ) تتشكل بالضبط موضوع الترقية العقارية ( Contrat de promotion immobilière ) ، مما جعل التفرقة التي نادى بها JESTAZ تفقد ضرورتها و معناها <sup>(2)</sup> .

و من خلال التعريف السابق ، يمكن القول بأنمناط اعتبار العمل ترقية عقارية ، و اعتبار القائم به مرقياً عقارياً هو مدى توفر مجموعة من الأعمال التي يتكون منها عمل هذا الشخص بحيث تتوقف صفة المرقي العقاري على توفرها وجوداً و عدماً . و هي الأعمال التالية :

(1) د/ عبد الرزاق حسين يس ( المرجع السابق ) ص 538

Daniel Tomasin ( contrat de promotion immobilière ) Dalloz Action (construction) (2)  
ed 1997 p/1741-1747

- أخذه زمام المبادرة و العناية الرئيسية في عملية الإنجاز ، و المبادرة هي التفكير في العملية والتحطيط لها ، و البدء في أولى مراحلها ، أما العناية فهي الوقوف على العملية و توجيهها .
  - قيامه - مباشرة او بواسطة الغير - بكل او بجزء من العمليات الظرورية التي يتطلبهما المشروع مثل طلب رخص البناء ، و تمويل المشروع ، التعاقد مع المقاولين و المهندسين و المشرفين و غيرهم من يتدخل في عملية البناء بمحض عقد .
  - تسويق الحال و الأبنية المتاحة .
- و لا يهم بعد ذلك هشكل الترقية العقارية ، او التقنية القانونية التي يتعامل بها هذا المرقي مع المستفيدين .

#### ثانياً - مصر

كثير من الفقه في مصر من حاولتناول موضوع الترقية العقارية و لا سيما الأستاذ الدكتور عبد لرازق حسين يس في رسالته ، و الدكتور محمد شكري سرور غير أنه لم يعط أي منهما التعريف الصحيح الذي يمكن أن ينطبق على المرقي العقاري بغض النظر عن الشكل و التقنية المستعملة ، فعلى ما ييدو أن كلاهما عرف المرقي العقاري تحت تأثير " عقد الترقية العقارية " و ما هو الا تقنية من بين تقنيات أخرى لترقية العقارية .

حيث لا نوفق د/محمد شكري سرور - و نؤيد في ذلك كثير من الفقه الفرنسي <sup>(1)</sup> - على تسمية لمرقي العقاري ب ( متعهد البناء ) ، لأن هذه التسمية - و إن كانت تصدق على عقد الترقية العقارية - أنها لا تصدق على عقد البيع ، و خاصة عقد البيع بعد الإنجاز ( Vente après achèvement ) الذي شكل هو الآخر صورة أو تقنية من تقنيات الترقية العقارية ، لانه لا يوجد في هذه التقنية أي نوع من التعهد على البناء ، فالمرقي يبني لحسابه الخاص و لصلحته ، و قد يحصل على مشترٌ لهذا البناء ، و قد لا يحصل ، فكيف نعتبره في هذه الحالة متعهدًا ، و تجاه من يتعهد ؟ <sup>(2)</sup>

و لا نوافق أيضا الدكتور عبد السرازق حسين يس إذ حاول تعريف المرقي العقاري فقال : " هو الشخص الذي يتولى - مقابل أجر متفق عليه - تحقيق العملية المعمارية التي يعهد بها إليه من رب العمل لمقتضى عقد التمويل العقاري ، و ذلك بالقيام بكل ما يتطلبه هذا التحقيق من تمويل و إدارة ، و إبرام كافة

(1) Saintalary - CABANAC Claude Giverdon ، و آخرين

(2) راجع د/محمد شكري سرور ( المرجع السابق ) ص 106 .

التصرفات القانونية الالازمة باسم رب العمل حتى يسلم العقار تاماً ، محالاً من العيوب .<sup>(1)</sup>

إن هذا التعريف الذي أعطاه د/عبد الرزاق حسين يس للمرقي العقاري لا ينطبق إلا على تقنية من تقنيات الترقية العقارية ، وهي ( عقد الترقية العقارية ) ( Contrat de promotion immobilière ) المعروفة في فرنسا ، في حين لا ينطبق ، بل يتعارض مع تقنيات أخرى قد يستعملها المرقي العقاري .

فلو سلمنا جدلاً بصحبة هذا التعريف ، فإن ذلك سيجرد حتماً صفة المرقي العقاري من باع العقار قبل أو بعد الإنجاز ، لأنه في هاتين التقنيتين - كما سنرى - لا يوجد رب العمل ، بل يوجد مشتّر و باع هو المرقي ، كما أنه لا يوجد عنصر الأجر المنفق عليه في عقد البيع قبل الإنجاز أو بعد الإنجاز بل الموجود هو الثمن وليس الأجر ، كما لا يوجد إتفاق سابق في عقد البيع بعد الإنجاز . وفي هاتين الملاحظتين ما يغطي عن مناقشة باقي التعريف ، إنما نجد من دواعي التثبيت لما نقول ، تدعيم ذلك بحكم صادر عن محكمة باريس ، يدعم إلى حد بعيد اختلافنا مع د/عبد الرزاق حسين يس ، حيث جاء في منطوق هذا الحكم :

" إن صفة المرقي العقاري لا تستلزم بالضرورة وجود عقد ترقية عقارية ، إذ يمكن أن تجتمع هذه الصفة و رب العمل - في شخص واحد ".<sup>(2)</sup> و المقصود بحالة إجتماع صفة المرقي العقاري و رب العمل في شخص واحد هي حالة البيع قبل أو بعد الإنجاز . ففي هذه الحالة البائع يعتبر مرققاً عقارياً لتوفّر شروط ذلك ، و بعد رب عمل لكون البناء يتم لصلحته .

و يبدو أن د/عبد الرزاق حسين يس - في هذا التعريف - قد تأثر بعض الفقه الفرنسي الذي حاول من قبل تعريف المرقي العقاري في عقد الترقية العقارية فقط ، و ليس على إطلاقه إذ إنّتمد هذا الفقه في تعريفه للمرقي العقاري على إلتزاماته في عقد الترقية العقارية ، تلك الإلتزامات التي تنظمها م/1831-1 من التقنين المدني الفرنسي المستحدثة بالقانون 576/71 الصادر في 16 جويليا 1971 .

و تنص م/1831-1 هذه على " أن عقد الترقية العقارية هو وكالة ذات نفع عام ، يلتزم بمقتضاه شخص يدعى ((مرقي عقاري)) بان يتبعه في مواجهة رب العمل - مقابل أجر متفق عليه - بالقيام عن طريق عقود إجارة أعمال ( مقاولة ) بإنجاز برنامج بناء بناية او أكثر ، كما يلتزم بان يباشر بنفسه او بواسطة

(1) د/ عبد الرزاق حسين يس - المراجع السابق - ص 542.

(2) Tribunal Paris 5 Juin 1977 . " La qualité de promoteur n'implique pas nécessairement l'existence d'un contrat de promotion immobilière , elle peut se cumuler avec le maître d'ouvrage "

الغير لقاء أجر متفق عليه كل أو جزء من العمليات القانونية ، الإدارية و المالية الالازمة لذات الغرض ...<sup>(1)</sup>

#### الفرع الثاني : التعريف القضائي

كما سبق الإشارة إليه ، فإن القضاء كان سباقا إلى تعريف الترقية العقارية من خلال إلتزامات المرقي العقاري في عقد الترقية العقارية ، و تبعه في ذلك الفقه معتمدا كل الاعتماد على ما أصدرته المحاكم الفرنسية من أحكام.

و أمام ندرة أحكام المحاكم المصرية في هذا الموضوع بسبب غياب نشاط الترقية العقارية في مصر ، و طغيان القواعد العامة على بعض التصرفات و النشاطات العقارية التي تعتبر اليوم في فرنسا و الجزائر من قبيل الترقية العقارية ، و نظراً للعدم حصولنا على أي حكم من المحاكم الجزائرية في هذا الميدان ، فإن المعول عليه هو القضاء الفرنسي الذي قطع شوطا كبيرا في إرساء سلوك قضائي في مجال الترقية العقارية .

و قد آثرنا في هذا البحث الإقتصار على بعض الأحكام الحديثة فقط ، و ذلك لأن الأحكام القديمة لا يمكن الاعتماد عليها لأنها جاءت في خضم حركة تطور و عدم استقرار شهدتها الساحة العقارية الفرنسية ، مما جعل هذه الأحكام تفقد أهميتها المرجعية كلما تغيرت أشكال و تقنيات الترقية العقارية .

فقد جاء في حكم حديث نسبيا لمحكمة النقض الفرنسية أنه " طالما أن الشركاء الأصليون قاموا بإيجاز مجمع عقاري كبير تحت غطاء شركة ..... ( Société d'attribution ) المنظمة بقانون 28 جوان 1938 و التي ما كانت في الحقيقة إلا شركة صورية ، قام من خلالها هؤلاء الشركاء بتصميم و تنظيم و إنجاز العملية بهدف المضاربة البحث ، فإن قضاة الموضوع الذين أضافوا بيان الشركاء تقاسموا مهام المرقي العقاري من خلال مباشرتهم شخصيا مختلف الأعمال القانونية و الإدارية و المالية و التجارية و التقنية .

و هذه المهمة التي قام بها أحدهم ، و هو الرئيس المدير العام لشركة الأشغال الكبرى الملكية بالبيع أيضا. هؤلاء القضاة إذ لا حلوا أيضا أن هذا الأخير قام رفقة باقي الشركاء بأخذ زمام المبادرة و العناية الرئيسية

---

ART 1831-1 Français : " Le contrat de promotion immobilière est (1)

un mandat d'intérêt commun par lequel une personne dite promoteur immobilier s'oblige envers le maître d'ouvrage de faire procéder pour un prix convenu au moyen de contrats de louage d'ouvrage à la réalisation d'un programme de construction d'un ou de plusieurs édifices ainsi qu'à procéder elle-même ou à faire procéder moyennant une rénumération convenue à tout ou partie des opérateurs juridiques, administratives et financières concourant au même objet .... "

في العملية تحت غطاء شركة مدنية . هؤلاء القضاة يستطيعوا الوصول إلى ما مفاده أن هذا المدير قد تصرف شخصياً كمرقي عقاري .<sup>(1)</sup>

و جاء في حكم آخر عن محكمة باريس أنه " لا يوجد شيك في توفر صفة المرقي العقاري في مسيري شركة قاموا بعنتاهم الخاصة بإيجاز جناح خصص لشركة عقارية مدنية ، إذا اختاروا لأجل ذلك المقاول الرئيسي المكلف بتنفيذ الأشغال و الذين تولوا ، بوجب عقد ، مراقبة الأعمال ، و الذين ظهروا في نفس الوقت أنهم " مكتب دراسات " و " مشرف على العمل " و تصرفوا على أنهم المنشطون الحقيقيون للعملية . "<sup>(2)</sup>

وفي حكم مماثل جاء : (( طالما أن شخصا يصفه مؤسس و مسير للشركة المدينة العقارية التي قامت بإيجاز بناء ، قد تولى تنسيق كل العملية العقارية التي كان قد وقع على مخطط تمويلها و كذا تعهدات شراء الخصص الاجتماعية والإكتاب ، و تعاقد مع المقاول ، واعتبر نفسه مرقيا ضمن مخطط التمويل المعد من أجل تسويق العملية فإن قضاة الموضوع الذين عاينوا أيضا أنه قد أخذ زمام المبادرة و العناية الرئيسية في العملية يكونون قد طبقوا صحيح القانون إذ اعتبروه ملزما - بصفته مرق و ليس كمسير للشركة - بتحقيق نتيجة ، ولا يمكنه التخلل من هذا الالتزام مبررا ذلك بأنه قد توقف عن مهامه كمسير قبل إنتهاء الإيجاز ، وبهذا يكون قضاة الموضوع طبقوا القانون إذ ألزموا بالتضامن مع المهندس المعماري و المقاول باصلاح العيوب التي تعتور البناء . ))<sup>(3)</sup>

وفي حكم حديث صادر عن محكمة باريس جاء : (( لا يعتبر مرقيا عقاريا ، إنما مجرد مسير للشروع ، الوكيل عن الشركاء على الشروع الذين اتفقوا على بناء بناء على أرض يملكونها شائعة ، هذا البناء الذي بعد تمامه وقسمته بينهم يكون لكل منهم حقا في الملكية المشتركة . ))<sup>(4)</sup>

(1) محكمة النقض الفرنسية في 19 اغسطس 1977 . claude givardon المقال السابق

(2) محكمة باريس 9 فيفري 1968 claude givardon المقال السابق

(3) محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية بتاريخ 16 ماي 1977 دالوز ( الموسوعة ) بند 5

(4) محكمة باريس 5 جوان 1988 دالوز ( الموسوعة ) بند 8

وبتاريخ 6 أكتوبر 1989 ، جاء في حكم صادر عن نفس المحكمة : (( يعتبر مرفقا عقاريا ، الشركة التي تولى العناية الرئيسية والتنسيق في عملية بناء وذلك في مفهوم م/221 - 1 من قانون البناء والسكن وعملية يجب اعتبارها معماريا في مفهوم م/1792 - 1 من القانون المدني في صياغتها بقانون 12/78 ( 4 جانفي 1978 ) وهذه الشركة ملزمة ، بالإلتزامات المخصوص عليها في م/1792 وما بعدها حتى ولو لم يتم التوقيع مع رب العمل على عقد ترقية عقارية أو عقد بناء متزلا فردي ما دام هذا الاتفاق قد تجسد في عمليات قانونية مختلفة تخرج عن إطار عملية التسويق البسيطة ))<sup>(1)</sup>

وفي حكم آخر نراه ذات أهمية بالنسبة لنشاط الترقية العقارية في الجزائر الذي يعتمد بشكل كبير على تقنية البيع ، قضت محكمة النقض الفرنسية : (( حيث أن المالك لعقار الذي قام بإنجاز بناء مخصصة لبيعها شققا ، كان قد أخذ زمام المبادرة والعناية الرئيسية في العملية وكان هو المرقي . فان محكمة الاستئناف قد صرحت بشكل صحيح بأنه ملزم - بصفته هذه - بتحقيق نتيجة قبل من ألت إليهم الملكية والذين يستطيعون على هذا الأساس مطالبه بإصلاح العيوب ..... ))<sup>(2)</sup>

#### **المطلب الثاني : تعريف المشروع الجزائري ونتائج**

لقد خالف المشروع الجزائري بتعريفه للترقية العقارية عرفا سائدا لديه ، وكذا أغلب التشريعات ، لا سيما المشروع الفرنسي الذي لم يعط تعريفا للترقية العقارية ولا للمرقي العقاري<sup>(3)</sup> ، إذ ترك المجال مفتوحا للفقه والقضاء ليخوضا في هذه المسألة بكل حرية ، وسكت المشروع الفرنسي عن تعريف الترقية العقارية نزدء إلى سبعين إثنين .

أما الأول : فيتعلق بصعوبة إيجاد تعريف ينطبق على جميع أشكال الترقية العقارية وتقنياتها .

الثاني : ويتصل بصعوبة تحديد نشاط الترقية العقارية بأشكال وتقنيات مخصوصة خاصة وإن الكثير من المعاملين العقاريين قد يتجاوزون بطرق قانونية بمحالهم "عن الأحكام الصارمة لعقد الترقية العقارية أو البيع قبل الأنماز أو بعده بغية الأفلات من المسؤولية لا سيما المسؤولية العشرية .

(1) محكمة باريس 6 أكتوبر 1989، نفس المرجع بند 5

(2) محكمة النقض الفرنسية في 5 أكتوبر 1976.

(3) في هذا المعنى راجع . د/عبد الرزاق حسين بس المرجع السابق ص 538 و claude givedon بند 12

فالنشاط العقاري هو كل المعاملات و التصرفات القانونية والمادية الواردة على العقار أو المتعلقة به مثل بيع العقار ، وتأجيره ، وإعداد نظام الملكية المشتركة ، وبناء العقارات وهدمها وادرة الشيوع العقاري وقسمته ، وتسيير العقارات بغض النظر عن نوع العقار وطبيعته والمدف منه .  
أما الترقية العقارية ، كنشاط عقاري فهي لا تشكل إلا مظهرا من مظاهر هذا النشاط ، ولا تشتمل إلا نوعا معينا من التصرفات ، ولا تنصب إلا على نوع معين من العقارات ، كما سيأتي .

وفي معرض الترجيح بين النصين ، أعتقد أن النص الفرنسي هو الأصح والأرجح لأنـه - بدون شك - ينسجم مع إرادة المشرع بالنظر إلى موقع المادة في الفصل المتعلق بالترقية العقارية ، كما ان بقية النص تفيد بما لا يدع مجالا للشك ان المقصود هو ( نشاط الترقية العقارية ) مثلاً ورد في النص الفرنسي وليس ( النشاط العقاري ) مثلاً ورد في النص العربي .

هذا من حيث الصيغة ، أما من حيث مضمون المادة - ففضلاً عن عموميتها - فإنها تشير عند تطبيقها من الأبهام أكثر مما تقدمه من بيان .

فلقد جاءت المادة 2/ حالية من أي مؤشر تفصيلي في الموضوع ، وهذا يعكس مدى إرتباك المشرع الجزائري ، فإذا كانت العمومية شيئاً محموداً في التشريع ، فإن المبالغة في العمومية تحولها إلى نقص وقصور .

ويظهر قصور المادة 2 في خلوها من النص على أهم ما يميز الترقية العقارية عن باقي النشاطات العقارية ، وهو توسيع المركزي العقاري زمام المبادرة والعنابة الرئيسية في العملية ، فبدون معيار المبادرة هذا لا يمكن التفرقة بين الترقية العقارية ، والمقاؤلة التي لا يلتزم فيها المقاول بأخذ المبادرة ، بل يقوم بعهده بطلب من رب العمل وليس بمبادرة الخاصة .<sup>(1)</sup>

ومن العبارات المهمة في نص م/2 عبارة : ( مجموع الأعمال التي تساهم )، مما الذي قصده المشرع من كلمة "الأعمال"؟ هل كل الأعمال بالمفهوم الواسع لهذه الكلمة أم فقط تلك الأعمال القانونية والأدارية والمالية التي يجب على المركزي العقاري القيام بها بنفسه او بواسطة الغير الى جانب أخذ هذه المبادرة

1) لا يوجد في عقد المقاولة إلزاماً في حاسب المقاول بأخذ زمام المبادرة و العنابة الرئيسية في العملية ، و لا أن يقوم بالأعمال القانونية والإدارية و المالية المرتبطة بالعملية ، فإذا فعل ذلك صار في نظر القانون مرقاً وليس مقاولاً .

والعنابة في العملية لكي يعتبر مرقياً ؟ ونحن نعتقد أن هذا ما قصدته بالضبط المشرع ، وهذا ما يجب أن يكون عليه تفسير هذه المادة ، إعتماداً على تعريف الترقية العقارية .<sup>(1)</sup>

**الفرع الثاني : النتائج المرتبة على تعريف المشروع الجزائري للترقية العقارية**

إن أهم نتيجة ترتب على تعريف م/2 للترقية العقارية ، هي فتح الباب واسعاً أمام جميع الأعمال المتعلقة بإنجاز أو تجديد العقارات والمساهمة في ذلك بأن تكون صورة من صور الترقية العقارية ، وذلك نتيجة استعمال المشرع عبارة ( يشتمل نشاط الترقية العقارية على مجموع الاعمال التي تساهم في إنجاز أو تجديد الأموال العقارية .. )

في أعمال حرفية النص ، فإن أي شخص - طبعياً كان أم معنوياً - يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بعمل يساهم في عملية الإنجاز أو التجديد - مهما قلت أهميته - يعتبر مرقياً عقارياً . فالمهندس المعماري الذي يصمم البناء ، وذلك الذي يجري الحسابات والمقاييس (devis) والمقاول الذي يشرف على التنفيذ ، والمراقب التقني الذي يراقب مطابقة الأعمال للأصول وقواعد فن العمارة ، بل وحتى العمال البسطاء الذين يقومون بتنفيذ أوامر المقاول ، يصبحون كلهم - طبقاً لحرفية م/2 - مرقين عقاريين ، وهذه نتيجة أقل مما يمكن وصفها به أنها شاذة . فمن غير السائع قانوناً إعتبر العامل البسيط في البناء خالل تفتيذ المشروع مرقياً عقارياً وكذلك الأمر بالنسبة للمهندس المعماري والمقاول .

ومن جهة أخرى فإن إعتبار المهندس مرقياً عقارياً يؤدي حتماً إلى إعتباره تاجراً لأن المادة/3 تعتبر المركي العقاري تاجراً ، فإذا كان من المقبول إعتبار المقاول تاجراً فليس كذلك على الإطلاق الحال بالنسبة للمهندس المعماري الذي يجمع الفقه و القضاء و التشريعات على إعتباره صاحب مهنة حرة لا تخضع للقانون التجاري<sup>(2)</sup> .

و من النتائج الشاذة المرتبة على تعريف م/2 من المرسوم التشريعي 03/93 للترقية العقارية ، انه لا يعتبر الشخص مرقياً عقارياً إذا قام بالأعمال الرئيسية في العملية ، بل المركي العقاري هو فقط من يقوم بالأعمال الثانوية او المساهمة في الإنجاز او التجديد و ذلك من خلال حرفية نص م/2 التي لا تعتبر موضوعاً للترقية العقارية إلا مجموع الأعمال المساهمة في الإنجاز .

(1) انظر ما يلي ص 27 تعريفنا للترقية العقارية .

(2) architecte Hugues perinet-marquel في 07/94 المرسوم التشريعي 18/05/1994 بند 1 المتعلق بمهنة المهندس المعماري .

فمن المعروف لغة و إصطلاحاً أن المساهمة تعني القيام بدور ثانوي في عملية ما ، و منها نقول في القانون الجنائي المساهم او الشريك في الجريمة تعبيراً عن الشخص الذي ساعد الفاعل الأصلي .

و بالرجوع إلى المصادر التاريخية لعبارة "الأعمال المساهمة" فقد تردد ذكرها كثيراً في أحكام القضاء الفرنسي و لدى الفقه أيضاً ، و كان يقصد بها تلك الأعمال الثانوية المساهمة في الإنجاز و التي يباشرها المرء بنفسه او بواسطة الغير ، حيث لا يزال يعبر عنها في فرنسا و بلجيكا بعبارة ( *Toutes les opérations concourantes à la réalisation* )<sup>(1)</sup> .

و تعتبر كل من الأعمال المساهمة هذه و المتمثلة في الأعمال القانونية والإدارية و المالية التي يتطلبها البناء ، إلى جانب الأعمال الرئيسية المتمثلة فيأخذ المبادرة و العناية الرئيسية للعملية شرطان متلازمان يجب توفرهما لإعتبار الشخص القائم بهما مرققاً عقارياً ، و هذا بالضبط ما يجب أن يكون عليه الأمر في فهم م/2 من المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري ، إعمالاً لروحها و فحواها ، و ليس للفظها و مبناتها .

### الفرع الثالث : رأينا في المسألة

بعد التعرض لخواصات الفقه في تعريف الترقية العقارية ، و بعد جولة سريعة بين بعض أحكام القضاء الفرنسي ، بدأت تتضح لدينا بعض المؤشرات ( Indices ) التي تصلح على الأقل لتمييز الترقية العقارية عن بعض النشاطات العقارية الأخرى .

و إنطلاقاً على هذه المؤشرات ، و على روح المادة / 2 من المرسوم التشريعي 03/93 أعرّف الترقية العقارية بأنها : (( ذلك النشاط العقاري الذي يقوم به - في أي شكل و بأي طريقة - شخص طبيعي أو معنوي من أجل إنجاز أو تحديد مبان بغرض بيعها أو تأجيرها أو استعمالها لتلبية حاجات خاصة ، متزماً بأخذ زمام المبادرة و العناية الرئيسية في عملية الإنجاز أو التحديد ، و بأن يباشر - بنفسه او بواسطة الغير - كل أو بعض الأعمال التي تتطلبها العملية . ))

و إنطلاقاً من هذا التعريف ، نرى أنه لا يعتبر النشاط العقاري ترقية عقارية إلا إذا توفرت فيه المؤشرات و الشروط التالية :

4 Claude Giverdon (1) بند 3 و

- 1/ أن يكون هذا النشاط منصباً على عملية البناء بصفة عامة .
- 2/ - قيام المرقى العقاري بأحد المبادرة و العناية الرئيسية في العملية ، و المبادرة هي قيام المرقى العقاري بأولى الخطوات مثل التفكير في العملية و التخطيط ، و ذلك بإرادته ، و ليس تنفيذا لطلبات من الغير إلا في حدود ضيقية تتعلق خاصة بنوع البناء أو طريقة الإنجاز أو مدةه أو الثمن ، أما العناية فيقصد بها تتبع العملية من البداية إلى غاية التسليم و توجيهها و تسييرها و تنسيق مختلف مراحلها .
- 3/ -أن يباشر المرقى العقاري - بنفسه أو بواسطة الغير - كل او بعض العمليات التي يتطلبها البناء كالأعمال ذات الطابع القانوني أو الإداري أو المالي أو التسويقي ، مثل طلب رخص البناء ، شراء العقار المعد للبناء و تطهيره من الرهون و الإرتفاقات إن وجدت ، و تمويل المشروع بصفة كلية أو جزئية ، و بيع الشقق المنجزة او تأجيرها .

أما فيما يتعلق بعملية التنفيذ الفعلية و التي غالباً ما يقوم بها المقاول ، فإنه لا يشترط أن يقوم بها المرقى العقاري ، إذ يمكنه ان يتعاقد من اجل ذلك مع مقاولين بمحض عقود مقاولة .

غير انه تجدر الإشارة إلى أنه في حالة عقد الترقية العقارية ( Contrat de promotion immobilière ) المعروف في فرنسا ، فإنه ينبع على المرقى العقاري مباشرة عملية التنفيذ بنفسه ، و إلاّ عُدّ مقاولا في هذا الجزء من العمل ، و يتضح ذلك من خلال عبارة م/1831-1 من القانون المدني الفرنسي ( à ... S'oblige faire procéder ... à la réalisation faire procéder ... à la réalisation ) هو القيام بواسطة الغير بعمل ما .

و إذا توفرت الشروط السابقة في نشاط ما ، يجب اعتباره ترقية عقارية ، و اعتبار القائم به مرقاً عقارياً ، و معاملته بهذه الصفة ، إذ لا يهم بعد ذلك أن يكون هذا المرقى العقاري ينجز العمل لحسابه أو تأجيره أو إستعماله لتلبية الحاجة الخاصة ، ام لحساب الغير مثلما هو الحال في عقد الترقية العقارية أو البيع قبل الإنجاز . و لا يهم أيضاً ان يظهر المرقى العقاري بالظاهر الصريح ، بل توفر فيه الشروط السابقة ولو ظهر أو تعاقد بعقود صورية مثل الوكالة او المقاولة او شركة مدنية عادية .<sup>(1)</sup>

---

1) راجع فيما سبق بعض الأحكام الفرنسية التي تصب في هذا المعنى

كما لا يهم أيضاً ، و لا يشترط في المرقى العقاري أن يكون شخصاً طبيعياً ، بل حتى الأشخاص الاعتبارية سواء الخاضعة للقانون الخاص أو تلك الخاضعة للقانون العام ، يمكن أن تكون مرقى عقارياً ، و تعامل بهذه الصفة طالما باشرت نشاطات عقارية توفر فيها شروط الترقية العقارية و هذا ما أشارت إليه م/3 من المرسوم التشريعي 03/93 بنسها : (( يدعى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاطات المذكورة في م/2 معملاً في الترقية العقارية . )) .

### المطلب الثالث : موضوع الترقية العقارية

لقد حددت م/2 من المرسوم التشريعي 03/93 موضوع الترقية العقارية بنسها : (( يشتمل نشاط الترقية العقارية على عموم الأعمال التي تساهم في :

- إنجاز أو تجديد الأموال العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية حاجات خاصة ... )) و يتضح من خلال النص أن موضوع الترقية العقارية يتحدد من ثلاثة زوايا .

- 1- من زاوية الأعمال : و يتمثل موضوع الترقية العقارية في عملية الإنجاز و التجديد
  - 2- من زاوية المثل الذي ترد عليه هذه الأعمال : و يتمثل موضوعها في الأموال العقارية
  - 3- من زاوية الهدف : و يتمثل موضوع الترقية العقارية في البيع أو الإيجار أو الاستعمال الخاص
- ولتفصيل الكلام في هذه المسألة ، نرى من المفيد تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالتالي :

- الفرع الأول : المقصود بالإنجاز و التجديد
- الفرع الثاني : طبيعة الأموال العقارية محل الإنجاز أو التجديد
- الفرع الثالث : الغرض من إنجاز أو تجديد الأموال العقارية

#### الفرع الأول : المقصود بالإنجاز و التجديد ( بيان و إحالة )

بعدما يتضح من صريح م/2 إن إنجاز أو تجديد الأموال العقارية سيشكل موضوعاً للترقية العقارية ، وذلك متى تحققت باقي شروط و مؤشرات الترقية العقارية السابق بيانها لدى تعريفنا للترقية العقارية .<sup>(1)</sup>

و إذا كان هنا مفاد م/2 في لفظها ، فالسؤال الواجد طرحة ، هل ذكر عملية الإنجاز و التجديد كان على سبيل المحصر أم على سبيل المثال الذي يحيز التوسع و القياس و بعبارة أخرى هل تقتصر أحكام الترقية العقارية على أعمال الإنجاز و التجديد فقط ، أم أنها تسرى على كل أعمال البناء ، من تشطيب ، و ترميم و صيانة ، و توسيعة ، و تعلية ، و هدم ، و كل الأعمال الصغيرة الأخرى مثل البياض ، و الدهان ، و الزخرفة و الآييكور .<sup>2</sup>

<sup>1</sup>) راجع ما سبق من 27 تعريفنا للترقية العقارية

من المتعارف عليه أن الترقية العقارية لا توقف - وجوداً وعدماً - على مدى ضخامة الأعمال التي يتولى المرقي العقاري إنجازها .

فلقد رأينا ، كيف أن الترقية العقارية تقوم على وجود شخص يدعى المرقي العقاري يأخذ زمام المبادرة والعنابة الرئيسية في العملية ويقوم بنفسه أو بواسطة الغير بجميع أو بعض التصرفات القانونية والأدارية والمالية التي تتطلبها العملية العقارية ، إذ لا دخل لطبيعة الأعمال من حيث حجمها ، في تقرير مدى اعتبار العملية صورة من صور الترقية العقارية ، طالما كان هذا العمل منصباً على عقار أو متعلق به ، وتتوفر فيه باقي شروط الترقية العقارية .<sup>(1)</sup>

كما أنه بالرجوع إلى النطاق الموضوعي للضمان العشري الذي يسأل عنه المرقي العقاري - كما سيأتي - نجد أنه يتعلق بجميع أعمال البناء والتشييد والإنجاز والترميم والتوسعة والتعلية ، وقد برر الفقه في كل من فرنسا ومصر إخضاع هذه الأعمال للضمان العشري بمبررات قانونية وعملية أهمها أن أعمال التوسعة والصيانة والترميم قد تتفوق أحياناً في أهميتها وخطورتها عملية الإنجاز في حد ذاتها<sup>(2)</sup> ، حيث يكاد يجمع الفقه والقضاء على عدم إقصار الضمان على الإنجاز (construction) ، بل يشمل كذلك الأعمال الأخرى مثل التعلية أو الزيادة أو الإضافة وكذلك التعديل من خلال تغيير المعلم أو الغرض ، وعمليات الترميم والتدعم كاستبدال وتقوية الأجزاء المتداعية .<sup>(3)</sup>

وما أردنا أن تبيّنه هنا ، ليس أحکام الضمان العشري في حد ذاته ، بل أردنا القول أنه ما دام الضمان العشري يشمل أعمال الترميم والتوسعة والتعلية وغيرها ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية مadam الضمان العشري يشكل أحد أهم المسائل في الترقية العقارية ، فإن المنطق يؤدي بالضرورة إلى اعتبار هذه الأعمال تشكل أيضاً مثلاً أو موضوعاً لأحكام الترقية العقارية . ومن جهة أخرى في الاستدلال فإن لفظ التجديد (rénovation) الذي تضمنته م/2 من المرسوم 03/93 ، لفظ واسع الدلالة ، فتجديد البناء قد يكون بالزيادة في حجمه أو إرتفاعه ، وهذا يعتبر في قواعد فن العمارة توسيعة أو تعلية . كما أن التجديد قد يكون بالمحافظة على الشيء ، وهذا يعتبر من قبيل الصيانة والترميم .

1 ) راجع ما سبق ص 27 تعريفنا للترقية العقارية

2 ) راجع مايللي ص 119 النطاق الموضوعي للضمان العشري

3 ) د/ محمد حسين منصور ( المسؤولية المعمارية في حوادث وإهيار المباني ) جـ 1984 . منشأة المعارف . ص 73

وأطلاقاً مما سبق ، يمكن وضع قاعدة مفادها ، أن موضوع الترقية العقارية من حيث الأعمال لا يشمل فقط الإنجاز والتجديد بالمعنى الضيق ، بل يشمل جميع أعمال التشييد والبناء والتوسعة والتعلية ، والصيانة والترميم ، وخاصة إذا كانت هذه الأعمال كبيرة المصارييف و ترد على الأجزاء المهمة في البناء .

هذا بشكل موجز ما نراه في شأن المقصود بالإنجاز والتجديد، على أننا نخيل دراسة المبررات القانونية العملية لاحضان هذه الأعمال السابقة إلى أحكام الترقية العقارية لا سيما أحكام المسئولية المدنية والضمان العلري، إلى حين دراسة الضمان العلري الذي يلزم بها المرفق العقاري قبل المستفيد .<sup>(1)</sup>

#### الفرع الثاني : طبيعة الأموال العقارية محل الإنجاز أو التجديد

إن عملية تحديد النطاق الموضوعي لسريان أحكام الترقية العقارية يستدعي - بالإضافة إلى الأعمال التي تشكل ترقية عقارية - التعرف على نوع العقارات التي ترد عليها هذه الأعمال، حيث يحق لنا التساؤل حول طبيعة هذه الأموال العقارية .

فالآموال العقارية ليست لها إلا صور ثلاثة ، فهي إما أرض فضاء غير عامرة سواء كانت فلاجية أم لا، أو هي بناء مشيد بغرض السكن بصفة أساسية كالمساكن الفردية والعمارات ، أو بغرض ممارسة نشاط حرف أو صناعي أو تجاري كالحال التجارية والأسوق . و أما الصورة الثالثة فهي تلك التي يعبر عنها الفقه بـ مصطلح المنشآت الثابتة الأخرى ، و هذه تختلف عن البناء من حيث الغرض كما سنرى .

وبالنسبة للصورة الأولى أي الأرض الفضاء فهذه لا شك في أنها تخرج عن إطار الترقية العقارية ، لأن الأعمال الواردة عليها تدخل إما في النشاط الفلاحي أو الرعوي إذ لا يعقل إنجاز أو تجديد أراضي فضاء ، وبهذا يبقى السؤال محصوراً بين البناء و المنشآت الثابتة الأخرى .

في الحقيقة أن مسألة التفرقة بين المبني و المنشآت الثابتة الأخرى لم تثار لأول مرة بمناسبة الحديث عن الترقية العقارية ، بل أثيرت منذ القدم بقصد تحديد النطاق الموضوعي للضمان العلري في عقد المقاولة ، و يرجع سبب ظهور هذه المشكلة القانونية إلى اختلاف نص م/ 1792 مدني فرنسي الذي تحدد النطاق الموضوعي للضمان العلري و م/ 2270 من نفس القانون الذي تتناول تقادم دعوى الضمان العلري في

1) راجع مaily ص 111 الضمان العلري

الأعمال الكبيرة فقط ( *Gros œuvres* )<sup>(1)</sup> فذهب لذلك الفقه الفرنسي والمصري - رغم عدم وجود مبرر لذلك في الساحة المصرية<sup>(2)</sup> - إلى التفرقة بين الأعمال الكبيرة والأعمال الصغيرة في البناء في أول الأمر ثم تحولت المسألة من التفرقة بين هذه الأعمال إلى التفرقة حتى بين البناء و المنشآت الثابتة الأخرى في اعتقاد فقهى بأن المقصود من الأعمال الكبيرة ( *Gros œuvres* ) الوارد في المادة / 2270 مدنى فرنسي هو المنشآت الثابتة الأخرى ، وأن الضمان العشري لا يشمل إلا المباني دون هذه المنشآت .

هذا عن النطاق الموضوعي للضمان العشري ، وتطوره التاريخي لدى الفقه و القضاء ، أما الآن وقد يستقر الرأى على سريانه على كل من المباني و المنشآت الثابتة الأخرى ، فإن مسألة التفرقة بين البناء و هذه المنشآت الأخرى لم تعد مطروحة بنفس الحدة ، ولكن التعرض لها لا يخلو منفائدة و ذلك بالخصوص في مجال الترقية العقارية .

فقد عرف في فرنسا الفقيه " HENRY CAPITAIN " البناء بأنه أي بناية أو عمل في مشيد عن طريق تجميع مواد متداخلة .

" Tout bâtiment ou travail d'art quelconque construit par assemblage de matériaux incorporés "<sup>(3)</sup> .  
و عرّفه العلامة " Planiol " بأنه " كل تجميع لمواد بصفة قارة إما على سطح الأرض أم بداخلها . "<sup>(4)</sup>  
Tout assemblage de matériaux consolidés à demeure soit à la surface au sol soit à l'intérieur.<sup>(5)</sup> .

أما في مصر فعرف السنهوري البناء " مجموعة من المواد أياً كان نوعها – خشبًا أم حيرًا أم جبسًا أم حديديًا أو كل هذا معًا أو شيئاً غير هذا ، شيدتها يد الإنسان لتتصل بالأرض إتصال قرار . "<sup>(6)</sup>

1 ) د/ عبد الرزاق حسين يس . (المراجع السابق) ص 649 و ما بعدها - د/ محمد حسين منصور (المراجع السابق) ص 72 .

DALLOZ Encyclopédie Contrat d'entreprise. P33 à 46 par Bernard Boubli

2 ) و ذلك راجع إلى وجود نص واحد ينظم المسألة عكس المشرع الفرنسي الذي نظمها بنص متناقض . راجع د/ عبد الرزاق حسين يس (المراجع السابق) . ص 649 و ما بعدها .

3 ) د/ عبد الرزاق حسين يس (المراجع السابق) ، ص 657 .

4 ) د/ عبد الرزاق حسين يس (المراجع السابق) نفس الصفحة .

5 ) د/ عبد الرزاق السنهوري ( الوسيط ) - ج 1 بد 714 ص 1213 .

و عرّفه الدكتور العطار بأنه كل شيء من صنع الإنسان ثابت في حيزه متصل بالأرض إتصال قرار .<sup>(1)</sup>

هذا بالنسبة للبناء أما فيما يتعلق بالمنشآت الثابتة الأخرى فقد عرفها الأستاذة Clodette Cantelaube بأنها " كل بناء غير مخصص لسكن الإنسان أو الحيوان "<sup>(2)</sup> .

و من حيث وظيفتها فأن المنشآت الثابتة الأخرى ، هي كل عمل أقامته يد الإنسان ثابتاً في حيزه من الأرض متصلة بها إتصال قرار عن طريق الربط بين مجموعة من المواد أيًا كان نوعها ربطاً غير قابل للفك بحسب يُسْرَر على الإنسان سبيل إنتقاله أو سبيل معاشه <sup>(3)</sup> مثل الجسور ، و المعابر و القنطر و السدود و الأنفاق و السكك الحديدية و الطرق و الشوارع و المطارات و الساحات و الملاعب الرياضية ... الخ .

و إذا أردنا التفرقة أكثر بين البناء و المنشآت الثابتة الأخرى ، فالمبني غالباً ما تكون للصالح الخاص و هو مصلحة المالك أو المتتفق بها بصفة شخصية ، بينما تكون المنشآت الثابتة الأخرى للصالح العام و هو صالح الدولة أو المجتمع ككل مثل السدود و الخزانات و الجسور ... الخ .

و بعد هذه التفرقة ، بقي أن نجيب على السؤال الذي طرحناه من قبل : أي نوع من العقارات يشكل موضوعاً للترقية العقارية ؟ .

فكما رأينا فإن عبارة الأملاك العقارية عبارة واسعة ، فهي تشمل البناء كما تشمل المنشآت الثابتة الأخرى .

و أمام خلو نص م/2 من أي تفصيل فيما يخص معنى الأملاك العقارية التي تشكل موضوعاً لأحكام الترقية العقارية ، و بالرجوع إلى المناقشات التي سبقت صدور قانون النشاط العقاري 03/93 ، و قانون الترقية العقارية 07/86 الملغى ، و بدراسة تاريخ الترقية العقارية ذاتها يتضح أنه لا يشكل موضوعاً للترقية العقارية سوى إنجاز أو تحديد المبني دون المنشآت الثابتة الأخرى .

1 ) د/ عبد الناصر توفيق العطار . تشرعيات تنظيم المبني ، و مسؤولية المهندس و المقاول ط 1972 ص 8 يند 3 .

2 ) د/ عبد الرزاق حسين يس ( المرجع السابق ) ص 679 .

3 ) د/ عبد الرزاق حسين يس ( المرجع السابق ) ص 689 و د/ شكري سرور ( مسؤولية مهندسي و مقاولي البناء و المنشآت الثابتة الأخرى ) دار الفكر العربي الحديث ط 1985 ص 16 و د/ محمد حسين منصور ( المرجع السابق ) ص 70 .

فناربخ الترقية العقارية في فرنسا و الجزائر ينبع بوضوح بعدي إلتقاط الترقية العقارية بالسكن (Le logement) ، حيث رأينا كيف أن الترقية العقارية في فرنسا جاءت لسد عجز كبير في السكن بسبب ما خلفته الحرب ، و في الجزائر ظلت الترقية العقارية مرتبطة بالسكن إلى درجة منع القيام بمشاريع ترقوية ما لم يكن الهدف منها بناء السكّنات ، ثم في مرحلة ثانية فتح المجال للترقية العقارية ليشمل الحال ذات الإستعمال التجاري و الصناعي و المهني إلى جانب السكن .

و ظلماً أن كل من السكن و النشاط الحرفي ، و التجاري و الصناعي لا يمكن ممارسته إلا داخل المباني ، حيث لا يعقل أن تكون - مثلا - الملاجئ و الساحات العمومية أو الأنفاق أو غيرها من المنشآت الثابتة الأخرى محلاً لممارسة أي من النشاطات السابقة ، و من باب أولى إستعمالها للسكن . و من هنا يتحقق لنا القول ، بأن الترقية العقارية خلافاً للمقاولة لا يمكن أن تشمل إنماز أو تحديد أملاكاً عقارية إلا المباني دون المنشآت الثابتة الأخرى .

### **الفرع الثالث : الغرض من إنماز أو تحديد الأملاك العقارية**

تنص م/2 من المرسوم التشريعي 93/03 في فقرتها الأولى : "يشتمل النشاط العقاري على مجموع الأعمال التي تساهم في إنماز أو تحديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية حاجات خاصة . " . و الذي يهمنا في هذا الفرع هو عجز المادة ، الذي يتناول فيه المشرع مسألة بالغة الأهمية من حيث تحديد موضوع الترقية العقارية .

و تمثل هذه المسألة في الغرض الذي ألغزت أو حددت من أجله الأملاك العقارية ، حيث يظهر من إهتمام المشرع بهذه المسألة أنه أراد توجيه عمليات الترقية العقارية إلى تحقيق أغراض معينة ، مثلما وجهها إلى أعمال و نشاطات عقارية معينة و جعلها تنصب على نوع معين من الأملاك العقارية .

و عكس ما كان عليه الحال في خلال سريان دفانو 86/07 المتعلق بالترقية العقارية فإن قانون النشاط العقاري المنظم بالمرسوم 93/03 قد وسع من نطاق الأهداف المسموح بتحقيقها في إطار برامج الترقية العقارية بحيث أصبحت الترقية العقارية تشمل على ثلاث أهداف مهمة هي :

- 1 - البيع
- 2 - الإيجار
- 3 - تلبية الحاجات الخاصة

## أولاً : البيع

إن أهم تصرف قانوني يمكن أن يرد على الأموال العقارية ، سواء كانت منجزة في إطار الترقية العقارية أم غيرها ، هو البيع ، و البيع عقد يتلزم بعقده شخص يدعى البائع بنقل ملكية الشيء المباع إلى شخص آخر يدعى المشتري مقابل ثمن نقداً يدفعه هذا الأخير .<sup>(1)</sup>

و في مجال الترقية العقارية ، فإن البيع هو التصرف الغالب نظراً لما يوفره من ضمانات لكلا الطرفين ، سواء تلك الضمانات الناتجة عن عقد البيع طبقاً للقواعد العامة ، أم تلك الضمانات الخاصة التي يوفرها القانون في عقد البيع العقاري قبل أو بعد الإنجاز في الترقية العقارية<sup>(2)</sup> .

و لا يعتبر شيئاً جديداً نص المشرع عن البيع كغرض أو هدف من أهداف الإنجاز أو التجديد في الترقية العقارية ، فمنذ نشأة الترقية العقارية في سواتها الأولى ، وعقد البيع يشكل أهم تقنياتها على الإطلاق<sup>(3)</sup> . إنما الجديد في الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري هو إعتماده شكلاً جديداً من أشكال البيع ، و المعروف بالبيع بناءً على التصميم أو حسب الرسومات ( Vente sur plans ) .

## ثانياً : الإيجار

بعض النظر عن كون المجال المنجزة موجهة للسكن أو لإيواء نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي ، فإن الترقية العقارية تشمل أيضاً إنجاز وتجديد الأموال العقارية من أجل تأجيرها ، حيث هو الوضع المتعارف عليه في فرنسا منذ السبعينات<sup>(4)</sup> ، بينما في الجزائر فالإيجار لم يكن مسموح به في إطار عمليات الترقية العقارية ، حلال فترة سريان قانون 07/86 و قبله أيضاً .

ولكن بعد صدور المرسوم التشريعي 93/03 المتعلق بالنشاط العقاري ، في الظروف السابقة الإشارة إليها ، أراد المشرع - تحت وطأة ظروف إقتصادية - فتح الباب أمام المربين العقاريين لأخذ المبادرة في إنجاز أملاك عقارية من أجل تأجيرها ، و أكثر من ذلك فقد شجّع المشرع هذا العمل و أحاطه بضمانات و رفع عنه قيود القانون المدني .

1) المادة 351 من القانون المدني

2) راجع ما يلي ص 44

3) انظر ما يلي ص 5

p2 Claude Giverdon (4)

و من الناحية العملية ، فإن الإيجار كنفبة من تقييات الترقية العقارية لا زال يخيف المدققين العقاريين الخواص خاصة ، وإذا كان هناك بعض البرامج الترقوية التي تهدف إلى الإيجار ، فإنها ترجع إلى مبادرة المدققين العقاريين العموميين خاصة دوالين الترقية العقارية و التسيير العقاري (OPGI) أو مؤسسات ترقية السكن العائلي (EPLF)

أما في فرنسا ، حيث يوجد عقد الإيجار في الترقية العقارية منذ السنوات الأولى ، فإنه غالباً ما لا يقبل عليه المدققون الخواص الفرديين ، بحيث يبقى من اختصاص شركات مختكراً لهذا النشاط من بينها " الشركات Sociétés immobilières pour le commerce et l'industrie ،" (S.I.COM.I) و الشركات العقارية للإستثمار و التسيير " S.I.I.G " و تنظيمات أو هيئات السكن الاجتماعي " l'investissement et de gestion ( S.I.I.G ) " Organisme d'habitation à loyer modéré ( 'Organisme d'HLM ) " ، الموجهة خصوصاً للعائلات محدودة الدخل .<sup>(1)</sup>

### ثالثاً : تلبية الحاجات الخاصة

تعد الحاجة الخاصة أول دافع دعى إلى ظهور نشاط الترقية العقارية ، حيث أول ما عُرفت كانت الترقية العقارية نشاطاً يهدف أساساً إلى تلبية الحاجات الخاصة لقائمين بالعملية العقارية حيث و من أجل ذلك ، كان مالك الأرض يتعاقد مباشرة مع مهندس معماري و مقاول أو أكثر من أجل إنجاز البناء الموجه خصيصاً لتلبية الحاجة الخاصة لصاحبه . و لم يظهر الطابع التجاري للترقية العقارية إلا بظهور طريقة " Grenoble " فيما بعد ، إذ كما سبقت إليه الإشارة فإن هذه الطريقة جاءت كنتيجة حتمية .

و من أهم أشكال الترقية العقارية يهدف تلبية الحاجة الخاصة ، التعاونيات العقارية المدنية في الجزائر ، و شركات البناء في فرنسا ، هذه الشركات تقوم بشراء أرض صالحة للبناء ، و تباشر جميع الأعمال ، و تأخذ المبادرة و العناية الرئيسية في عملية الإنجاز ، إذ يعتبر أعضاء الشركة أثناء التشبييد شركاء ( Associés ) يقدمون حصصاً مالية تتناسب الحال التي ستؤول إليهم ، فإذا ما تم الإنجاز ، و صُفيت الحسابات ، تُحل الشركة ، و يتحول الشركاء إلى ملاك ، و غالباً شركاء في الملكية المشتركة ( Copropriétaires ) .<sup>(2)</sup>

Footnote 1: Claude Giverdon بند 8 و ما بعده

و بالرجوع إلى تاريخ الترقية العقارية ، فإن تلبية الحاجة الخاصة ، بواسطة شركات البناء ( Société de construction ) في فرنسا تم تنظيمها بقانون 28 جوان 1938 ، في حين أن الصور و التقنيات الأخرى التي لا تهدف إلى تلبية الحاجة الخاصة لم تظهر إلا بظهور طريقة " Grenoble " ولم تنتشر إلا بعد الحرب العالمية الثانية .

غير أن تلبية الحاجة الخاصة كهدف بدأ يتوافع تاركا المجال إلى الترقية العقارية الراجحة التي تعتمد على فكرة الربح والمضاربة ، و إنحصر بذلك نشاط الترقية العقارية الرامية إلى تلبية الحاجات الخاصة في صورة أو تقنية واحدة ، وهي شركات البناء في فرنسا المنظمة بقانون 28 جوان 1938 ، و في التعاونيات العقارية في الجزائر المنظمة بالأمر 92/76 الصادر في 23 أكتوبر 1976.

### المبحث الثالث

#### أشكال وتقنيات الترقية العقارية

سبق القول أن الترقية العقارية لم تجد من يعطيها تعريفا جاما يحقق ما يسمى بالحياد القانوني ، و يرجع ذلك إلى تعدد أشكال و تقنيات هذا النشاط و ستطرط في هذا المبحث إلى أهم هذه الأشكال و التقنيات و ذلك في الطلبين التاليين .

##### المطلب الأول : أشكال الترقية العقارية

في الحقيقة لم يتناول الفقه مسألة تقسيم أشكال الترقية العقارية و ذلك ربما يرجع إلى عدم وجود أهمية عملية لهذا التقسيم ، و لكننا نجد من المفيد جداً البت في هذه المسألة ، لأسباب نراها جديّة تتعلق خاصة بتعيين الجهة المختصة في حالة النزاع .

فإذا أردنا تقسيم أشكال الترقية العقارية - في كل من فرنسا و الجزائر - يمكن تقسيمها بالنظر إلى شخص المبني العقاري ، و من هذه الزاوية فالترقية العقارية نوعان : ترقية عقارية خاصة ( Promotion immobilière privée ) ، و ترقية عقارية عمومية ( Promotion immobilière publique ) .

## الفرع الأول : الترقية العقارية الخاصة

إن الترقية العقارية الخاصة هي التي يتولى فيها زمام المبادرة و العنابة الرئيسة مُرقين عقاريين خواص ، يعملون لحسابهم الخاص ، سواء كانوا فرادى ، أم في شكل شركات خاصة ، مثل شركات البناء في فرنسا ، أو التعاونيات العقارية ، و صناديق الخدمات الاجتماعية ( FOS ) في الجزائر ، غير أنه بالنسبة لهذه الصناديق فإنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، مما يحرمها الدخول بصفتها هذه في علاقات تعاقدية .<sup>(1)</sup>

و تحدى الإشارة إلى أن الترقية العقارية الخاصة لم يفتح لها الباب في الجزائر إلا بعد صدور قانون 86/07 المتعلق بالترقية العقارية ، حيث لم يكن في السابق من حق الخواص القيام بعمليات ترقية عقارية ، التي كانت حكراً على الدولة و ذلك لظروف إقتصادية و سياسية و تشريعية تقوم على احتكار الدولة لجميع المعاملات العقارية .<sup>(2)</sup>

## الفرع الثاني : الترقية العقارية العمومية

يكون المرقى في هذا النوع من الترقية العقارية شخصاً عاماً تابعاً للدولة ، يعمل لحسابها ، و إن كانت عائدات العمليات التي يقوم بها تشكل جزءاً من ميزانيته الخاصة ، و يعتبر هذا النوع من الترقية العقارية هو الأصل في الجزائر ، و قد يكون هذا المرقى خاصاً لقانون الخاص مثل دواوين الترقية و التسيير العقاري ، أو لقانون العام مثل البلديات ، و هنا تظهر أهمية التفرقة بين النوعين من الترقية العقارية في تحديد الجهة المختصة في حالة النزاع .

و جدير بالذكر أنه إلى غاية صدور المرسوم التشريعي 03/93 لم تكن في الجزائر عمليات الترقية العقارية مسموحاً بها إلا للهيئات العمومية المؤهلة لذلك قانوناً ، و هي البلديات ( APC ) و دواوين الترقية العقارية O.P.G.I و مؤسسات ترقية السكن العائلي ( E.P.L.F ) ، غير أنه بالنسبة لهذه الأخيرة ظلل مشكل مركزها القانوني مطروحاً لأنها كانت عبارة عن مؤسسات محلية و هذا لا يسمح لها بالدخول بشكل فعال في عمليات الترقية العقارية ، مما طرح حتمية إستقلاليتها<sup>(3)</sup> و ذلك ما حدث فعلاً بعد تحويلها إلى شركات مساهمة .

(1) بـ/ بـ/ بوصلة المقال السادس

(2) راجع ما سبق من 10

(3) بـ/ بـ/ بوصلة المقال السادس

## **المطلب الثاني : التقنيات القانونية<sup>(1)</sup> للترقية العقارية**

يُقصد بالتقنيات القانونية للترقية العقارية ، الطريقة القانونية التي يتعامل بها المركي العقاري – بغض النظر عن شكل الترقية العقارية - مع المستفيد ، أو هي نوع الرابطة أو العلاقة القانونية الموجودة بينهما . و الملاحظ على بعض الدراسات في فرنسا أنها تزيد من العدد الحقيقي لتقنيات الترقية العقارية لأنها تدخل أشكال الترقية العقارية أيضاً ضمن التقنيات ، فتعتبر مثلاً شركات البناء الفرنسية ، و التعاونيات العقارية و غيرها تقنيات قانونية للترقية العقارية .

غير أنني أرى على حلف هذا الإتجاه أن هذه الشركات ليست تقنيات بل أشكال للترقية العقارية ، بينما التقنيات هي نوع العقد الذي تبرمه هذه الشركات و غيرها من أشكال المرفين الخواص و العموميين مع المستفيدين ، و بذلك أرى بأن أهم تقنيات الترقية العقارية هي :

- 1/ عقد البيع قبل الإنجاز أو عقد البيع بناءً على التصاميم
- 2/ عقد الترقية العقارية
- 3/ عقد الإيجار
- 4/ التعاونيات العقارية إذا كانت تستهدف تلبية الحاجات الخاصة لأعضائها .

و نتناول في الفقرات التالية كل تقنية على حدى ، على أن التفصيل سيقتصر على التقنيات الثلاث الأخيرة بينما نحيل إلى الباب الأول دراسة التقنية الأولى .

أولاً : عقد البيع بناءً على التصاميم أو عقد البيع قبل الإنجاز ( إحالة )  
سيكون لهذا العقد مجالاً واسعاً من التحليل من جانب عدة ياعتباره موضوع هذه الرسالة ، و لذلك أحيل الحديث عنه إلى الباب الأول .

---

(1) وردت هذه التسمية لدى أغلب الفقه الفرنسي . راجع " Techniques juridiques " في مقال الأستاذ Claude Giverdon

## ثانياً : عقد الترقية العقارية

إن عقد الترقية العقارية المستحدث و المنظم بقانون 579/71 المؤرخ في 16 جويليا 1971 في فرنسا ،

يشكل إحدى أهم تقييات الترقية العقارية هناك .<sup>(1)</sup>

حيث تم بالقانون المذكور إستحداث باب جديد في المجموعة المدنية الفرنسية برقم ( الباب 8 مكرر ) ( TITRE VIII BIS ) ، تحت عنوان " عقد الترقية العقارية " ( Contrat de promotion immobilière ) متضمناً خمس مواد من م/1831-1 إلى م/1831-5 .<sup>(2)</sup>

و قد تضمنت م/1831-1 تعريف عقد الترقية العقارية من خلال التزامات المرقي العقاري في هذا العقد . و من الناحية العملية تكون أمام عقد ترقية عقارية في الحالة التي يكلف فيها شخص بصفته رب عمل شخصاً آخر بأن ينجز له بواسطة الغير ( Faire construire ) بناءً أو مجموعة بنايات ، فيقوم هذا الأخير باعتباره مرقياً عقارياً بالتعاقد باسم رب العمل مع المقاولين و المهندسين لتنفيذ البرنامج ، كما يتبعن على المرقي العقاري أن يباشر بنفسه أو بواسطة الغير - باسم و لحساب رب العمل دائماً - كل أو بعض الأعمال القانونية و المالية و الإدارية المساهمة في الإنجاز ، و كل ذلك مقابل أجر متفق عليه .

و في محاولات الفقه تكييف عقد الترقية العقارية ، ظهرت عدة إتجاهات ، حيث إنعتبره البعض عقد وكالة ( MANDAT ) تأسياً بموقف المشرع الفرنسي حين إنعتبره وكالة ذات نفع عام ( Mandat d'intérêt commun ) ، غير أن هذا الرأي لم يرق لغالبية الفقه إذ إنعتبر عقد الترقية العقارية عقداً مختلطًا مكون من عقد مقاولة و عقد وكالة مأجورة<sup>(4)</sup> ، حيث ينصب شق المقاولة على الأعمال المالية و الإدارية ، بينما ينصب شق الوكالة على التصرفات القانونية التي يجريها المرقي باسم رب العمل ، فتنتهي أحکام المقاولة على ما يعتبر مقاولة ، و أحکام الوكالة على ما يعتبر وكالة .

(1) د/ عبد الرزاق حسين يس ( المرجع السابق ). ص 539 هامش 185 .

(2) Claude Giverdon بـ 47

(3) و منهم الأستاذ Claude Giverdon

(4) راجع د/ عبد الرزاق حسين يس ص 543 هامش 193 و قد ذكر من أنصار هذا الرأي Malinvaud, Roussel, B.Boubli, Saint. .... Alary

غير أنه حتى هذا الرأي لم يرق للكثير ، بل أنه لا يخلو من صعوبات عملية واجهت القضاء الفرنسي و البلجيكي فيما يخص تحديد التزامات المرقي العقاري في هذا العقد و هل يجب معاملته كمقابل و بالتالي إلزامه بالضمان العشري ( Garantie décennale ) أم معاملته بصفته وكيلا و الإكفاء يجعله ملزمًا في حدود و كالتالي .

ولقد لقي عقد الترقية العقارية إهتماماً لا مثيل له من بين تقنيات الترقية العقارية الأخرى و خاصة المشرع الفرنسي و الفقه هناك بأحكام صارمة مقسمة إلى قسمين :

القسم الأول : يتعلق بالأحكام العامة للترقية العقارية

القسم الثاني : يختص بالأحكام الخاصة بعقد الترقية العقارية في مجال السكن و " ماه " Le régime renforcé du contrat de promotion immobilière conclut pour la construction d'immeuble à usage d'habitation .

وفي الأخير نشير إلى أن عقد الترقية العقارية غير معروف في التشريع ولا في المعاملات العقارية في الجزائر ، لذلك فضلنا الإكفاء بهذه المساحة التعريفية الموجزة بهذه التقنية قبل إخراجها من نطاق دراستنا للمسؤولية المدنية للمرقي العقاري في بيع العقار قبل الإنماز أو بناءا على التصاميم في الجزائر .

### ثالثا : عقد الإيجار

بعد عقد الإيجار في رأينا إحدى تقنيات الترقية العقارية في فرنسا منذ نشأة نشاط الترقية العقارية ، و في الجزائر منذ صدور مرسوم 93/03 المتعلق بالنشاط العقاري ، إلا أن هذا العقد لم يتناوله الفقه بإعتباره من تقنيات الترقية العقارية و لم يمض بالدراسة مثلما حُضي بها عقد البيع قبل أو بعد الإنماز ، و ربما يرجع سبب ذلك إلى عدم وجود قواعد خاصة تحكم عقد الإيجار في الترقية العقارية ، إنما تسرى عليه أحكام القانون المدني في الإيجارات العقارية مع الإشارة إلى الأحكام الجديدة في هذا المجال التي جاء بها المرسوم التشريعي 93/03 ، غير أن هذه الأحكام لا تخص عقود الإيجار في الترقية العقارية فحسب بل تمتد إلى جميع عقود الإيجار خارج إطار الترقية العقارية .

رابعا : التعاونيات العقارية من أجل تلبية الحاجات الخاصة لأصحابها  
أعتقد أن التعاونيات العقارية المكونة بهدف تلبية الحاجة الخاصة لأعضائها تشكل تقنية من تقنيات  
الترقية العقارية ، عكس التعاونيات العقارية التي تهدف إلى تحقيق الربح .  
فمن الناحية العملية تعتبر التعاونية المقصودة مرقباً عقارياً ، و يعتبر أعضاؤها المستفيدين من البرنامج المنجز ،  
غير أن البحث في نوع العلاقة التي تربط بين هذا المرقى أي التعاونية و المستفيدين هو بحث بدون نتيجة ، فلا  
هي علاقة بيع بنوعها ، ولا هي عقد إيجار و لا عقد ترقية عقارية . و هذا بالذات ما جعلنا نعتقد بأن  
التعاونية العقارية المنشئة من أجل تلبية الحاجة الخاصة بأعضائها تشكل تقنية بذاتها تضاف إلى تقنيات الترقية  
العقارية .

غير أنه بالرجوع إلى م/5 من المرسوم التشريعي 03/93 نجد أن هذه التعاونيات العقارية لا تخضع في  
نشاطاتها إلى المرسوم المشار إليه ، حيث يفهم ذلك بمفهوم المخالفة لنص المادة / 5 الذي جاء فيه : " تخضع  
كذلك لأحكام هذا المرسوم التشريعي نشاطات الترقية العقارية التي تقوم بها الشركات المدنية العقارية إذا  
كانت هذه النشاطات ليس الغرض منها توفير الحاجات الخاصة لأعضاء تلك الشركة . "

# الباب الأول

المسؤولية المدنية في عقد بيع العقار قبل الإجاز

لاشك أن البحث في موضوع المسؤولية المدنية في عقد بيع العقار قبل الإنهاز يستدعي في بداية الأمر، التعرف على حقوق والتزامات أطراف العقد . وما يدعوا أيضا للتعرف على هذه الالتزامات هو اختلاف عقد بيع العقار قبل الإنهاز عن البيوع العادلة من جهة ، و حداثة عهد التشريع الجزائري و الساحة العقارية في الجزائر بهذا النوع من البيوع من جهة ثانية .

كما أن الطابع الإلزامي لأحكام هذا العقد . لاسيما فيما يتعلق بالمسؤولية و الضمانات يجعل من التعرف أكثر على التزامات الأطراف ضرورة ملحة . ويظهر الطابع اللازم لأحكام هذا العقد من خلال صياغة النصوص من جهة . و من خلال عارادة المشرع في تحقيق نوع من الحماية الخاصة للمشتري من جهة ثانية . إذ يتمثل المدف الرئيسي من وراء تنظيم عقد بيع العقار قبل الإنهاز بقواعد أمرة في توفير توازن بين مصالح المشتري أو من تؤول إليه الملكية بصفة عامة ومصالح البائع، و المعروف أنه كلما تعلق الأمر بحماية طرف ضعيف في علاقة ما فإن القواعد المنظمة لهذه العلاقة تكون من النظام العام، إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وذلك دعما لهذه الحماية<sup>(1)</sup> .

إن الإحاطة الشاملة بإلتزامات وحقوق أطراف عقد بيع العقار قبل الإنهاز ، تتوقف على معرفة الطبيعة القانونية لهذا العقد وتكييفه . ولهذا فان دراسة المسؤولية المدنية في هذا العقد لابد أن تمر أولا بنظرية عامة على العقد ، ثم بيان إلتزامات الأطراف و جزاء الإخلال بها .

ولهذا فانتا نقسم هذا الباب إلى فصلين :

- الفصل الأول : نظرة عامة على عقد بيع العقار قبل الإنهاز .
- الفصل الثاني : إلتزامات الأطراف و جزاء الإخلال بها

---

1) -د/ عبد المنعم فرج الصدة ، أصول القانون . ص 81 . دار النهضة العربية بدون سنة .

# الفصل الأول

## نظرة عامة على عقد بيع العقار قبل الإنجاز

أحاول من خلال هذه النظرة العامة التعريف بعقد بيع العقار قبل الإنجاز و بيان طبيعته القانونية و أنواعه ، كما سأتناول بالتفصيل البيانات الإلزامية و الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون لإنعقاده و ذلك مرورا ببيان مجال تطبيق أحكام عقد بيع العقار قبل الإنجاز من حيث الأطراف و المحتوى و الألتزامات ، وهذا كله في مباحث ثلاثة مرتبة كالتالي :

- المبحث الأول : ماهية عقد بيع العقار قبل الإنجاز
- المبحث الثاني : مجال تطبيق أحكامه
- المبحث الثالث : البيانات الإلزامية و الشكلية في بيع العقار قبل الإنجاز

### المبحث الأول :

#### ماهية عقد بيع العقار قبل الإنجاز

نص م/٩ من المرسوم التشريعي ٩٣/٠٣ على أنه ((يمكن للمتعامل في الترقية العقارية أن يبيع لأحد المشترين بناء أو جزء من بناء قبل إتمام الإنجاز شريطة تقديم ضمانات تقنية و مالية كافية ، كما تنص على ذلك المواد ١٨.١١.١٧.١٢ من هذه المادة، وفي هذه الحالة تستكمل صيغة المعاملة التجارية بعقد بيع بناءاً على التصاميم ، وتكون خاضعة للاحكام المتصوص عليها في هذا الفصل. ))

إن هذه المادة جاءت لفسح المجال أمام المتعاملين في الترقية العقارية لابرام عقود بيع للعقارات ، وذلك قبل إنجازها ، بشرط توفير ضمانات تقنية و مالية تكفي لاقناع المشتري و حمايته من تعسف البائع الذي قد يكتنف عن تمام الإنجاز رغم استلامه لجزء من ثمن البيع.

فالأمر إذن يتعلق بعقد بيع وارد على عقار لم يتم تشييده بعد ، وهو العقد المعروف في فرنسا منذ مدة طويلة ، حيث عرفت الساحة العقارية الفرنسية رواجا واسعا لهذا العقد رغم عدم وجود قواعد قانونية خاصة تنظمه في بداية الأمر . وقد أصبح هذا العقد النوع الأكثر إستعمالا في بيع المباني الجديدة في فرنسا بعد أن تم تنظيمه في سنة 1967 بالقانون 3/67 الصادر في 3 جانفي 1967<sup>(1)</sup>

لقد أثار هذا النوع من البيوع الكثير من التساؤلات و النزاعات خاصة في الفترة التي سبقت صدور قانون 3/67 في فرنسا ، حيث اختلفت الآراء حول طبيعته القانونية ، خاصة وأنه يشبه بعض البيوع الموصوفة كالبيع بالعينة و الوعد بالبيع وبيع الشيء المستقبل مما اختلفت معه الأحكام المطبقة عليه.<sup>(2)</sup>

أما في الجزائر ، فإن عقد بيع العقار قبل الإنجاز المعروف بالبيع بناء على التصاميم هو عقد جديد من حيث التنظيم والمارسة ، إذ لم تعرف الساحة العقارية من قبل مثل هذا العقد ، وقد جاء المرسوم التشريعي 03/93 بأحكام خاصة تنظمه من حيث الأركان و الشروط و الضمانات و المسئولية . غير أن ما يمكن ملاحظته في البداية هو السطحية المفرطة التي عالج بها المشرع الجزائري هذا العقد خلافا للمشرع الفرنسي الذي تنظيمه دقيقا بقانون 3/67 .

وفي هذا البحث نرى من المفيد جدا التعريف بهذا العقد، بيان طبيعته القانونية والهدف منه، مع كشف ما يميزه عن غيره من البيوع، وذلك وفقا للترتيب المنهجي التالي:

- المطلب الأول : تعريفه وطبيعته القانونية و الهدف منه
- المطلب الثاني : تمييزه عن غيره من البيوع .

**المطلب الأول :** تعريف عقد بيع العقار قبل الإنجاز، وطبيعته القانونية والمدف منه

**الفرع الأول :** تعريفه

في غياب تعریف تشريعي لعقد بيع العقار قبل الإنجاز في الترقيمة العقارية ، حيث لم يتناول المرسوم التشريعي ٥٣/٩٣ هذا الموضوع ، فإن المشرع يكون بذلك قد ترك المجال للفقه في الخوض في هذا المسألة .

غير أنه بالرجوع إلى م/٩ من نفس المرسوم يمكن القول أن عقد بيع العقار بناءً على التصاميم هو نفسه عقد بيع العقار قبل الإنجاز (Vente d'immeuble à construire) <sup>(١)</sup> المعروف في فرنسا منذ الخمسينيات رغم عدم تنظيمه آنذاك بقانون خاص ، مما جعل المشرع الفرنسي يتدخل في كل مرة من أجل تنظيم العلاقة بين طرفين هذا العقد ، حيث كان المرسوم رقم ١١٢٣/٥٤ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ١٩٥٤ يلزم كل شخص يقوم أو يعهد بناء مبني لاستعماله في السكن بإعلام المستفيد حول الثمن وطبيعة مواد البناء المستعملة وجدولة دفع الثمن (échelonnement de paiement) ، كما كان هنا المرسوم يمنع الشروط والاتفاقات التي تحد من المسؤولية <sup>(٢)</sup> .

ثم جاء بعد ذلك قانون ٦٣/٢٥٤ بتاريخ ١٥ مارس ١٩٦٣ في مادته ٢٨ فقرة ١ أو المادة ٣٠ فقرة ١ ليعطي مركزاً جبائياً متميزاً لبيع العقار قبل الإنجاز إذا إحترمت إذاً إحترمت فيه بعض الشروط ، وفي الأخير صدر قانون ٣/٦٧ بتاريخ ٣ جانفي ١٩٦٧ ، وتضمن الأحكام الخاصة بهذا النوع من البيوع ، وتم تعميمه بالقانون ٥٤٧/٦٧ في ٧ جويلية ٦٧ ، ثم بالقانون ٧٨/١٢ الصادر بتاريخ ٤ جانفي ١٩٧٨ <sup>(٣)</sup> .

ولقد عرف بعض الفقهاء بيع العقار قبل الإنجاز بأنه بيع وارد على عقار لم يشيد بعد ، يلتزم البائع فيه بتشييده ونقل ملكيته إلى المشتري بأشكال مختلفة حسب نوع البيع <sup>(٤)</sup> . ويلاحظ على هذا التعريف إقصاره على التزامات البائع دون التطرق إلى التزامات المشتري التي تشكل - بخصوصيتها - عنصراً جوهرياً في تميزه عن غيره من البيوع .

١ ) ويسمى د/ عبد الرزاق حسين يس ((عقد بيع العقار تحت التشييد)) صفحه ٤٦٠

٢ ) PH Malaurie بند ٢

٣ ) Claude Giverdon بند ٨

٤ ) Ph Malaurie بند ٢

إذ يتميز عقد بيع العقار قبل الإنجاز ، أو بناءً على التصاميم عن البيع العادي بإختلاف إلتزامات الأطراف ، فإن إلتزامات بائع العقار قبل الإنجاز فيها من الخصائص المميزة ما يجعلها تختلف عن إلتزامات أي بائع آخر ، والشيء ذاته يقال عن إلتزامات المشتري .

إذ لا يمكن أن تكون أمام بيع عقار قبل الإنجاز إلا إذا توفرت بعض الشروط ومنها أنه لابد أن يكون العقار أو المبني محل البيع لم يتم تشييده بعد أو مازال في طور الإنجاز ، لأنه إذا كان البيع وارداً على عقار متشيد ، فإنه يتحول إلى بيع عقاري عادي يخضع للأحكام العامة . غير أن اعتبار العقار محل البيع لم يشيد بعد يتبرأ سؤالين :

فأما الأول ، هل يشترط أن يكون هذا العقار قد شرع فعلاً في تشييده ، أم يجوز أن يكون العقار غير موجود أصلاً ولم يشرع بعد في إنجازه ، لأننا في كلتا الحالتين تكون أمام بيع لعقار قبل الإنجاز ( *à construire ou avant l'achèvement* ) .

أما السؤال الثاني الذي يثيره هذا الشرط ، فيتعلق بحالة تجديد العقار من أجل بيعه أثناء هذا التجديد ، خاصة إذا كان التجديد كلياً .

ترك الإجابة عن هذين السؤالين لحين النظر إلى نطاق هذا العقد ، و ننتقل للشرط الثاني والذي يخص المشتري ، حيث لا تكون أمام بيع عقار قبل الإنجاز إلا إذا كان المشتري ملزماً بأن يدفع للمباع قبل إتمام الإنجاز أقساطاً من الثمن أو دفعات تحت الحساب تستحق في آجال يحددها الأطراف في العقد إما باعتبار الزمن أو باعتبار ما يتم إنجازه من الأعمال <sup>(1)</sup> .

ومن الناحية العملية ، فإن المرقين العقار بين غالباً ما يستعملون تقنية البيع قبل الإنجاز ، كما يلحأ إلى هذه التقنية في فرنسا أشخاص آخرون غير المرقين مثل المقاولين ، وعندما يعد كل منهم بائعاً ويخضع بصفته هذه للإلتزامات الصارمة لبائع العقار قبل الإنجاز <sup>(2)</sup> .

(1) د/عبد الرزاق حسين بس (المرجع السابق) ص 462 بند 9367 Olivier Tournafond

(2) Claude Giverdon بند 2

إذ يتميز عقد بيع العقار قبل الإنهاز ، أو بناءا على التصاميم عن البيع العادي باختلاف إلتزامات الأطراف ، فإلتزامات بائع العقار قبل الإنهاز فيها من الخصائص المميزة ما يجعلها تختلف عن إلتزامات أي بائع آخر ، والشيء ذاته يقال عن إلتزامات المشتري .

إذ لا يمكن أن تكون أمام بيع عقار قبل الإنهاز إلا إذا توفرت بعض الشروط ومنها أنه لابد ان يكون العقار أو المبني محل البيع لم يتم تشييده بعد أو مازال في طور الإنهاز ، لأنه اذا كان البيع واردا على عقار مشيد، فإنه يتحول إلى بيع عقاري عادي يخضع للأحكام العامة . غير أن إعتبار العقار محل البيع لم يشيد بعد يثير سؤالين :

فأما الأول ، هل يشترط أن يكون هنا العقار قد شرع فعلا في تشييده ، أم يجوز أن يكون العقار غير موجود أصلا ولم يشرع بعد في إنهازه ، لأننا في كلتا الحالتين تكون أمام بيع لعقار قبل الإنهاز ( construire ou avant ) . ( achievevement ) .

أما السؤال الثاني الذي يثيره هذا الشرط ، فيتعلق بحالة تجديد العقار من أجل بيعه أثناء هذا التجديد ، خاصة إذا كان التجديد كليا .

ترك الإجابة عن هذين السؤالين لحين التطرق إلى نطاق هذا العقد ، و ننتقل للشرط الثاني والذي يخص المشتري ، حيث لأن تكون أمام بيع عقار قبل الإنهاز إلا إذا كان المشتري ملزما بأن يدفع للبائع قبل إتمام الإنهاز أقساطاً من الثمن أو دفعات تحت الحساب تستحق في آجال يحددها الأطراف في العقد إما بإعتبار الزمن أو بإعتبار ما يتم إنهازه من الأعمال <sup>(1)</sup> .

ومن الناحية العملية ، فإن المرقين العقار بين غالبا ما يستعملون تقنية البيع قبل الإنهاز ، كما يلتجأ إلى هذه التقنية في فرنسا أشخاص آخرون غير المرقين مثل المقاولين ، وعندما يعد كل منهم بائعاً ويخضع بصفته هذه للإلتزامات الصارمة لبائع العقار قبل الإنهاز . <sup>(2)</sup>

(1) د/عبد الرزاق حسين بس (المراجع السابقة) ص 462 بند 9367 Olivier Tournafond

Claude Giverdon ( 2 )

غير أن ما يمكن ملاحظته بالنسبة للمشرع الجزائري ، فيبدو أن تقنية البيع قبل الإنجاز لا يستطيع القيام بها إلا المرقي العقاري دون سواه من الأشخاص كالمقاولين وأرباب العمل والمهندسين ومكاتب الدراسات ، عكس المشرع الفرنسي الذي لا يربط هذا البيع بالمرقي العقاري . وهذه الملاحظة يتبع عنها الكثير من الآثار الحامة خاصة فيما يتعلق بشروط البائع والتزاماته، وطبيعة عقد بيع العقار قبل الإنجاز ، إذا علمنا أن المرقي العقاري يعد تاجرا بنص المادة / 3 من المرسوم 03/93 .

وفي ختام هذا الفرع وبناء على مasic ملاحظته يمكن أن نعرف عقد بيع العقار قبل الإنجاز المتصوص عنه في المادة 9 من المرسوم 03/93 بأنه (( عقد بيع عقاري ، محله عقار في طور التشييد ، يتلزم بمقتضاه المرقي - البائع بأن يتم تشييده في الأجل المتفق عليه و بالمواصفات المطلوبة ، وأن ينقل ملكيته للمشتري الذي يتلزم بأن يدفع للبائع أثناء التشييد دفعات مخصوصة من ثمن البيع تحدد قيمتها وطريقة وآجال دفعها بالاتفاق ))

#### **الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لبيع العقار قبل الإنجاز والهدف من تنظيمه بأحكام خاصة أولاً : الطبيعة القانونية لبيع العقار قبل الإنجاز**

إختلف الفقهاء في فرنسا في مسألة تحديد الطبيعة القانونية لعقد بيع العقار قبل الإنجاز، و ذلك بسبب غياب تعريف تشريعي من جهة ، و من جهة ثانية للتشابه الكبير بين هذا العقد وبعض الصور الأخرى في البيع ، فلقد ضل و لأمد طويل الإعتقداد سائداً بأن عقد بيع العقار قبل الإنجاز ما هو إلا مجرد بيع لأشياء مستقبلة الوجود <sup>(١)</sup> ، غير أن هذا التكيف لم يصمد أمام الآراء الجديدة .

و في مرحلة لاحقة ساد رأي آخر يقول بأن بيع العقار قبل الإنجاز هو عقد مختلط ، متكون من عقدتين إثنين ، فهو عقد مقاولة في الفترة ما بين إبرام العقد إلى غاية تسليم العقار تطبق عليه أحكام عقد المقاولة ، أما بعد تسليم العقار فهو عقد بيع و تطبق عليه أحكام البيع <sup>(٢)</sup>.

وأمام هذا التباين في التكيف ظل عقد بيع العقار قبل الإنجاز غير مضبوط من حيث الطبيعة القانونية ، و تبعاً لذلك من حيث الأحكام ، إلى أن صدر قانون 3/67 في فرنسا بتاريخ 3 جانفي 1967.

1) وهو رأي كل من Ripert و Boulanger . راجع في ذلك Ph. Malaury بند 4

2) وهو رأي كل من Aubry و Rau ، راجع Ph. Malaury بند 4

و في حقيقة الأمر فان قانون 67/3 و كذا المرسوم التشريعي 03/93 لم يعط اي منهما التكثيف القانوني الدقيق لهذا العقد ، و لكن ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن كل من قانون 67/3 في فرنسا و المرسوم التشريعي 03/93 في الجزائر اعتمد - في تنظيم أحكام هذا العقد - على نظام تطبيق توزيعي Systeme d'application distributive لقواعد البيع و قواعد المقاولة <sup>(1)</sup> .

فهو عقد بيع بما يحتويه من مميزات البيع بصفة عامة خاصة انه عقد ناقل للملكية ، اما المسؤلية الملقاة على عاق البايع - المرقي و الالتزامات التي يتحملها هي مسؤولية خاصة تحد في كثير من الاحكام مع مسؤولية المقاولين و المعماريين بصفة عامة لا سيما فيما يتعلق بالضمانات الخاصة ، كضمان حسن الاجاز ، و الضمان العشاري و ضمان العيوب الظاهرة و هي كلها ضمانات غير معروفة في البيع العادي.

تجارية أم مدنية عقد بيع العقار قبل الانجاز .

يقى أن نعرف ما اذا كان بيع العقار قبل الانجاز في الجزائر عملا مدنيا أم تجاريا ، لأن تقرير هذا أو ذلك يتبع عنه آثار مهمة في تحديد القانون الواجب التطبيق أو الجهة المختصة بالنزاعات الخاصة في هذه العلاقة التعاقدية .

بالرجوع الى نص المادة 9 من المرسوم التشريعي 03/93 ، فالامر يتعلق بمعاملة تجارية بتصريح نص المادة في صياغتها العربية ، غير ان الصياغة الفرنسية تكلم عن (Transaction) أي معاملة ، دون ان توضح ما اذا كانت هذه المعاملة تجارية أم مدنية ، غير انه و بالرجوع الى المادة 5 من نفس المرسوم التي تعتبر المرقي العقاري تاجرا ، يمكن القول بأن عقد بيع العقار قبل الانجاز عمل تجاري بالتبعية طالما ان القائم به هو المرقي العقاري دون سواه . و لكن من جانب المشتري فان الأمر مختلف اذ يعتبر العقد بالنسبة اليه عملا مدنيا ما لم يكن يريد الشراء من أجل البيع .

و عليه يمكن القول ان عقد بيع العقار قبل الانجاز في الرقية العقارية في الجزائر هو عقد مختلط ، تجاري بالنسبة للبائع ، و مدني بالنسبة للمشتري ، و بالتالي فان المشتري في حالة نزاع مع البائع ناتج عن علاقة البيع هذه له خيار بين اللجوء الى القضاء التجاري او القضاء المدني ، كما انه يستفيد في هذه الحالة من امكانية الإثبات بكافة الطرق لا سيما اثبات اخلال البائع بالتزاماته مادام البائع تاجرا ، أما البائع في مواجهة



المشتري فهو ملزم بثبات التزامه أو اخلاله بطرق الاثبات المدنية مثل إستبعاد البينة و ما يقوم مقامها في عثبات الإلتزامات الناشئة عن التصرفات القانونية و التي تتفق قيمتها حدا معينا أو غير محددة القيمة .<sup>(1)</sup>

أما من حيث الجهة القضائية المختصة محليا، فهي المحكمة الواقع بدارتها مكان وجود العقار المبيع و ذلك طبقا لل المادة / 8 من قانون الإجراءات المدنية .

### ثانيا: الهدف من تنظيم هذا العقد باحكام خاصة

لقد إختلفت الآراء بشأن هذه المسألة ، ففي حين يذهب البعض إلى أنه على غرار كل القواعد القانونية المتعلقة بالبيع ، فإن قواعد بيع العقار قبل الانجاز تهدف أساسا إلى توفير توازن بين مصالح البائع، و مصالح المشتري و يضيف هذا الرأي أن هذه القواعد تهدف إلى حماية المشتري أو من تؤول إليه الملكية (l'Acquéreur) ، خاصة إذا كان العقار المبني خصص للسكن أي يدخل ضمن ما يسميه المشرع الفرنسي القطاع الحمي (Secteur protégé) ، أما في الأحوال الأخرى غير السكن فان القانون فرض على المستفيد ان يدافع عن مصالحه بنفسه .<sup>(2)</sup>

بينما يرى فريق آخر<sup>(3)</sup> أن تنظيم هذا العقد بقواعد خاصة يرجع إلى إدراك المشرع الفرنسي بمدى ما سيترتب عنه من خطورة التهرب من تطبيق احكام المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري و المقاول المنصوص عنها بال المادة 1792 من القانون المدني الفرنسي<sup>(4)</sup> ، بان يعمد هؤلاء إلى التعامل مع رب العمل بمقتضى عقد بيع عقار قبل الانجاز عوض عقد المقاولة حتى لا تطبق عليهم احكام الضمان العثري المنصوص عنها في م/1792، فيحيطوا بذلك الحماية القانونية التي ارادتها المشرع حفاظا على المصلحة العامة للمجتمع في سلامة المباني و الاشخاص ، و المصلحة الخاصة لرب العمل في سلامته و سلامته املاكه و كذلك المستفيدين من هذه المباني ، و الذين قرر المشرع با لهم ليسوا بأقل حاجة لهذه الحماية من رب العمل الأصلي في عقد المقاولة .<sup>(5)</sup>

(1) د/أنور سلطان ( قواعد الاثبات في المواقع المدنية و التجارية ) الدار الجامعية ط 1984 ص 120 و في الجزائر فالقيمة الدنيا للإلتزام محددة ب 1000 دج ( م 330 قم )

3 Ph.Malaurec(2)

Mazeaud - Gijlard - Malinvaud - Saint-alary (3)

(4) تقابليها م 654 مدني مصرى ، و م 554 مدني جزاً ثري .

(5) د/عبد الوارد حسین المرجع السابق ص 461 .

## **المطلب الثاني : أنواع بيع العقار قبل الانجاز و تميزه عن بعض البيوع الأخرى :**

في غياب تعریف تشريعی دقیق لعقد بيع العقار قبل الانجاز ، و لكونه صورة جديدة في البيع ، فإنه قد يتisper مع بعض الصور الأخرى في البيع ، حيث لم يستقر الفقه في تکییفه لهذا العقد على رأی واحد ، اذ هنالك من قال بأنه مجرد بيع لأشياء مستقبلة الوجود ، في حين قال آخرون بأنه عقد بيع معلق على شرط واقف هو الانجاز العقار محل البيع ، هذا الى جانب ما قد يلاحظه البعض من تشابه بين هذا العقد و كل من البيع الابتدائي ، و البيع بالعينة و الوعد بالبيع و بعض الاشكال الحديثة في البيع .

و ما زاد من عدم استقرار الفقه بشأن الطبيعة القانونية لعقد بيع العقار قبل الانجاز في فرنسا خاصة هو تعدد صور و اوصاف هذا العقد و ظهوره في اشكال مختلفة حيث تضمن قانون 3/67 في فرنسا نوعين من بيع العقار قبل الانجاز هي : البيع المؤجل *Vente à terme* و البيع في حالة الانجاز المستقبلي <sup>(1)</sup> *Vente en l'état d'achèvement future* ، وهذین النوعین هما المسموح بهما في مجال السکن، أما خارج مجال السکن، فان الاطراف امام اشكال أخرى من بيع العقار قبل الانجاز مثل البيع الاجاري *location Vente* <sup>(2)</sup> .

ونقتصر في دراستنا هنا على النوعین الأولین دون غيرهما ، و ذلك مع الاشارة الى ان الأمر في الجزائر مختلف ، اذ لا يعرف المشرع الجزائري أنواعا لعقد بيع العقار قبل الانجاز ، الشيء الذي يجنبنا الكثير من النقاش الفقهی .

### **الفرع الأول : أنواع بيع العقار قبل الانجاز (في فرنسا).**

#### **أولا : بيع العقار في حالة الانجاز المستقبلي <sup>(3)</sup> *Vente d'immeuble en l'état future d'achèvement***

تمیز هذه الصورة من بيع العقار قبل الانجاز بثلاث میزات:

- 1-نظام نقل الحقوق إلى المستفيد
- 2-الدفع المحدول للثمن
- 3-احتفاظ البائع بصفة رب العمل في مواجهة المقاولين أثناء عملية الانجاز

9311 Olivier Tournafond (1)

79 - Ph Malaurie (2)

(3) هذه ترجمة خاصة إذ لم أعثر على دراسة عربية لهذا العقد

و بالنسبة للمرة الثالثة ، فإنها مشتركة بين الصورتين الاثنتين لبيع العقار قبل الانجاز ، بينما تبقى  
الخاصة الأولى و الثانية هي التي تميز هذه الصورة عن صورة البيع المؤجل . فانتقال الملكية في حالة الانجاز  
المستقبل ... يتم تدريجيا مع تقدم انجاز الأعمال au fur et à mesure des exécutions des travaux Vente en l'état future... أي أن كل جزء منجز تتقل ملكيته بمفرده بمجرد تمام انجازه و ذلك تطبيقا لأحكام الالتصاق  
بالعقار<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للثمن ، فإن دفعه يكون مجزئا و محدولا حسب الاتفاق ، ويستحق كل جزء او قسط في  
الأجل المتفق عليه طبقا للجدول . و ذلك بخلاف طريقة دفع الثمن في البيع المؤجل كما سنرى .

### ثانيا : البيع المؤجل ( Vente à terme )

البيع المؤجل هو الصورة الثانية لبيع العقار قبل الانجاز في فرنسا ، و تميز هذه الصورة عن الصورة  
الأولى في طريقة انتقال الملكية ، و كذا استحقاق الثمن ، فانتقال ملكية العقار المبيع بهذه الصورة لا يتم الا  
عند تمام الانجاز كلية و دفعة واحدة ، بخلاف الصورة الأولى التي تتقل فيها ملكية كل جزء منفردا بمجرد تمام  
انجازه ، اذ تتقل ملكية الأساسات بعد الأرض ، ثم الأعمال الكبيرة ، ثم مايلها من الأعمال كل على حدى .  
أما ثمن البيع، فلا يكون مستحق الدفع الا بعد تمام الانجاز و تسليم العقار المبيع ، غير أن آثار هذا العقد تتبع  
بأثر رجعي من يوم ابرام العقد ، الأمر الذي له آثاره على الحقوق العينية المكونة على العقار بين يوم البيع و  
يوم انتقال الملكية .<sup>(2)</sup>

اما بالنسبة للطبيعة القانونية للبيع المؤجل ، فإنه رغم نص القانون عن الأجل Le terme الا ان هذا النوع  
من البيوع ليس عقدا تخضع التزامات الأطراف فيه للأجل المعروف . فتقل الملكية يتم عند معاينة تمام  
الانجاز Constatation de l'achèvement باثر رجعي من يوم البيع في حين ان الرجعية rétro - activité ، ليس مرتبطة  
بانقضاء أجل ما في الألتزام ، إنما يرتبط عادة بالشرط condition .

فيبيع العقار قبل الانجاز إذا تم في صيغة البيع المؤجل فهو ليس بيعا يرتب إلى التزاما مضافا إلى أجل ، بل هو في  
المحقيقة بيع معلق على شرط Vente conditionnelle ، ويتأكّد هذا من خلال نص المادة R261 ف 3 من قانون  
البناء و السكن الفرنسي التي تنص على ان ((البيع المؤجل يخضع للأشهار العقاري بنفس شروط البيع المتعلق  
على شرط واقف ))<sup>(3)</sup>

(1) 81 بند PH Malaurie

(2) 87 بند ph ; malaurie

Art R261-3 Code de cons et habi (( La vente à terme est soumise à la publicité foncière dans les même (3)  
conditions qu'une vente sous conditions suspensive ))

**الفرع الثاني : تمييز بيع العقار قبل الانجاز عن بعض البيوع الأخرى**

**أولاً : تمييزه عن البيع الابتدائي**

إن عقد البيع الابتدائي Vente préliminaire هو في الحقيقة وعد بالبيع و الشراء ملزم للجانبين<sup>(1)</sup>، وبشكل الصورة المثلث لوعد بالبيع من جانب البائع ، ووعد بالشراء من جانب المشتري ويتفق فيه الطرفان على جميع المسائل الجوهرية لعقد البيع ، ويعتبر المخطوطة الأولى في البيوع العقارية خاصة . و المحكمة من تحرير عقد البيع الابتدائي في البيوع العقارية عموما هي إعطاء مهلة لطرف العقد من أجل التأكد من وضعية العقار و تحضير الثمن وتجهيز المستندات .

ورغم أنه مجرد تمهيد للبيع النهائي ، فإن عقد البيع الابتدائي يولد إلتزامات متبادلة إذا ما انعقد صحيحا ، غير أنه يبقى أن كافة الإلتزامات التي يولدها هي إلتزامات شخصية تقابلها حقوق شخصية.<sup>(2)</sup>

ومن هنا فإن عقد البيع الابتدائي ينشيء في ذمة كل من طرفيه إلتزاما بعمل وهو الالتزام الذي يكتسي دائما طبيعة منقوله<sup>(3)</sup>، فإذا امتنع أحد الأطراف دون مبرر عن تنفيذ إلتزامه حاز للطرف الثاني إجراء عن طريق إصدار حكم بوقوع البيع ، يقوم مقام البيع النهائي طبقا للمادة 171 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه (( في الالتزام بعمل ، قد يكون حكم القاضي بمتابعة سند التنفيذ إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام مع مراعاة المقتضيات القانونية و التنظيمية )) .

وتنتهي آثار عقد البيع الابتدائي بايرام البيع النهائي ، إذ ينقض تماما بحمل عقد البيع النهائي محله ، و الذي يصبح قانون المتعاقدين و تستقر به أوضاعهم .

وبعد هذا التعريف الموجز بعدد البيع الابتدائي يمكن استخلاص بعض الفوارق الجوهرية بينه وبين عقد بيع العقار قبل الانجاز .

ففي حين أن البيع الابتدائي هو مجرد وعد بالبيع ملزم للجانبين ، فإن عقد بيع العقار قبل الانجاز هو بيع نهائى و ليس مجرد وعد . و يتضح عن هذا أن آثار بيع العقار قبل الانجاز هي آثار البيع النهائي ، بينما تقتصر آثار البيع الابتدائي على مجرد ترتيب إلتزام شخصي في ذمة البائع بايرام البيع النهائي و في ذمة المشتري كذلك يستطيع كل منهما التخلص منه .

(1) المستشار سيد حسن البغال (المطول في الصيغ القانونية) - المجلد الخامس (البيع) ص 143

(2) المستشار سيد حسن البغال (المطول) ص 144

(3) Ph.Malaunie بند

و من بين الفوارق ايضاً بين العقددين ، أن تاريخ البيع هو تاريخ إبرام العقد النهائي و ليس تاريخ إبرام العقد الابتدائي ، و عليه فإن تقدير أهلية الأطراف مثلاً في البيع الابتدائي يكون محسوباً من تاريخ البيع النهائي ، بينما في عقد بيع العقار قبل الانجاز فإن العبرة بتاريخ إبرامه لأنه عقد بيع نهائي مرتب لكافة الآثار من تاريخ البيع .

كما أن عقد البيع الابتدائي يجوز تعديله باليوم النهائي ، كأن يتم التعديل في مقدار الشيء المبought أو في ثمن البيع ، بينما في بيع العقار قبل الانجاز ، فإن التغير في ثمن البيع لا يتم إلا طبقاً لطريقة مراجعة الثمن المتفق عليها ، وإن أي تغيير في الشيء المبought سيشكل عيناً من عيوب المطابقة يستوجب المسؤولية كما سنرى <sup>(١)</sup> .

إن عقد بيع العقار قبل الانجاز عقد بيع نهائي تستقر به العلاقة بين البائع والمشتري ، بينما هذه العلاقة ، لا تستقر في البيع الابتدائي إلا بإبرام البيع النهائي واشهده و تسجيله إذا تعلق بعقار <sup>(٢)</sup> . كما أن عقد البيع الابتدائي لا ينبع سوى التزامات و حقوق شخصية ، إذ لا تنتقل به الملكية ، و عليه لا يجوز للمشتري مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقد هذه الملكية التي لم تنتقل إليه بعد <sup>(٣)</sup> ، فالحق الثابت للمشتري في عقد البيع الابتدائي ليس حقاً على الشيء المبought ، وإنما هو حق شخصي في علاقته مع البائع و ذلك عكس عقد بيع العقار قبل الانجاز الذي يرتب لمصلحة المشتري حق عينياً على العقار المبought .

هذا ويمكن أن يكون عقد بيع العقار قبل الانجاز مسبوقاً بعقد بيع ابتدائي ، يسمى في فرنسا بالعقد الابتدائي Contrat préliminaire أو عقد حجز réservation إذ عرفت م/11 من قانون 3/67 العقد الابتدائي بأنه عقد يلتزم بمقتضاه و مقابل إيداع ضمان في حساب خاص (Compte spéciale) البائع بأن يحجز للمشتري عقاراً أو جزءاً من عقار <sup>(٤)</sup> و نفس هذا العقد كان معروفاً في الجزائر و منظماً بالقانون 86/07 باسم عقد الحفظ .

و تبدو أهمية عقد البيع الابتدائي في بيع العقار قبل الانجاز في أنه يسمح للمرقي - البائع باختبار السوق لمعرفة أي نوع من الزبائن يمكن التعامل معهم مستقبلاً .

(1) انظر ما يلي ص 79

(2) المستشار حسن البغدادي (المطول) ص 144

(3) المستشار حسن البغدادي (المطول) ص 146

(4) 164 بد Ph.Malaure

## ثانياً : تمييزه عن الوعد بالبيع

تنص م/71 من القانون المدني على أن ((الاتفاق الذي يعد به كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه ، و المدة التي يجب إبرامه فيها . و إذا اشترط القانون ل تمام العقد إستيفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالاتفاق . ))

و تنص المادة 72 من نفس القانون أنه (( إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل و قاضاه المتعاقدين الآخر طالبا تنفيذ الوعود و كانت الشروط الالازمة ل تمام العقد و خاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة ، قام الحكم مقام العقد .)).

إن الوعود بالبيع عقد كسائر العقود يقتضي توافر اركان العقد المعروفة عدا قبول الموعود بالشراء ، إذ يتلزم فيه الوعود إذا اخْلَهُ الموعود له رغبته في الشراء في مدة معينة ، و لذا يجب أن تحدد في عقد الوعود بالبيع مدة إبداء الرغبة ، والا امتنع انعقاد الوعود .<sup>(1)</sup>

و يشترط طبقاً للمادة 71 سابقة الذكر أن يقع اتفاق الاطراف على جميع المسائل الجوهرية للبيع فضلاً عن المدة الواجبة لإبداء الرغبة ، و ذلك حتى يكون السبيل مهيناً لإبرام العقد الموعود بإبرامه .

و من بين أحكام الوعود بالبيع أنه إذا انقضت المدة المتفق عليها لأبداء الرغبة في الشراء دون أن يدي المشتري هذه الرغبة تخالل الالتزام . و مثل هذا الحكم لا وجود له في بيع العقار قبل الانجذار ، الذي يختلف اختلافاً جوهرياً عن الوعود بالبيع .

فالبائع في بيع العقار قبل الانجذار يتحمل كافة الالتزامات البائع بمجرد العقد ، و نفس الشيء يقال عن المشتري ، و لا يمكن بأي حال تشبيه المدة الموجودة في الوعود بالبيع التي هي مدة لإبداء الرغبة في الشراء بالمدة الموجودة في بيع العقار قبل الانجذار و هي مدة من أجل تنفيذ الالتزام بالتشبيه .

(1) - المستشار سيد حسن البغدادي (المطول) ص 131

و أكثر من ذلك فإن الوعد بالبيع ، خلافا لبيع العقار قبل الانجاز ليس ينبع على الإطلاق ، إذ لا ينشأ ما ينشئه البيع من التزام ، بل كل ما ينشأ عن الوعد بالبيع هو التزام الوعد بابرام عقد البيع اذا ما أظهر الموعود له رغبته في الشراء خلال المدة المتفق عليها<sup>(١)</sup> .

كما يختلف العقودان في أن الوعد بالبيع ملزم لطرف واحد ، بينما بيع العقار قبل الانجاز عقد ملزم للجانبين ، و ينبع عن هذا الاختلاف كل الآثار التي ترتب عن التمييز بين هذه الأنواع من العقود.<sup>(٢)</sup>  
و من أهم هذه الآثار أن الوعد بالبيع يبقى مالكا للشيء الموعود بيعه الى حين ابرام عقد البيع ، بينما تتنتقل الملكية في بيع العقار قبل الانجاز بمجرد التوقيع على العقد في الجزائر ، أما في فرنسا ، فإن طريقة انتقالها مختلف باختلاف نوع أو صورة بيع العقار قبل الانجاز<sup>(٣)</sup> .

و يتشابه العقودان في أن لكل من الموعود له بالبيع ، والمشتري لعقار قبل الانجاز أن يحصل من المتعاقد الثاني على ضمانات أو تأمينات تضمن حقه في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه ، غير أن هذه التأمينات يحصل عليها المشتري في بيع العقار قبل الانجاز بقوة القانون ، بينما يحصل عليها الموعود له بالاتفاق مع الوعاد .

### ثالثا : تمييزه عن بيع الأشياء و الحقوق المستقبلية .

تنص م/92 م ج ((يجوز ان يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا و محققا ، غير ان التعامل في تركة انسان على قيد الحياة باطل و لو كان برضاه الا في الأحوال المخصوص عليها في القانون )) و تنص م/93 م ج ((إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا ))

من المسلم به أنه لانعقاد العقد صحيحًا لابد أن يكون المخل موجودا أو قابلا للوجود ، و بتطبيق ذلك على عقد البيع ، فإنه لا بد أن يكون المبيع موجودا غير أنه ليس مؤديا إشتراط وجود المبيع هو وجوب وجوده عند نشوء الالتزام ، إذ يكفي أن يكون المبيع قابلا للوجود أي شيئاً أو حقاً مستقبلا.<sup>(٤)</sup>

(1) المستشار سيد حسن البغدادي (المطول) ص 133

(2) أنظر في التفرقة بين العقود المازمة بجانب واحد و العقود المازمة بجانبين د/علي سليمان . النظرية العامة للالتزام ذم ج طبعة 1992 ص 12

(3) أنظر ماملبيق ص 52

(4) المستشار سيد حسن البغدادي (المطول) ص 283 .

إذ يظهر من نفس المادة ٢٦ فقرة أولى أنه لا حرج في التعامل في الأشياء والحقوق المستقبلة وبالناتي فإنه يجوز بيع عقار قبل إتمام بنائه، وبيع مخصوص قبل نضجه، ويظهر من هذا أن المشرع الجزائري قد تأثر بالمشروع المصري مخالفًا قواعده. الفقه الإسلامي التي تقضي كقاعدة عامة بعدم جواز التعامل إلا في شيء موجود.

ورجوعا إلى أحكام بيع العقار قبل الإنجاز، يمكن تسجيل بعض الملاحظات، منها أن البيع في هذا العقد هو فعلًا شيء مستقبل الوجود بالنسبة للبناء دون الأرض وفي هذا يشبه بيع الأشياء المستقبلة، غير إن بيع العقار قبل الإنجاز، إضافة إلى أنه يقع على الأرض التي يتم البناء عليها في حالة البناءات الفردية، فإنه لا ينطوي على أي مجازفة . لا من قبل البائع ولا من قبل المشتري و عليه فإن بيع العقار قبل الإنجاز ليس من قبيل بيع الغرر لأن حق المشتري فيه مضمون.

هذا إضافة إلى الضمانات التي يحتويها عقد بيع العقار قبل الإنجاز لمصلحة المشتري كضمان الإنجاز وضمان حسن الإنجاز وحسن سير عناصر التجهيز وضمان العشري ، وهي الضمانات التي لا وجود لها في بيع الأشياء المستقبلة العادي ولا سيما بيع الغرر.

وفي الجملة، فإن بيع العقار قبل الإنجاز، رغم أنه يبع لشيء مستقبل<sup>(١)</sup> إلا أنه مختلف عن بيع الأشياء المستقبلة من حيث الأحكام، وشروط الانعقاد والمسؤولية والإلتزامات والضمانات، وفي الوقت الذي يبقى المشتري في بيع الأشياء المستقبلة تحت رحمة البائع والحفظ والإحتمال فإن المشتري في بيع العقار قبل الإنجاز يتمتع بكرiz قانوني قوي يفضل الأحكام الصارمة التي نظم بها المشرع هذا العقد.

---

Olivier Tournafond ( vente d'immeuble à construire) Dalloz Action ( construction) 1997 p 9312 (1)

## المبحث الثاني

### مجال تطبيق أحكام عقد بيع العقار قبل الانجاز.

إن بيع العقار قبل الانجاز بيع غير عادي بما يميزه من خصائص، إذ يرتبط في الجزائر بالترقية العقارية كتقنية من تقنياتها، ولكن هل هذا يعني أنه لا يمكن إبرام مثل هذا العقد خارج إطار الترقية العقارية؟ فكل من يارتباط هذا العقد بالترقية العقارية ووقعه على عقارات قبل الانجاز ونظامه المميز في نقل الملكية ودفع الثمن، خصائص تميز هذا العقد عن البيوع العادية ويتحدد من خلالها مجال تطبيق أحكامه.

و سأحاول فيما يلي تحديد هذا المجال و ذلك من حيث الأشخاص أطراف العقد و من حيث الشيء المبيع أو المخل و من حيث إلتزامات الأطراف، لا سيما نقل الملكية و دفع الثمن و كل ذلك في مطالب ثلاثة كالتالي :

- المطلب الأول : من حيث الأطراف .
- المطلب الثاني : من حيث المخل.
- المطلب الثالث : من حيث الالتزامات.

#### المطلب الأول : مجال تطبيق أحكام عقد بيع العقار قبل الانجاز من حيث الأطراف .

إن أطراف عقد بيع العقار قبل الانجاز على غرار كل البيوع هما البائع و المشتري ، غير أن إبرام هذا العقد ليس متاحاً لجميع الأشخاص، خاصة من جهة البائع ، أما المشتري فلا أعتقد أنه محل اعتبار ، إذ يمكن لأي شخص أن يشتري عقاراً قبل الانجاز طالما يتزامن بدفع التسبيقات المنصوص عليها ، بالشكل و بالطريقة المتفق عليها في العقد .

لهذا فإن دراسة مجال تطبيق أحكام عقد بيع العقار قبل الانجاز من حيث أطرافه لن أتناول فيه إلا البائع الذي يشترط أن يكون مرققاً عقارياً ، الأمر الذي يتربّع عنه آثار هامة انتطرق إليها بعد الحديث عن إشارة صفة المرقي في البائع أو بعبارة أخرى ، إرتباط هذا العقد بالترقية العقارية .

## الفروع الأولى : ارتباط بيع العقار قبل الإنهاز في الجزائر بالترقية العقارية .

لقد جاء النص في المرسوم التشريعي 3/93 على عقد بيع العقار قبل الإنهاز تحت الفصل الثاني الخاص بعلاقة المتعامل في الترقية العقارية بالمشتري ، إذ تنص المادة 9 منه على أنه (( يمكن للمتعامل في الترقية العقارية أن يبيع لأحد المشترين بناءة أو جزء من بناءة قبل تمام الإنهاز ، شريطة تقديم ضمانات تقنية و مالية كافية كما تنص على ذلك المواد 11، 17، 18 أدناه ، تستكمل صيغة المعاملة التجارية بعدد بيع بناءا على التصاميم و تكون خاضعة للأحكام المتصووص عليها في هذا الفصل )) .

يتضح من النص أن عقد بيع العقار قبل الإنهاز هو عقد يرمي المرقي العقاري كبائع مع المشتري ، ولكن هل يؤدي ذلك أنه يمنع على الأشخاص الآخرين غير المرقين العقاريين أن يبيعوا أو يتعاملوا بموجب عقد بيع عقار قبل الإنهاز مع المشترين ، و ذلك مثل المقاول و المهندس المعماري أو حتى الشخص الذي يبني منزله بنفسه ليبيعه قبل الإنهاز .

بالرجوع إلى قانون 3/67 الفرنسي المثبت الأصلي لعقد بيع العقار قبل الإنهاز ، لا يجد فيه أي تلميح يدل على إستثنار المرقي العقاري دون غيره بهذا العقد ، و الفقه الفرنسي لم يشترط أبدا أن يكون البائع مرقيا<sup>(1)</sup> ، و أكثر من ذلك فإن إقبال المقاولين والمهندسين على التعامل بهذا العقد هو الذي جعل المشرع الفرنسي ينظمه باحكام خاصة ، و منها الضمان العشري حتى لا يجد هؤلاء في هذه المعاملة أي بيع العقار قبل الإنهاز و سيلة للتهرب من أحكام الضمان العشري المعروفة في عقد المقاولة<sup>(2)</sup> .

أما في الجزائر ، فالظاهر من خلال نص المادة 9 من جهة ، و من خلال موقعها من جهة ثانية ، و من جهة ثالثة من خلال نموذج عقد بيع العقار قبل الإنهاز الذي تظهر فيه عبارة المرقي العقاري بصفته بائعا<sup>(3)</sup> ان عقد بيع العقار قبل الإنهاز هو عقد لصيق بالترقية العقارية و لا يسمح التعامل بموجبه بصفة بائع الا للمرقي العقاري ، و ما يدعم هذا هو النص في المادة 16 من المرسوم التشريعي 3/93 عن حالة افلال البائع ، ممايدل على أن البائع لا بد أن يكون تاجرا ، و هذه الصفة لا تتوفر في المهندس المعماري أو البناء مثلا، بينما يعتبر المرقي العقاري تاجرا طبقا للمادة 3 من المرسوم التشريعي 3/93 .

1) Claude Giverdon بند 8 و 20

2) د/عبد الرزاق حسين بن (المراجع السابقة) صفحة 460

3) أنظر المرسوم التنفيذي 58/91 المعنون نموذج عقد بيع العقار قبل الإنهاز أو بناءا على التصاميم

## الفرع الثاني : آثار ارتباط بيع العقار قبل الانجاز بالترقية العقارية

هناك أثران هامان ينتحان عن إرتباط بيع العقار قبل الانجاز بالترقية العقارية و هما على التوالي ،  
اشتراط صفة المرقي العقاري في باع العقار قبل الانجاز و اعتبار عقد بيع العقار قبل الانجاز عملا تجاريًا بالتبعية  
بالنسبة للبائع.

### اولا : اشتراط صفة المرقي العقاري في البائع

و معنى هذا أنه لا يجوز لأي شخص أن يتعامل مع المشتري بموجب عقد بيع عقار قبل الانجاز الخاضع  
للأحكام الخاصة ما لم يكن مرقيا عقاريا . فالمقاول أو المهندس أو البناء لا يستطيع أن يبيع هذا المنزل قبل تمام  
إنجازه ، وإن حدث أن قام بذلك دون أن يكون مكتسبا لصفة المرقي العقاري فإن تصرفه سيكون بمثابة بيع  
لشيء مستقبلي عادي و ليس بيعا لعقار قبل الانجاز ، و بالتالي فإنه لا يخضع لأحكام هذا العقد الخاصة .

### ثانيا : بيع العقار قبل الانجاز عمل تجاري بالنسبة للبائع

إن إرتباط بيع العقار قبل الانجاز بالمرقي العقاري من جهة . وإكتساب المرقي صفة التاجر طبقا للمادة  
الثالثة من المرسوم التشريعي 03/93 من جهة ثانية ، فإن عملية بيع العقار قبل الانجاز أو قبل تمام إنجازه تعد  
عملا تجاريًا بالتبعية بالنسبة للبائع ، وقد صرخ بذلك المشرع في المادة التاسعة إذ نص على أنه (( تستكمل  
صيغة المعاملة التجارية بعد بيع بناء اعلى التصميم ... ))

ولكن نفس هذا العمل الذي يقابل شراء لعقار قبل تمام الانجاز من جانب المشتري لا يعد عملا تجاريًا  
بالنسبة لهذا الأخير ، إنما هو عمل مدنى ما لم يكن شراءه من أجل البيع . وعليه يمكن القول بأن بيع العقار قبل  
الإنجاز عمل مختلط ، تجاري بالنسبة للبائع ، ومدنى بالنسبة للمشتري ، ويكتفى لعرفة آثار هذا التكيف  
الرجوع إلى ما سبق بيانه عند الحديث عن الطبيعة القانونية لهذا العقد .<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: مجال تطبيق أحكام بيع العقار قبل الانجاز من حيث محل البيع

إن محل في بيع العقار قبل الانجاز هو عقار لم يتم إنجازه بعد ، وطالما أن الترقية العقارية تشمل من

(1) - راجع ما سبق ص 49

حيث موضوعها إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المعدة للسكن أو لابواء نشاط حترفي أو صناعي أو تجاري ، فان بيع العقار قبل الانجاز - باعتباره إحدى تقنيات الترقية العقارية يمكن أن يرد على العقارات التي ستخصص للسكن او غيره من الغايات ، إذ لا يقتصر على السكن الذي يشكل في فرنسا ما يسمى بالقطاع الحسي و الذي يتميز فيه بيع العقار قبل الانجاز بأحكام آمرة دون غيره من القطاعات .<sup>(1)</sup>

#### الفرع الأول : المقصود بالمباني او العقارات قبل الانجاز

إن العقد لا يخضع لاحكام المرسوم 93/03 إلا إذا كان محله عقارا لم ينجز بعد أو بالأحرى لم يتم إنجازه بعد ، بين شخص يتلزم بالتشييد وأخر تؤول إليه الملكية . والمقصود بالعقار هنا هو البناءات دون المنشآت الشائنة الأخرى . ولا يجد من الضروري إعادة إبراز التفرقة بين المصطلحين .<sup>(2)</sup>

أما المقصود بعبارة بناية أو جزء من بناية الواردة في المادة 9 من المرسوم 93/03 هو ان البناءة (Immeuble) مجموعة من الشقق أو الحال تشكل وحدة واحدة ، غالبا ما تكون في شكل عمارة أو مجمع ، أما الجزء من البناءة فيطلق على الشقة الواحدة او الحل الوحد أو الطابق الواحد .

و تثير مسألة إنجاز البناء عدة صعوبات في مجال بيع العقار قبل الانجاز ، وأول هذه الصعوبات هي تحديد المفهوم التقين الدقيق لكلمة تمام الانجاز (L'achèvement)<sup>(3)</sup> ، في حين تمثل الصعوبة الثانية في حالة بيع الشخص عقارا قبل الانتهاء من عملية تحديده أو توسيعه أو تعليته (vente d'immeuble en cours de rehabilitation

حيث يرى بعض الفقه في فرنسا<sup>(4)</sup> ان بيع العقار قبل تمام التجديد (Vente d'immeuble en cours de curtailment) لا يخضع لاحكام بيع العقار قبل الانجاز المنظمة بالقانون 3/67 ، لأن المدف من وجود هذا القانون هو حماية المشتري من خطر تعطل المعماري (Risque de panne du constructeur) ، وهو الخطر الذي لا يتوفّر في هذه الحالة .<sup>(5)</sup>

(1) Ph.Malaunie بند 138 و Claude Giverdon بند 92.

(2) راجع ما سبق ص 29

(3) حول مفهوم هذا المصطلح انظر د/ عبد الرزاق حسين يس (المراجع السابق) من 492 هـ 18

Malinvaud - Jestaz (4)

Ph Malaunie (5) بند 144 و ما بعده .

وفي هذا الاتجاه جاء في حكم محكمة باريس حول مسألة تجديد العقار وبيعه أثناء ذلك أن ((أحكام بيع العقار قبل الانجاز لا تطبق الا اذا أدت الأعمال الى إعادة تشبيب العقار من الداخل ))<sup>(1)</sup>

في حين يذهب فريق آخر من الفقه الفرنسي إلى القول بتطبيق قانون 3/67 المتعلق ببيع العقار قبل الانجاز على البيع أثناء التجديد إذا كانت عملية التجديد تشمل العقار بأكمله و تستدعي إعادة بنائه ، على خلاف الحالة التي يتم فيها بيع العقار أثناء زخرفة بسيطة أو تلبيس أو دهان ، إذ يعتبر البيع عندئذ بيعا عاديا يخضع للقواعد العامة .<sup>(2)</sup>

ولكن بين الوضعين ، هناك حالات كثيرة قد تطرح ، كأن يقتصر دور المرقي على تغيير التوزيع الداخلي للغرف أو إستحداث غرف جديدة أو مصاعد و سلام . هذه الوضعيات جعلت الفقه الفرنسي يسعى إلى البحث عن معايير دقيقة تحكم تطبيق قانون 3/67 .

وقد وضع لهذا الغرض الفقه عدة معايير ، بدءا بـ معيار البناء السابق ( critere d'edification antérieur ) ثم معيار الدفع السابق ( critere de versement antérieur à l'achèvement ) و معيار رخصة البناء ( critere de permis ) و معيار تكلفة الأعمال ( critere du cout des travaux ) ليستقر في الأخير على تحكيم معيار الأهمية النوعية للأعمال ( critere de l'importance qualitative des travaux ) و الذي يقضي باعتبار البيع قبل التجديد بيعا يخضع لأحكام قانون 3/67 إذا كانت أعمال التجديد ضخمة و ثقيلة ( lourdes ) و مهمة أو تشكل إعادة بناء ( seconde edification ) عفهوم المادة 10-261 من قانون البناء و السكن الفرنسي<sup>(3)</sup>

أما بالنسبة لأعمال التعليمة و التوسعة و التهيئة ، فإنها و إن كانت لا تصلح ان تكون موضوعا للترقية العقارية ، فإنها لا تصلح ان تكون ملأ لأحكام بيع العقار قبل الانجاز ، أي ان بيع العقار قبل تمام التعليمة أو قبل تمام التوسعة لا تطبق عليه أحكام بيع العقار قبل الانجاز ، و هذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في احد احكامها الحديثة<sup>(4)</sup>

(1) محكمة باريس 9 فبراير 1977 "اللور الموسوعة" Vente d'immeuble à construire " ج 8 سنة 1994

(2) Olivier Tournafond بند 9367

(3) Olivier Tournafond بند 9368

(4) محكمة النقض الفرنسية 2 مايو 1978 - Ph Malaurie بند 89 .

**الفرع الثاني: المباني المخصصة للسكن او لايواء نشاط حرفى او صناعي او تجاري .**

لم يفرق المشرع الجزائري في تطبيق أحكام بيع العقار قبل تمام الانجاز بين المباني ذات الاستعمال السككي او التجاري او الحرفى او الصناعي . و في مسلكه هذا يكون خالف المشرع الفرنسي لما نظم بيع القارات قبل الانجاز المخصصة للسكن باحكام خاصة آمرة (Impératives) و سماه (Le secteur protégé) أي القطاع محمي ، اما اذا كان العقار المبيع مخصص لممارسة نشاط تجاري او صناعي او حرفى ، فان احكام عقد بيع العقار قبل الانجاز لا تكون ذات طابع آمر .<sup>(1)</sup>

و يرجع سبب موقف المشرع الفرنسي هذا الى ان الهدف من قانون 3/67 هو حماية المستفيد من السكن ، و الذي عادة ما يكون مواطن يسيط بجهل الميدان ، بينما لا تبدو هناك ظرورة لحماية الاشخاص الآخرين كالتجار و المهنـيين ، غير أن احكام بيع العقار قبل الانجاز الآمرة أو مايسـمى بالقطاع الحمى يمتد ايضا إلى الاستعمال المهني اذا ما كان تابعاً للاستعمال السكـكي كأن يشتري عقاراً قبل تمام الانجاز ليخصـصـه في نفس الوقت للسكن و ممارسة المهنة بالتبـعـية<sup>(2)</sup>

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فسـكتـه عن وضع شـرـط فيما يـتعلـق باـسـتـعمـالـ العـقـارـ المـبـيعـ ، يجعل اـحـكـامـ عـقـدـ بـيعـ العـقـارـ قـبـلـ الانـجـازـ المـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ المـرـسـومـ التـشـريـعيـ 93/03ـ وـ المـرـسـومـ التـنـفيـذـيـ 58/94ـ وـ اـجـبـةـ التـطـبـيقـ وـ مـلـزـمـةـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ كـوـنـ العـقـارـ مـخـصـصـ لـلـسـكـنـ اوـ لـمـزاـولـةـ نـشـاطـ تـجـارـيـ اوـ صـنـاعـيـ اوـ حـرـفـيـ ، وـ هـذـاـ المـسـلـكـ مـنـ شـانـهـ أـنـ يـعـفـيـ قـاضـيـ المـوـضـوعـ فيـ حـالـةـ النـزـاعـ مـنـ الـبـحـثـ فيـ نـيـةـ المـشـرـيـ الـذـيـ قدـ يـتـحـاـيلـ لـلـاسـتـفـادـةـ مـنـ الـأـمـيـازـ الـمـعـرـوفـةـ فيـ قـطـاعـ السـكـنـ فيـ فـرـنـسـاـ حـيـثـ يـصـعـبـ ثـبـاثـ وـ جـهـةـ الـاستـعمـالـ  
<sup>(3)</sup> (Preuve de la destination)

**المطلب الثالث : مجال تطبيق احكام بيع العقار قبل تمام الانجاز من حيث التزام الاطراف**  
حتى تكون امام بيع عقار قبل تماما الانجاز ، بحيث تسري عليه الاحكام المخصوصة عليها في المرسوم التشريعي 93/03 ، يجب ان يكون المشـرـيـ مـلـتـزمـ بـانـ يـسـدـدـ قـبـلـ الانـجـازـ العملـ اـقـسـاطـاـ منـ الثـمـنـ اوـ دـفـعـاتـ تـحـتـ الحـسـابـ تـسـتـحقـ فيـ آـحـالـ يـحدـدهـ الـأـطـرـافـ ، باـعـتـبارـ مـاتـمـ انـجـازـهـ مـنـ الـأـعـمـالـ كـمـاـ يـقـضـيـ بـذـلـكـ المـرـسـومـ التـنـفيـذـيـ 58/94ـ المـتـضـمنـ غـوـذـجـ عـقـدـ بـيعـ العـقـارـ بـنـاءـاـ عـلـىـ التـصـامـيمـ .

(1) Olivier Tournafond بـند 9357

(2) ph malaunie المرجع السابق بـند 144 وما بـعـدـهـ

(3) فيما يـتعلـقـ بـثـبـاثـ وـ جـهـةـ الـاستـعمـالـ فيـ فـرـنـسـاـ رـاجـعـ رـأـيـ Malinvaudـ وـ Jestazـ فيـ مـقـالـ الاستـاذـ Ph Malaunieـ بـندـ 149ـ

و مقابل التزام المشتري بدفع الثمن ، لابد أن يتلزم البائع بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري ، الا ان كل من التزام المشتري بدفع الثمن و التزام البائع بنقل الملكية تحيط به نوع من الخصوصية و الميزات لابد من توافرها حتى تكون امام عقد بيع عقار قبل تمام الانجاز .

#### الفروع الأول : نقل الملكية (بيان و إحالة)

يتميز التزام البائع بنقل الملكية في بيع العقار قبل الانجاز بمجموعة من الخصائص ، منها انه يرد على كل من الارض و البناء و ذلك وفقاً لنص م/12 من المرسوم التشريعي 03/93 ، كما يتميز الالتزام بطريقة انتقال الملكية ، وتاريخ انتقالها .

ولكون نقل الملكية يشكل أهم التزامات بائع العقار قبل الانجاز ، بما يترتب عنده من آثار و جراءات و مسؤوليات في حالة الإخلال به ، فإنه أحيل دراسته إلى حين التطرق إلى التزامات البائع لاحقاً .

#### الفروع الثاني : دفع الثمن (بيان و إحالة)

يعتبر دفع الثمن في شكل تسببيات بمجزأة و بمدولنة حسب الاتفاق شرطاً أساسياً لاعتبار المعاملة بيعاً لعقار قبل تمام الانجاز ، حيث تعتبر طريقة و شروط و تاريخ الدفع و طريقة مراجعة الثمن من البيانات الجوهرية و الازمة في عقد بيع العقار قبل الانجاز يترتب على اهميتها البطلان طبقاً للمادة 10 من المرسوم التشريعي 03/93 .

و في فرنسا ذهب الفقه إلى القول بأنه اذا لم يحتو العقد على شرط يقضى بدفع او ايداع مبلغ من المال قبل الانجاز ، فإنه -أي العقد- لن يدخل ضمن القطاع الخمي و لا يكون وبالتالي خاضعاً للاحكم الآمرة لبيع العقار قبل الانجاز ، لأن مرر حماية المشتري بهذه الاحكام الآمرة هو هذه الدفعات او الابدالات المسبيقة<sup>(1)</sup> و بما ان دفع الثمن يعتبر من صميم التزامات المشتري في عقد بيع العقار قبل الانجاز فإننا نحيل تفصيله إلى حين التطرق لألتزامات المشتري في الفصل الثاني من هذا الباب .<sup>(2)</sup>

(1) Ph Malaurie بند 152.

(2) انظر ما يلي ص 93.

## المبحث الثالث

### البيانات الجوهرية و الشكلية في بيع العقار قبل غامر الانجاز

إنطلاقا من الأهمية الخاصة التي يوليهها المشرع الجزائري لعقد بيع العقار قبل الانجاز من جهة ، و للطابع الازامي لاحكامه من جهة ثانية ، فإن المرسوم التشريعي 03/93 عند تنظيمه لهذا العقد اشترط بمجموعة من الشروط الشكلية ، تماما كما فعل المشرع الفرنسي لا سيما في ال碧oue التي تدخل ضمن ما يسميه بالقطعان الحمي .

إن صحة عقد بيع العقار قبل غامر الانجاز تتوقف على توافر بعض الشكليات و البيانات تضمنتها المواد 9 - 10 - 12 - 13 - 14 ، من المرسوم ، فالأمر يتعلق بعقد رسمي يخضع للأشكال القانونية في التسجيل و الاشهر كما انه لابد من توفر بعض البيانات الازامية و ذلك دون حرمان الاطراف من تضمين عقدهم شروطا خاصة بشرط الانتقال من الحماية و الضمان المقرر بين مصلحة المشتري .

**المطلب الأول : البيانات الازامية في بيع العقار قبل غامر الانجاز و الملحقات الاجبارية**

**الفرع الأول : البيانات الازامية في عقد بيع العقار قبل غامر الانجاز**

تنص المادة 10 من المرسوم التشريعي 03/93 على أنه (( يجب ان يتضمن عقد البيع بناءا على التصاميم الذي يحدد نموذجه عن طريق التنظيم ، تحت طائلة البطلان على ما يأتي ، زيادة على الصيغ المعتادة

- العناصر الثبوتية للحصول على رخص البناء المنصوص عليها في التفليم الجاري به العمل  
- وصف البناء المبعة أو جزء البناء المبوع و مشتملات ذلك .

- آجال التسلیم و عقوبات التأخير المرتبطة بها في حالة عدم احترام هذه الأجال .

- السعر التقديری و كيفيات مراجعته ان اقتضى الأمر .

- شروط الدفع و كيفياته .

- طبيعة الضمانات القانونية و ضمان حسن الاتهاء و الضمانات الأخرى التي يعطيها المتعامل في الترقية العقارية للمشتري مقابل تسبيقات و سلف و دفعات بجزء المتصووص عليها في العقد و دعم الالتزامات التعاقدية الأخرى . و يمكن ان يستكمل العقد النموذجي من جهة أخرى بأي بند آخر تراه الاطراف ضروريا دون ان تقل الضمانات التعاقدية على أي حال عن تلك التي ينص عليها العقد النموذجي كما هو محدد عن طريق التنظيم ))

## أولاً: رخصة البناء .

يقصد بـرخصة البناء تلك الوثائق التي ثبتت حصول المترقي - البائع على رخصة ادارية تسمح له ببناء العقار المبيع ، و ذلك طبقا لما هو معمول به حسب قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير . إذ يجب أن يتضمن العقد اشارة الى حصول البائع على هذه الرخصة، و يجب فضلا عن ذلك ان ترفق هذه الرخصة بالعقد ، كما ينص على ذلك المرسوم التنفيذي 58/94 المتضمن نموذج العقد .

و الهدف من إيجاربة هذا البيان الذي يتبعلى بإهماله بطلان العقد، هو حماية المشتري من احتمال قيام البائع ، ببيع عقار غير مرضي بنائه أصلا ، الأمر الذي يعرض من ترول اليه الملكية الى هدم عقاره .

## ثانيا : وصف البناء و مستملاتها .

من أجل وصف البناء ، فالعقد يجب أن يتضمن اشارة الى المكونات و الخصائص التقنية للشيء المبيع و كذا موقعه . و تظهر مكونات العقار من خلال التصاميم المرفقة بالعقد ، و ر بما لهذا سمي المشرع الجزائري بيع العقار قبل الانجاز ، ببيع العقار بناء على التصاميم .

و تنص المادة 13-R261 فقرة أولى من قانون البناء و السكن في فرنسا على أن ((مكونات العقار المبيع تتبع من التصاميم و المقاطع و الاستقطادات على العقار من الجوانب الظاهرة ، و بيان مساحة كل غرفة ))<sup>(1)</sup> و عموما فان مسألة بيان مكونات العقار المبيع مسألة فنية تحتاج الى تدخل أهل الفن و الخبرة كالمهندس المعماري و مكتب الدراسات .

اما الخصائص التقنية للعقار ، فيقصد بها كل من طبيعة البناء و المواد المستعملة ، و عناصر التجهيز الموجودة فيه ، و تظهر هذه الخصائص من خلال المقياسات الوصفية (Devis Descriptifs) التي تعد مسبقا .<sup>(2)</sup>

غير أنه اذا كان المبيع يشكل جزءا من بناء ، فلابد أن ترفق بالعقد صورة خاصة بالجزء المبيع أو تصميم يبين موقعه في البناء ، و كذا العناصر الخاصة به ، و ذلك عن طريق إرفاق بيان وصفي للملكية المشتركة كما تنص عليه م 13/2 فقرة 2 من المرسوم 03/93 ، و كما يظهر من خلال نموذج عقد البيع المعتمد .

(1) المادة 13-R261 / (1) Ph. Malaurec - بند 252

(2) Olivier Tournafond بند 9502

### ثالثاً : آجال التسليم ( بيان و إحالة )

يجب - تحت ظائلة البطلان - أن يتضمن عقد بيع العقار بناءً على التصاميم نصاً صريحاً يحدد أجل التسليم ، و كذا عقوبات التأخير . و بما أن التسليم يعتبر من بين التزامات البائع ، فإننا نرجح الحديث المفصل في هذه المسألة عند الحديث عن التزام البائع بالتسليم في الفصل التالي .<sup>(1)</sup>

### رابعاً : السعر التقديرى و كيفيات مراجعته إن اقتضى الأمر ( بيان و إحالة )

إن تعين السعر التقديرى للبيع يعد من بين البيانات الجوهرية في العقد ، و ككل البيوع يجب أن يتضمن عقد بيع العقار بناءً على التصاميم بيان ثمن البيع ، غير أن ما يميز الثمن في هذا العقد أنه تقديرى ، و قابل للمراجعة و بمدول الدفع .

و معروف أن دفع الثمن مهما كانت خصائصه هو من التزامات المشتري في عقد البيع عموماً ولذلك نفضل إحالة التفصيل في مسألة السعر التقديرى و كيفيات مراجعته و كذا شروط دفعه لحين الكلام عن التزام المشتري بدفع الثمن في الفصل الثاني من هذا الباب .

### خامساً : الضمانات القانونية و دعم الالتزامات التعاقدية الأخرى .

لابد أيضاً أن يتضمن عقد بيع العقار قبل الانجاز النص على الضمانات القانونية المختلفة التي يعطوها المرقي - البائع للمشتري في هذا البيع ، مثل ضمان العيوب الخفية و ضمان حسن الانجاز و حسن سير عناصر التجهيز و غيرها من الضمانات المنصوص عليها قانوناً .  
كما يمكن للأطراف الاتفاق على إضافة ضمانات أخرى تدعم التزاماتها المتبادلة كترتيب رهون و ذلك بشرط الا يؤدي هذا إلى انقضاض الضمانات القانونية .

و تعد هذه الضمانات المختلفة من خصائص عقد بيع العقار قبل الانجاز دون غيره من البيوع و هي ضمانات عادة ماتجده في عقد المقاولة . و سنخصص الباب الثاني بأكماله للحديث عن هذه الضمانات لما لها من أهمية و ما تثيره من مسائل قانونية .<sup>(2)</sup>

(1) راجع مایلی ص 82

(2) انظر مایلی ص 103

- التصاميم (les plans) ، حيث تعتبر التصاميم عناصر التعيين التي تمنع الخطأ بحيث ينبع عنها علم المشتري بالبيع و من جهة ثانية ، فإن التصاميم تعد المرجع الاساسي في تحديد مدى تنفيذ البائع لالتزاماته بالانجاز و المطابقة .

- مشروع نظام الملكية المشتركة يحدد قوام العقارات المعروضة للبيع ، و هي وثيقة يدها المؤثث بعنابة البائع ، الهدف منها تحديد حقوق و التزامات الشاغلين المستقبليين للبنية باعتبارهم شركاء في الملكية المشتركة . و قد أراد المشرع الجزائري من خلال هذا الشرط إرساء فكرة الملكية المشتركة كظاهرة حضارية من جهة و وسيلة لمنع التزاع بين الشركاء من جهة ثانية ، و قد أصبح نظام الملكية المشتركة إجباريا في كل البنيات الجماعية الجديدة ابتداء من صدور المرسوم التشريعي 03/93 و ذلك بعد أن كانت الملكية المشتركة نظام اختياري و نادر في المجتمع الجزائري .

- كشف وصفي للتقسيم ينبغي نشره : و هو عبارة عن وثيقة يدها المؤثث يطلب من البائع تضمن تنفيذ نظام الملكية المشتركة لاحتواها على بيان العناصر الخاصة بكل شريك و العناصر المشتركة و مساحة و قوام العناصر

- كل وثيقة مرجعية أخرى تقتضيها المعاملة كالمقاييس الوصفية مثلا .

## ب) حالة البناء الفردية

و في هذه الحالة لا يكون العقار المبيع جزءا من بنية جماعية كالشقة في العمارة و إنما يكون في شكل منزل فردي ، لا يشتراك مع غيره في عناصر معينة ، اللهم بعض العناصر غير ذات الأهمية البالغة كموقف السيارات و قنوات صرف المياه ، حيث تشكل بمجموعة المنازل الفردية في هذه الحالة ملكية مشتركة أفقية (copropriété horizontale)

و أما عن الوثائق المرجعية المطلوبة في هذه الحالة فهي :

- عقد الملكية الذي يثبت ملكية البائع للأرض أو القطعة الأرضية الأساسية التي يبني عليها المنزل الفردي المبيع .  
- رخصة تجزئة الأرض ككل وليس قطعة الأرض التي يبني عليها المنزل الفردي الواحد فحسب بل كل الأرض التي يبني عليها مجموع العقارات المراد بيعها و في الجملة القطعة التي ينجز فيها المشروع الترقوي ككل و تسلم هذه الرخصة من قبل مصالح البلدية طبقا للأشكال المنصوص عنها في قانون 29/90 و ذلك من أجل البناء على كل جزء .

- رخصة البناء أي رخصة بناء كل منزل فردي مستقل .

- التصاميم و هي دائما تابعة لرخصة البناء إذ تتعلق بكل عقار على حدٍ حيث لا مانع من اختلاف التصاميم من بنية إلى أخرى . و لذلك يجب أن يرفق بكل عقد بيع التصاميم المتعلقة بالعقار محل هذا العقد .

و يلاحظ أنه في حالة البناء الفردية فإنه لا توجد الوثيقة المتعلقة بمشروع الملكية المشتركة ، و لا بالكشف الوصفي للتقسيم . وذلك لأن المنازل الفردية لا تخضع إجباريا لنظام الملكية المشتركة ، حتى ولو وجدت عناصر مشتركة بين ملاك هذه المنازل . وبمعنى الهدف من هذه الوثائق هو تحديد إلتزامات الأطراف بصفة عامة ، كما أن كل وثيقة لها دورها خاصة في منع الجهلة و النزاع .

### **المطلب الثاني : الشكلية الرسمية في بيع العقار قبل الإنماز**

إن القانون يفرض على أطراف عقد بيع العقار قبل الإنماز إفراغه في شكل معين و ذلك طبقاً للنموذج المعتمد و هذا يسمى بالشكلية ، كما يتشرط لصحة إنعقاد هذا العقد أن يتم وفقاً لإجراءات إبرام العقود الواردة على الحقوق العينية العقارية طبقاً للمادة 324 مكرر<sup>1</sup> من القانون المدني و ما دام الأمر هنا يتعلق ببيع عقاري وفيه من المخاطر ما يفوق البيسوع العقارية الأخرى فإنه من باب أولى أن يبرم في الشكل الرسمي في مكتب المؤوثق و هذا ما يدعى بالرسمية .

### **الفرع الأول : عقد بيع العقار قبل الإنماز عقد شكلي**

خلافاً للبيع العادي و الذي من خصائصه أنه عقد رضائي ينعقد بمحض تبادل الاعتراف و القبول بين طرفيه و مستوفياً شروطه<sup>(1)</sup> فإن عقد بيع العقار قبل الإنماز عقد شكلي كما أراده له المشرع الجزائري و الفرنسي قبله . إذ لا ينعقد بيع العقار قبل الإنماز إلا إذا تم إفراغه في الشكل المحدد بالنموذج المعتمد و أن يكون متضمناً لكافة البيانات الإلزامية و مرفوقاً بكافة الوثائق المرجعية ، حيث تنص المادة 9 من المرسوم 03/93 على أنه ((... يستكمel عقد بيع العقار قبل الإنماز بعقد بيع بناءاً على التصاميم يحدد نموذجه عن طريق التنظيم .)). و تنص المادة 10 من نفس المرسوم (( يجب أن يشتمل عقد البيع بناءاً على التصاميم الذي يحدد نموذجه عن طريق التنظيم تحت طائلة البطلان على ما يأتي زيادة على الصيغ المعتادة . . . .)).

### **الفرع الثاني : عقد بيع العقار قبل الإنماز عقد رسمي**

إن الأمر يتعلق بعقد بيع عقار قبل تمام إنمازه لا بد من إبرامه بعقد رسمي (Acte authentique ) ، حيث جاء في المادة 12 من المرسوم التشريعي 03/93 أنه : (( يحرر عقد البيع بناءاً على التصاميم في الشكل الأصلي و يخضع للشكليات القانونية في التسجيل والإشهار .)).

1) للمستشار سيد حسن الغال (المطول) ص 20

و يقصد بالشكل الأصلي الرسمية أي لا بد من إبرامه أمام المؤتمن و ذلك يفهم من النموذج المعتمد و كذلك من المادة 13 من المرسوم 03/93 التي تشير إلى ضرورة إستكمال العقد بمحضر يحرر في نفس مكتب المؤتمن الذي أبرم لديه العقد.

و لا شك أن إشتراط الرسمية في بيع العقار قبل تمام الانجاز ليس من قبيل الخصوصية لأن الرسمية شرط في كل البيوع العقارية و كل التصرفات الواردة على الحقوق العينية العقارية طبقاً للمادة 324 مكرر 1 ق. م. ج .

## الفصل الثاني

### الالتزامات أطراف عقد بيع العقار قبل تمام الإنجاز

إن عقد البيع بوجه عام من العقود الملزمة للجانبين أي أنه عقد تبادلي يولد إلتزامات في ذمة كل واحد من المتقاعدين<sup>(1)</sup> وبيع العقار قبل تمام الإنجاز لا يخرج عن هذا الوصف، فبمجرد إنعقاده صحيحًا يرتب إلتزامات متبادلة بين كل فيه.

غير أن لبيع العقار قبل تمام الإنجاز نوع من الخصوصية<sup>(2)</sup>، حيث يختلف عن البيع العادي في شروطه الشكلية وال موضوعية إلا أن هذا الاختلاف أو الفارق لا يبدوا كبير الأهمية أمام خصوصية هذا العقد من حيث آثاره المتمثلة في إلتزامات أطرافه، فإذا كانت إلتزامات البائع عموماً تمثل في نقل الملكية والتسلیم وضمان العيوب والتعرض والاستحقاق فإن إلتزامات باائع العقار قبل تمام الإنجاز تختلف عن ذلك.

و يبدو هذا الاختلاف من ناحيتين فمن جهة هي إلتزامات وإن كانت موجودة في البيع العادي كتقال الملكية والتسلیم إلا أنها تختلف في مضمونها ومن جهة ثانية فإن بيع العقار قبل تمام الإنجاز يفرض على البائع مجموعة إلتزامات غير معروفة في البيع العادي مثل الالتزام بالتشديد والإلتزام بالموافقة وبعض الضمانات المستحدثة أو الخاصة.

أما عن إلتزامات المشتري ، فالامر لا يختلف كثيراً بين البيع العادي وبيع العقار قبل تمام الإنجاز، حيث يتلزم المشتري دائمًا بدفع الثمن وتسليم المبيع ،غاية ما في الأمر أن طريقة تنفيذ هذه الإلتزامات في بيع العقار قبل تمام الإنجاز ترتدي رداءً من الخصوصية يتميز به هذا العقد عن البيع العادي.

وتفصيلاً لهذه المسائل سأتناول كل هذه الإلتزامات في هذا الفصل ،على أن التركيز سينصب بشكل أدق على المسائل الخاصة في بيع العقار قبل تمام الإنجاز بخصوص الإلتزامات التي لا يوجد فيها حكم خاص فلا

(1) المستشار سيد حسن البغدادي (المطول) ص 380 .

(2) Ph. Malaurie .

أتناولها إلا بالقدر الضروري و اللازم ، إذ نجد من الفقهاء الذين تكلموا فيها من هم أحق منها بالحديث عنها على أن هذا لا يعني خلو هذه الدراسة من كثير من تطبيقات القواعد العامة في البيع بوجه عام.

و سأتناول فيما يلي كل من إلتزامات البائع و المشتري في بيع العقار قبل الإنجاز وفق الخطة التالية :

- المبحث الأول : إلتزامات بائع العقار قبل تمام الإنجاز و جراء الإخلال بها .
- المبحث الثاني : إلتزامات مشتري العقار قبل تمام الإنجاز و جراء الإخلال بها

## المبحث الأول

### إلتزامات بائع العقار قبل تمام الإنجاز و جراء الإخلال بها

ككل بائع ، فإن بائع العقار قبل تمام الإنجاز ملزم بنقل ملكية الشيء المبيع للمشتري و تسليميه له كما أنه ملزم ببعض الضمانات الأخرى خاصة أو مستحبة .

ولكن طالما أن الشيء المبيع هو عقار لم ينجز بعد ، فمن باب أولى أن يتلزم البائع بإبتداءه بأن يتم إنجاز هذا العقار في الموعد المتفق عليه و مطابقا لما اتفق عليه أيضاً و لذلك إذا أردنا أن نرتب إلتزامات البائع في عقد بيع العقار قبل تمام الإنجاز نقول أن البائع ملزم:

أولاً : بمواصلة الإنجاز و إتمامه في الأجل المتفق عليه و مطابقته لاتفاق .

ثانياً : نقل ملكية المبيع للمشتري .

ثالثاً : تسليم العقار المبيع للمشتري .

رابعاً : الضمانات المختلفة العادلة و الخاصة

و فيما يلي أتناول هذه الإلتزامات ، كل في مطلب مستقل ، على أن أخصص مطلبين خاصين لبيان جراء الإخلال بهذه الإلتزامات .

## **المطلب الأول : الالتزام بمواصلة الانجاز أو التشيد**

في الحقيقة إن التزام البائع بتشيد العقار لم ينص عليه المرسوم التشريعي 03/93 إنما أشير إلى هذا الإلتزام في المرسوم التنفيذي 58/94 المتضمن نموذج العقد، حيث تنص المادة 2 فقرة 2 المتعلقة بانتهاء الأشغال بأن ((يلتزم البائع بمواصلة البناء و إنتهائه في الآجال المقررة في هذا العقد .)) كما يستتبع الالتزام من خلال إلتزام البائع بالتسليم و نقل الملكية . فالتسليم و نقل الملكية لا بد أن يقعان على شيء موجود .

و يعتبر الالتزام بالتشيد الميزة الرئيسية التي تميز بيع العقار قبل تمام الانجاز عن غيره من البيوع و نتيجة لذلك، فإن العقد الذي يلتزم بمقتضاه المالك بتقسيم عقاره و بيع الأجزاء التي يستعملها ليس بيعا لعقار قبل الانجاز <sup>(1)</sup>. كما لا يعتبر بيعا لعقار قبل الانجاز العقد الذي يلتزم بمقتضاه البائع بتعلية العقار الذي يبيعه. <sup>(2)</sup>

و يختلف إلتزام البائع بمواصلة الانجاز او التشيد عن إلتزامه بالتسليم ، فالمبني يمكن أن يكون منجز (achèvé) بدون أن يكون قد سلم للمشتري . و الحقيقة أن كلا الإلتزامين وثيق الصلة بالآخر ، فلا يمكن تنفيذ الالتزام بالتسليم ما لم يتم تنفيذ الالتزام بالانجاز أو التشيد كما أن مخالفة أي منهما تثير المسؤولية المدنية كمسئلي .

و الواقع أن الالتزام بالتشيد أو بالأحرى بمواصلة التشيد نجد خاصية في عقد المقاولة المتعلقة بالأبنية حيث تنص المادة 549 من القانون المدني على أن ((المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد التعاقددين أن يصنع شيئاً و أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به التعاقد الآخر)). و بتطبيق هذا النص على مقاولة الأبنية، فإن المقاول ملزم بتشيد البناء .

و نتيجة لإشتراك عقد المقاولة و عقد بيع العقار قبل الانجاز في هذا الإلتزام وتشابههما في مسائل أخرى كثيرة كإلتزام بالتسليم و التسلیم فقد رتب المشرع بعض الآثار على بيع العقار قبل تمام الانجاز، عادة ما نجدها في عقد المقاولة مثل ضمان التهدم، ضمان حسن الانجاز و ضمان حسن سير عناصر التجهيز كما .

(1) - محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 مارس 1978 Ph Malaurie بند 7

(2) - محكمة النقض الفرنسية 02 ماي 1978 . تعليق CLAUDE Giverdon . Ph.Malurie بند 7 .

إن إلتزام باائع العقار قبل تمام الإنجاز و التشيد إلتزام واسع الدلالة وتفصيله لا بد من تحديد شروط و مواصفات هذا الإلتزام وكذا جزاء الإخلال به. و تمثل شروط الإلتزام باتمام الإنجاز فما يلي :

- 1- أن يتم التشيد أو الإنجاز في الأجل المتفق عليه في العقد.
- 2- أن يكون العقار المنجز مطابقا لما اتفق عليه من مواصفات.

### الفرع الأول : إنتهاء الإنجاز في الموعد المتفق عليه

#### أولاً : مفهومه

إن إلتزام البائع بمواصلة الإنجاز و إنتهائه لا يكون قد تم إلا إذا أنهى أو أتم البائع التشيد ، حيث لا يقتصر هذا الإلتزام على مجرد القيام بمواصلة الإنجاز، بل لابد من إتمامه. و يعتبر العقار تام الإنجاز *achevé* إذا كانت الأعمال قد نفذت و قد نصب عناصر التجهيز الضرورية لاستعمال المبني في الغرض المعد له. و هذا التعريف أوردهه المادة الأولى من قانون البناء و السكن الفرنسي.<sup>(1)</sup>

و تضيف المادة بان المبني يعتبر كامل الإنجاز ، حتى و لو إحتوى على عيوب عدم المطابقة لطلبات العقد ما دامت هذه العيوب لا تكتسي الصبغة الجوهرية، أو إحتوى على عيوب أو نقائص ليس من شأنها أن تمنع إستعماله أو إستعمال عناصره التجهيزية في الغرض المعد له.

و بمفهوم المخالفة (*a contrario*) ، فإنه لا يعد بناء تام الإنجاز إذا لم تنفذ الأعمال، كأن يكون البناة يبدون سقف أو لم تنصب العناصر التجهيزية فيه ، كان يكون المبني غير موصول بأسلامك الكهرباء والإنارة، كما أنه لا يعتبر بناء تام الإنجاز إذا إحتوى على عيوب جوهرية جسمية تجعله غير صالح لما أعد له.

و يختلف مفهوم تام الإنجاز (*achèvement*) عن كل من مفهوم حسن تام الإنجاز (*parfait achèvement*) ففي حين يدل تام الإنجاز عن تنفيذ الأعمال، و تنصيب عناصر التجهيز ، و خلو المبيع من العيوب الجسمية الجوهرية التي تحول دون إستعماله فيما أعد له ، فإن حسن تام الإنجاز (*parfait achèvement*) هو إلتزام على البائع، يضمن بمقتضاه سير عناصر التجهيز لمدة معينة كما سنرى .

### ثانياً : إثبات تمام الإنهاز

لم يتضمن المرسوم التشريعي 03/93 نصاً يحدد قواعد خاصة في معاينة و إثبات تمام الإنهاز وذلك بعكس ما هو عليه الحال في فرنسا، حيث أن معاينة تمام الإنهاز منظمة بالمادة 2 - R261 قانون البناء و السكن و ذلك عندما يتعلق الأمر بالبيع المؤجل (Vente à terme) إحدى صور البيع قبل الإنهاز بالمادة 24-2 من قانون البناء و السكن في حالة البيع في حالة الإنهاز المستقبل (Vente en l'état futur d'achèvement) الصورة الثانية للبيع قبل الإنهاز .<sup>(1)</sup>

و أمام هذا الفراغ، فإن اتفاق الأطراف في العقد يمكن أن يتنظم مسألة معاينة تمام الإنهاز، حيث يجوز للأطراف تضمين عقدهم على حد تعبير المادة 10 في فقرتها الثانية أي بند آخر يريان ضروري في دون أن تقل الضمانات التعاقدية عن تلك المتصوص عليها قانوناً، كأن يتفق الأطراف على أن تتم معاينة تمام الإنهاز بطريقة ودية ثانية بحضور المشتري و البائع.

و في مثل هذه الحالة قضي في فرنسا بأنه ((إذا رفض المشتري المعاينة الودية لتمام الإنهاز ، فإن البائع عليه أن يلزمه بذلك في الأشكال المتصوص عليها في المادة 2 من المرسوم و إلا فإنه لا يستطيع الاشتراك بعدم دفع الثمن .))<sup>(2)</sup>

و في حالة عدم وجود أي اتفاق تعاقدي حول هذه المسألة ، فإن الإثبات حر ، اذ يمكن إثبات تمام الإنهاز عن طريق وصل مسلم من قبل هيئة ادارية مختصة ، او بواسطة التصريح بتمام الإنهاز من قبل الطرف الذي طلب رخصة البناء. كما يمكن ان تصلح لإثبات تمام الإنهاز ، كل من محضر التسلیم و التسلیم أو شهادة المطابقة المتصوص عليهم في م/13 - و م/14 من المرسوم 03/93 . او بأي وسيلة أخرى باعتبار تمام الإنهاز واقعة مادية يجوز إثباتها بكلفة طرق الإثبات.

### ثالثاً : آثار تمام الإنهاز

إن لأتمام الإنهاز العقار المبيع عدة آثار هامة تمثل فيما يلي :

(1) Ph.Malaury بند 22

(2) محكمة النقض الفرنسية 6 جوان 1978

- 1) فهو بصفة عامة يسمح بتحديد اللحظة التي انطلاقا منها يعتبر البائع قد وفى بالتزامه بالتشديد و يبدأ منها التزامه بالتسليم .
- 2) بتمام الاجاز العقار يصبح التزام المشتري بدفع باقي الثمن قائماً أي ان باقي الثمن يصبح مستحقا . بحيث لو امتنع المشتري عن دفعه قد يؤدي ذلك الى فسخ البيع مع التعويض ان كان له محل تطبيقا للقواعد العامة في تنفيذ العقود الملزمة للجانبين و عملا بالمادة / 119 من القانون المدنى .<sup>(1)</sup>
- 3) بتمام الانجاز يتنهى التزام البائع بضمان الانجاز و ضمان رد المبالغ باعتبارها من الضمانات الخاصة في عقد البيع قبل الانجاز في فرنسا<sup>(2)</sup> .اما في الجزائر، فلم يتضمن المرسوم 03/93 النص على مثل هذين الضمانتين .غير ان اتمام الانجاز لا ينهي التزام البائع بضمان حسن الانجاز الذي لا ينقضى الا بانتهاء سنة كاملة من يوم التسلیم طبقا للمادة 14 من المرسوم 03/93 .
- 4) - تمام الانجاز في صورة البيع المؤجل (Vente à terme) المعروفة في فرنسا بين اللحظة التي تبدأ فيها عملية نقل الملكية .<sup>(3)</sup>
- 5) أن عدم اتمام الانجاز له آثار معاكسة بحيث يشكل عدم وفاء بالالتزامات من جانب البائع الامر الذي قد يؤدي الى فسخ البيع من قبل المشتري طبقا للمادة 119 ق م و قد يتفق الاطراف في العقد على ترتيب شروط جزائية أخرى عن التأخير في الانجاز و ذلك بصرف النظر عما تحوله م 17/ من المرسوم 03/93 في هذه الحالة للمشتري من حق مواصلة الانجاز على نفقة البائع و بدلا منه و ذلك بشرط اثبات التخلف عن الانجاز بمحضر قانوني و استمرار البائع على هذه الحال رغم اذاره .

و في الأخير تحدى الإشارة إلى أن معاينة تمام الانجاز لا تجرد المشتري او من التـاليـهـ المـلكـيهـ من حقـهـ في طلب اصلاح العيوب الظاهرة و الخفـيهـ و / او عـاصـرـ تـجهـيزـ الـبنـاهـ المـتصـوصـ عـنـهـ في مـ15ـ منـ المرـسـومـ 03/93 ، كما انـهاـ لاـتعـفيـ البـاعـيـ عـلـىـ ضـمانـ حـسـنـ الـاجـازـ وـلـاـ منـ الضـمانـاتـ الخـاصـهـ الأـخـرىـ .

#### رابعا : آجال اتمام الانجاز

إن السبـاعـ مـلـزـمـ بـاتـمامـ إـنجـازـ الـبـنـاهـ وـ تـسـلـيمـهـ فـيـ الأـجـلـ المـتفـقـ عـلـيـهـ فـيـ العـقـدـ ، وـ نـرـىـ مـنـ خـلـالـ قـرـاءـتـناـ للـمـرـسـومـ 03/93ـ بـأـنـ الـبـاعـيـ مـلـزـمـ بـاتـمامـ إـنجـازـ قـبـلـ المـوـعـدـ الـذـيـ حدـدـهـ الـأـطـرـافـ كـمـوـعـدـ لـتـسـلـيمـ ،ـغـيرـ أـنـ يـكـنـ

(1) - مـ119ـ قـ مـ ((في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد المتعاقددين بالتزامه جاز للتعاقد الآسر بعد اعداته المدين ان يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالين إذا اقتضى الحال ذلك .))

(2) Ph.Malaunie بـندـ 23

(3) راجع ماسبق من 52 و 53

أن ينطبق أجل إتمام الانجاز بأجل التسليم . و الملاحظ أن المرسوم 03/93 لم يتضمن أي إشارة لالتزام البائع بالإنجاز، فلم يشر تبعاً لذلك إلى أجل إتمام الإنجاز.

و أعتقد بأن هذا قصور فادح لا بد من تقاديه على الأقل عن طريق اتفاق الأطراف على تحديد أجل إتمام الانجاز ، و ذلك حتى يصبح للمادة 17 مدلولاً و تنص المادة 17 على أنه ((كل تخلف أو عجز مادي من المعامل في الترقية العقارية يثبته المحضر ثبوتاً قانونياً ، و يظل مستمراً بالرغم من الإنذار يخول لجماعة المالكين سلطة مواصلة إنجاز البناءات بجميع الطرق القانونية على نفقة المعامل في الترقية العقارية و بدلًا منه)). فتخلف البائع لا يقتصر بالضرورة على توقيه عن الانجاز، بل حتى التأخير أو التماطل يعد من قبيل التخلف . هذا و قد يتوج عن تأخر البائع في الانجاز من الأضرار و الخسائر نفس ما قد يتوج عن توقيه نهايتها أو مؤقتها عن الانجاز .

و أجل الانجاز يمكن أن يحدد يوم معين (14 نوفمبر مثلاً) أو بفترة معينة (الثلاثي الأول من سنة 1999 مثلاً)، كما يمكن الاتفاق على وقف الأجل خلال أيام الأمطار مثلاً كما يحدث غالباً في عقود المقاولة.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الثاني : مطابقة العقار لما اتفق عليه

إن البائع ملزم بتشييد بناء مطابق لما تعهد به أمام المشتري و بدون شك هذا التزام بتحقيق نتيجة.<sup>(2)</sup> و يعتبر -حسب رأي محكمة النقض الفرنسية- إلتزام البائع بالمطابقة إلتزام مشترك و تضامن مع إلتزام المقاول بالموافقة قبل البائع طبقاً لأحكام المقاولة. فالمشتري يستطيع إذن أن يطلب من البائع إصلاح العيوب .

و إلتزام البائع بتشييد بناء مطابق لتعهدهاته أو إلتزامه بالمطابقة - كما يسميه الأستاذ Ph.Malaury يختلف عن إلتزامه بضمان العيوب بصفة عامة ، كما يختلف أيضاً عن مفهوم المطابقة المقصوص عنه في المادة 14 من المرسوم التشريعي 03/93 .

(1) PH Malaury المقال السابق بند 23

(2) محكمة النقض الفرنسية - الغرفة المدنية 05/10/1976

## أولاً : الالتزام بالمطابقة و ضمان العيوب .

إن الالتزام بالمطابقة (l'Obligation de conformité) يختلف عن ضمان العيوب لأن عدم المطابقة أو عيب المطابقة مختلف عن عيب الشيء ، اذ يمكن ان يكون الشيء سليماً و غير عيب ، غير انه مختلف او غير مطابق لما اتفق عليه في العقد ، وبالعكس فان وجود العيب في الشيء يستلزم وجود عدم المطابقة ، و يسمى الاستاذ Ph Malaury العيب (Vice) في حيث يطلق على عيب المطابقة مصطلح (Défaut)<sup>(1)</sup>.

هذا و اذا كان بين عيب المطابقة (Défaut de conformité) و بين عيب الشيء (Vice de la chose) فرق ، الا ان التفرقة بينهما لا تبدو في كل الاحوال سهلة ، رغم ان المعيار في التفرقة دقيق ، اذ ان ما يتبع من عيب المطابقة هو التسليم المعيب ، بينما الذي يتبع عن عيب الشيء هو ضمان العيوب . و التسليم المعيب يعني بان الشيء المسلم مغایر في طبيعته او في كميته او في مواصفاته للشيء المتفق عليه غير ان تطبيق هذا المعيار أمر صعب ، ذلك لأن الفرق بين عيب الطبيعة الذي يعد من قبيل عيب المطابقة ، و عيب النوعية و هو من عيوب الشيء ، غالباً ما يكون فرقاً غير محسوس .<sup>(2)</sup>

و بتطبيق هذه التفرقة على بيع العقار قبل الانجاز ، فان بعض الفقه يرى انه يوجد عيب مطابقة عندما يكون الشيء مغایر في طبيعته (Nature) او نموذجه (Type) لما هو متفق عليه في العقد مادام صالح لما اعد له ، بينما يعتبر الشيء معيناً (Vicié) عندما يتضمن عيوباً (Défauts) يجعله غير صالح لما اعد له<sup>(3)</sup> .

و لتوضيح هذه التفرقة نصوغ هذا المثال : يوجد عيب مطابقة اذا سلم البائع بناءاً يحتوي جدراناً سماكتها 15 سم بدل 20 سم مثلاً المتفق عليها بحيث ان ذلك لا يمنع من استعمال البناء فيما اعد له ، بينما يوجد عيب يستوجب الضمان اذا سلم جدراناً معينة من حيث مساحة سطحها على نحو يؤثر في قوتها تحملها .

و خلاصة القول فانه يوجد عيب مطابقة (Défaut de conformité) اذا كان البناء لا ينطوي مع الاتفاقيات التعاقدية ، و يوجد عيب (Vice) يستوجب الضمان اذا كان البناء غير صالح لما اعد له .

(1) بند 29 Ph Malaury

(2) بند 30 Ph Malaury

(3) «...TIRARD, Jestaz, Malinvaud, Cabanac Saint Aalaly» Ph.Malaury بند 30 و يقصد بعض الفقه

و لا تهم التفرقة بين النوعين من العيوب في حد ذاتها يقدر ما تهم آثار هذه التفرقة . فلهذه التفرقة بدون شك آثار مهمة ، فإذا كان العيب في الشيء (Vice) سواء كان عيناً ظاهراً أم خفياً فإن جزاء وجوده هو التزام البائع بالضمان، سواء ضمان العيوب الخفية طبقاً للقواعد العامة في عقد البيع أو ضمان العيوب الظاهرة عن طريق اصلاحها طبقاً للمادة 15 من المرسوم التشريعي 03/93 ، فإنه في حالة وجود عيب مطابقة فإن المشتري يستطيع أما أن يطلب التنفيذ العيني إذا كان ممكناً أو الفسخ طبقاً للمادة 119 من القانون المدني و المادة 107 من نفس القانون .<sup>(١)</sup>

#### ثانياً : الالتزام بالمطابقة والمطابقة المقصوص عنها في م 14

تنص م 14 من المرسوم التشريعي 03/93 على أنه (لا تتم حيازة ملكية البناء او جزء من بناء من المشتري الا بعد تسليم شهادة المطابقة المقصوص عنها في القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير ) . و الحقيقة ان شهادة المطابقة هذه لا علاقة لها بالتزام البائع لعقار قبل الانجاز بتشييد بناء مطابق لما هو متفق عليه في العقد مع المشتري ، إنما تعد شهادة المطابقة هذه وثيقة ادارية تسلمهما البلدية لكل مالك او صاحب مشروع عند إنتهاءه من البناء .

حيث تنص م 56 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير على انه (( يجب على المالك او صاحب المشروع ان يشعر المجلس الشعبي البلدي بانهاء البناء لتسلم له شهادة المطابقة و تسليم شهادة المطابقة فريرة على ان البناء مطابق لرخصة البناء المسلمة اعتماداً على التصميم و المقاييس التي قدمها المالك او صاحب المشروع للحصول على رخصة البناء .

و شهادة المطابقة المسلمة من قبل البلدية لا تعني باي حال ان البناء مطابق للاتفاقات التعاقدية بين البائع و المشتري ، فالشرط الوحيد الذي تتحقق من وجوده البلدية عند تقديمها شهادة المطابقة هو احترام صاحب رخصة البناء للنسيج العمراني و قواعد الصحة و البيئة و الاحكام الأخرى المقصوص عنها في قانون 29/90 و لا يهمها اطلاقاً ان يكون البناء مطابقاً أم لا للاتفاقات التعاقدية بين المشتري و البائع فتلك أمور خاصة باطراف العلاقة .

(1) تنص المادة 107 ق م على أنه ( يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبحسن نية )

أما التزام البائع بالطابقة فهو يعني التزامه بإنجاز بناء مطابق لما اتفق عليه في العقد خال من عيوب المطابقة بحيث إذا تضمن البناء مثل هذه العيوب خاصة لو كانت عيوب جسيمة فإنه في نظر القانون غير تمام الإنجز وإن البائع لم ينفذ التزامه بالتشييد، ولا التزامه بالتسليم للشيء الموعود به، كما أن البائع ملزم باعادة الإشغال المعيية تحت طائلة فسخ العقد و التعويض إذا كان له محل، وبالإضافة إلى ذلك فإن المشتري يمكن أن يرفض تسليم البناء و دفع المبالغ المستحقة عند تمام الإنجز.

#### المطلب الثاني : الالتزام بالتسليم

ككل بائع فإن بائع العقار قبل الإنجز مثقل بالتزام بالتسليم و الذي تمليه القواعد العامة في عقد البيع و كذا المادة 10/ المرسوم 03/93 التي تحدد البيانات الازامية في العقد و من بينها آجال التسلیم و عقوبات التأخير المرتبطة بها في حالة عدم احترام هذه الآجال.

#### الفرع الأول : مفهوم التسلیم في عقد بيع العقار قبل الإنجز .

إن البائع بصفة عامة ملزم بتسليم الشيء المبيع بالحالة التي كان عليها وقت البيع و ذلك طبقاً للمادة 364 قانون مدني ، و المفروض أن المشتري قد رأى المبيع أو علم به علماً كافياً ، حيث على البائع أن يزود المشتري بالبيانات الفطرورية عن الشيء المبيع .<sup>(1)</sup>

و بتطبيق هذا الحكم على بيع العقار قبل الإنجز فإن البائع ملزم بتسليم العقار المنجز أو الموعود بإنجازه مطابقاً للتصاميم التي كان قد أطلع عليها المشتري ، وللمواصفات المتفق عليها في العقد .

و لا حاجة للنص في العقد على أن البائع ملزم بالتسليم ، إذ إن التسلیم يعد من مقتضيات عقد البيع بل أنه أهم التزامات البائع التي ترتب بمجرد العقد ولو لم ينص عليه فيه ، و الالتزام بالتسليم التزام شخصي و أثر من آثار عقد البيع بعض النظر عن إجراءات التسجيل ، و يتبع عن ذلك أنه يكون متى انعقد العقد صحيحاً كان من حق المشتري أن يطالب البائع بالتسليم ، كما أنه يكون للمشتري إذا ما خشي على العين من يقائهما تحت يد البائع طيلة التزاع أن يطلب من المحكمة وضعها تحت الحراسة (gardienage) .<sup>(2)</sup>

(1) سيد حسن البغالي (المطول) ص 613

(2) محكمة النقض المصرية في 17/06/1943 سيد حسن البغالي - المرجع السابق - ص 614 .

وكل من التسليم و تمام الانجاز مفهومان مختلفان ، فالمبني يمكن ان يكون قام الانجاز Achèvé بدون ان يكون قد سلم للمشتري ، و الالتزام بالتسليم يقتضي ان يتم الاجل المتفق عليه ، فردا عن سؤال مكتوب لأحد نواب الجمعية العامة الفرنسية (البرلمان) يطلب فيه اعطاء أجل اقصى للبائع لكي يسلم بعد تمام الانجاز رد وزير العدل الفرنسي بأنه من غير الممكن لأن تحديد تاريخ التسليم يتعلق بمصلحة الاطراف .<sup>(1)</sup>

و يعتبر تسلیم العمل بعد الانجاز حجر الزاوية بالنسبة الى جميع احكام عقد بيع العقار قبل الانجاز خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية والضمادات الخاصة ، و يتوقف عنه حل اثارها اذ به تبدأ ذمة البائع مؤقتا الى حين انتهاء مدة الضمادات ، تلك الضمادات التي ما كان لها ان تبدأ في السريان الا بعد وقوع التسلیم .  
و اذا كان التسلیم، التزام يقع على عاتق البائع ، فإنه حتى يتبع آثار لا بد ان يقترن بالتزام قابل من طرف المشتري و هو التزامه بتسلیم المبيع و ذلك بوضع يده عليه فعلا او حكما ، فكل من الالتزامين مرتبط بالأخر و كلاهما وجهان لعملة واحدة .

### **التسليم في البيع قبل الانجاز يختلف عن التسلیم في البيع العادي .**

إن عقد بيع العقار قبل الانجاز ، هو عقد يقتضي قيام البائع بالنجاز العقار أولا ، أي انه يلزممه بایجاد شيء لم يكن بالطبع موجودا عند التعاقد ، فلزم ان تناح للمشتري فرصة لمعايتها و فحصه و التأكد من انه موافق لشروط العقد و تتفق مع قواعد العمارة ، و من هنا فان تسليم المشتري في عقد بيع العقار قبل الانجاز مشابه لتسليم رب العمل في عقد المقاولة ، فهو ليس مجرد استيلاء مادي على الشيء بوضع اليده عليه فعلا او حكما كما هو الحال في البيع العادي، بل انه يتضمن عناصر أخرى هي تقبل العمل و الموافقة عليه بعد فحصه و اذا كان الأمر كذلك، وعما ان الالتزام بالتسليم هو نفسه الالتزام بالتسليم منظور اليه من جهة المشتري أو هو المظهر السلي لتسليم على حد تعبير الاستاذ (B.Boubli) فان الكلام عن التسلیم في عقد بيع العقار قبل الانجاز ينطبق تماما عن التسلیم في عقد المقاولة باعتباره اقرب الى المقاولة في هذه المرحلة منه إلى عقد البيع .

---

(1) مناقشات البرلمان الفرنسي 4 اغسطس 1970 Ph.Malaure بند 8

## الفرع الثاني : شروط التسلیم

نتكلّم هنا عن الشروط الموضوعية للتسلیم دون الشروط الشكلية التي تتناولها عند الحديث عن التزام المشتري بالتسليم لأن ترتيب الاحداث يقتضي التطرق الى التسلیم قبل الحديث عن الشروط الشكلية لأن افراغ التسلیم في شكل معين لا يتم الا بعد إقراره بالتسليم من جانب المشتري .

و تتعلق الشروط الموضوعية بالشيء محل التسلیم أي العقار الذي ينجزه البائع ، و هي شروط تقتضيها بذاته عملية التسلیم و التسلیم ، و هاته العملية لا ترد على شيء تم إنجازه فحسب ، بل يجب أن يكون التسلیم واردا على العقار مطابق لما هو منصوص عليه في العقد و من جهة ثالثة يجب أن يقع التسلیم في الآجال المحددة في العقد .

### الشرط الاول : الإنجاز العقار محل التعاقد .

و المقصود بالإنجاز العقار هنا ، ليس عملية التنفيذ ذاتها و إنما إتمام إنجاز العقار محل البيع و الانتهاء منه و هو التزام بتحقيق نتيجة تمثل في اقامة البناء و يشبه التزام المقاول حيث لا تبرأ ذمة البائع منه الالتزام الا بتحقيق هذه النتيجة او باثبات السبب الایجني .<sup>(1)</sup>

وهذا شرط مستفاد من مضمون المادة 10 من المرسوم 93/03 التي تتكلم عن التزام البائع بضمان حسن الإنجاز باعتباره من البيانات الإلزامية في العقد ، فالمراد هنا إتمام الإنجاز و الانتهاء منه تماما .

و إتمام الإنجاز في نظر القضاء الفرنسي مسألة واقع تخضع للسلطة التقديرية المطلقة لقاضي الموضوع ، في حين يعتبرها بعض الفقه الفرنسي مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض .<sup>(2)</sup>

### الشرط الثاني : التسلیم في الموعد المتفق عليه

يلزم البائع بتسلیم العقار للمشتري في الآجال المتفق عليها ، إذ يعتبر تحديد آجال التسلیم من البيانات الإلزامية في عقد بيع العقار قبل الإنجاز ، حيث تنص م/10 من المرسوم التشريعي 93/03 على أنه يجب أن يحتوي عقد البيع بناءا على التصاميم و ذلك تحت طائلة البطلان على بيان يحدد فيه الأطراف آجال التسلیم و عقوبات التأخير المرتبطة بها في حالة عدم إحترام هذه الآجال .

(1) د/عبد الرزاق حسين يس ( المرجع السابق ) ص 182

(2) د/عبد الرزاق حسين يس ( المرجع السابق ) ص 183

و جزاء عدم تحديد أجال التسليم هو كما ينته الماده السابقة بطلان العقد ، إذ لا يكفي تحديد تاريخ نهاية الانجاز الذي له معنى مختلف للتسليم<sup>(1)</sup> ، كما أنه لا يعني عن وجوب تحديد أجال التسليم في العقد أن يذكر فيه بأن المشتري يجوز أن يتسلّم المبيع إذا أعلم البائع بأن هذا الأخير يوجد تحت تصرفه إذ بهذه الطريقة يصبح المشتري تحت رحمة البائع .

و قد يدخل مفهوم التسليم بهذه الطريقة مع التسليم في عقد المقاولة ، فالمعرف ان باع العقار قبل الانجاز يلحدا إلى مقاولين لأنجاز الاعمال و هؤلاء المقاولين ملزمون بتسلّم الاعمال إلى البائع بصفته رب عمل في عقد المقاولة و هذا التسليم لا يهم المشتري في شيء ما دام البائع موجودا و لم يتقاعس في تنفيذ التزامه .

و يختلف التسليم في بيع العقار قبل الانجاز و الواقع بين البائع و المشتري عن التسليم في عقد المقاولة و الواقع بين المقاول و رب العمل في أن التسليم في عقد المقاولة لا يشترط أن ينص عليه في العقد و أن كان الغالب يحدث ذلك إلا أن عدم تحديده في العقد لا يؤدي إلى بطلان عقد المقاولة و يكون عندها المقاول ملزم بالتسليم في أجل معقول( reasonable )<sup>(2)</sup>

والالتزام البائع في عقد بيع العقار قبل الانجاز بتسلّم المبيع في الأجل المتفق عليه هو التزام بتحقيق نتيجة فالبائع لا يستطيع نفي مسؤوليته عن الارتكاب بهذا الالتحالل الا باثبات القوة القاهرة حيث انه في حالة حدوث قوة قاهرة الأجل يوقف بصفة مؤقتة لحين زوال هذه القوة القاهرة ؛ كما انه يمكن الاتفاق في العقد على وقف الأجل لأسباب أخرى تكون خارجة عن ارادة البائع ( Imputable au vendeur ) كالامطار و الاضراب وغيرها<sup>(3)</sup>

### الشرط الثالث : تسليم عقار مطابق للاتفاق ( الحالة )

يشترط في التسليم حتى يتحقق آثاره ان يستخدم محللا له ، عقار او بناء مطابق في نوعه و مواصفاته و خصائصه للعقار المتفق على انجزاه و الذي على اساسه قبل كل من البائع و المشتري التعاقد . و بما ان موضوع المطابقة قد سبق التطرق اليه عند حديثنا عن الالتزام بالانجاز و التشديد فاننا نخيل دراسته الى ما سبق .

274 Ph , Malaurie (1)

239 Boubli (2)

276 Boubli (3)

### الفروع الثالث : آثار التسليم ( بيان واحالة )

ان اهم اثر ينتفع عن التسليم في عقد بيع العقار قبل الانجاز هو زوال التزام البائع به باعتبار انه قد نفذ التزامه كما انه يكون بذلك قد ابعد نفسه عن عقوبات التأخير المنصوص عليها في العقد و تلك التي ترجع الى القواعد العامة لا سيما التنفيذ الجري او الفسخ مع التعويض في كلتا الحالتين كان له محل و ان كان قد اعذر مسبقا طبقا للمادة 119 والمادة 179 ق.م.ج ، كما انه ينتفع عن التسليم في عقد البيع عموما و في بيع العقار قبل الانجاز بصفة خاصة انتقال تبعه الهالاك من البائع الى المشتري .

فمن المعروف ان في العقود الملزمة للجانبين، فإن المدين هو الذي يتحمل تبعه هلاك الشيء فالبائع يضل متحملا تبعه هلاك المبيع ما دام لم يسلمه للمشتري و يضل مسؤولا عن تغير حاليه و هلاكه الى ان يتم تسليمه ، لكن اذا اعذر البائع المشتري بالتسليم و لم يقم هذا الاخير بتسليمها انتقلت تبعه الهالاك الى المشتري<sup>(1)</sup> و من باب اولى اذا وقع التسليم و التسليم .

و الى جانب هذه الآثار توجد آثار أخرى تنتفع عن التسليم وذلك في حالة اقتراحه بالتسليم تخيل دراستها الى حين التطرق الى التزام المشتري بالتسليم .<sup>(2)</sup>

### المطلب الثالث : الالتزام بنقل الملكية

إن عقد البيع في تعريف الفقه له هو عقد يلتزم به البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء او حق مالي آخر في مقابل ثمن نقدا<sup>(3)</sup> و هذا هو تعريف القانون المدني له و عقد بيع العقار قبل الانجاز مهما يكن ومهما يتميز به من خصوصيات فإنه بيع ناقل للملكية غير ان طريقة انتقال الملكية و تاريخ انتقالها و كذلك الشيء الذي ينتقل هي المسائل التي تثير النقاش و تخرج بعقد البيع بناء على التصاميم على النظام المأثور لانتقال الملكية في البيع العادي، و لتفصيل هذه الدراسة تتناول في هذا المطلب المسائل الآتية :

- تعريف الالتزام بنقل الملكية و مضمونه
- تاريخ انتقال الملكية
- مقارنة انتقال الملكية في بيع العقار قبل الانجاز بين التشريع الجزائري و الفرنسي

(1) د/ سليمان أحمد حسن قدادة - الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (أحكام الالتزام) دم ج 1992 ص 17 . (هامش 1)

(2) انظر ما يلي ص 99

(3) استاذ سيد حسن البغدادي (المطول) ص 15.

## الفرع الاول: تعريف الالتزام بنقل الملكية و مضمونه

### أولا : تعريف الالتزام بنقل الملكية

إن عقد البيع عموما ينشئ بداية التزاما في جانب البائع بنقل ملكية البيع إلى المشتري ثم يتم تفيد هذا الالتزام فورا بحكم القانون اذا توفرت لذلك الشروط المطلوبة<sup>(1)</sup> و التزام البائع بنقل الحق المبيع هو التزامه بان يقوم بالاعمال التي يرتب عليها القانون انتقال هذا الحق الى المشتري حيث تنص المادة 361 مدنی على ان يتلزم البائع بان يقوم بما هو لازم لنقل الشيء المبيع الى المشتري وان يمتنع عن كل عمل من شأنه ان يجعل نقل الشيء عسيرا او مستحيلا .<sup>(2)</sup>

و باعتبار بيع العقار بناءا على التصاميم بيعا عقاريا فان انتقال الملكية فيه يخضع لاحكام نقل ملكية العقارات الساردة في القانون المدني اضافة الى الاحكام الخاصة الواردة في المرسوم التشريعى ٣٩٣ و المتعلق بالنشاط العقاري و كذلك في المرسوم التنفيذى ٥٨٩٤ الصادر في ٧ مارس ١٩٩١ و المتعلق بنموذج بيع العقار قبل الانجاز.<sup>(3)</sup>

فنظرا لاعتبارات خاصة في نقل ملكية العقار فان البائع ملزם بالقيام ببعض الاعمال الضرورية و الاجراءات التمهيدية لنقلها و من ثم فان انتقال الملكية في بيع العقار بصفة عامة لا يتم بمجرد العقد الذي لا يرتب عنه سوى التزاما شخصيا في ذمة البائع يتلزم بمقتضاه بنقل الملكية ، حيث تنص م/ ٧٩٣ من القانون المدني الجزائري على انه (( لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الاخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين ام في حق الغير إلا اذا روعيت الاجراءات التي ينص عليها القانون و بالخصوص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار )) . و لا يعني عن القيام بالشهر عملية توثيق عقد البيع العقاري فللتوثيق وظيفة هي انعقاد البيع و للشهر وظيفة اخرى هي إحداث العقد لائزه العيني المتمثل في انتقال الملكية و لا يعني احدهما عن الاخر .<sup>(4)</sup>

و اذا اردنا اختصار تعريف الالتزام بنقل الملكية في بيع العقار بصفة عامة نقول بأنه التزام البائع بالقيام بكل ما هو ضروري قانونا و واقعا من اجل انتقال هذا الحق الى المشتري . و الالتزام بنقل الملكية في بيع العقار ينشأ بمجرد العقد و يحدث اثره بالاشهر والتسجيل.

(١) المستشار حسن البغداد ( المعلول ) ص ٣٩١

(٢) د/ محمد حسنين ( عقد البيع في القانون المدني الجزائري ) د.و.م سنة ١٩٩٠ ص ٧٨

(٣) انظر المرسوم التنفيذي ٥٨٩٤ . الجريدة الرسمية عدد ١٣ سنة ٩٤

(٤) د/ محمد حسنين ( المرجع السابق ) ص ٨٧

## ثانياً : مضمون الالتزام بنقل الملكية في بيع العقار قبل الانجاز

نريد من خلال الحديث عن مضمون هذا الالتزام الاجابة عن سؤال هام هو ما الحق او الشيء الذي ينتقل من البائع الى المشتري في عقد بيع العقار قبل الانجاز. ولا شك ان محل عقد البيع ليس هو الشيء المبought في حد ذاته بل هو في حقيقته الامر حق ملكية هذا الشيء او أي حق مالي آخر و لهذا عرفت م / 351 من القانون المدني عقد البيع بأنه ((عقد يتلزم بمقتضاه البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء او حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدى )) .

وفي عقد بيع العقار قبل الانجاز فان مضمون الالتزام بنقل الملكية حدده المادة 12 من المرسوم التشريعى ٩٣ ببنصها ((يحرر عقد البيع بناءاً على التصاميم على الشكل الاصلي و يخضع للشكليات القانونية في التسجيل والاشهار كما يشتمل في آن واحد على البناءة وعلى القطعة الارضية التي شيدت المنشأة فوقها)) غير ان هذا التحديد تحديداً مجمل بالمقارنة مع ما تضمنه المرسوم ٩٤/٩٥ المتعلق بنموذج عقد البيع بناءاً على التصاميم . فقد حدد هذا المرسوم الحقوق التي تنتقل من البائع الى المشتري حيث تختلف هذه الحقوق باختلاف نوع البناءة المباعة فيما لو كانت بناءة جماعية او فردية

**أ) حالة البناءة الجماعية**

إذا كان العقار المبought يشكل جزءاً من بناءة جماعية فان هذا العقار المبought يشمل :

- البناءة او الجزء من البناءة المبought و الذي يحدد بدقة في العقد
- التجهيزات الخاصة الموجودة بالبناءة باعتبارها أجزاء خاصة و يتم تحديدها ايضاً في العقد
- جميع الأجزاء المشتركة المرتبطة قانوناً بالبناءة المباعة .

### **ب) حالة البناءة الفردية**

مخالفة ما هو عليه الحال في حالة البناءة الجماعية فان الحقوق او الاشياء التي تنتقل الى المشتري في

حالة بيع بناءة فردية قبل تمام الانجاز هي :

- الدار او البناءة الفردية و تحدد بدقة في العقد .
- التجهيزات الخاصة و هي عناصر التجهيز التي تساعده على استعمال المبought في الغرض الذي اعد من اجله مثل المكيفات و تحدد هذه العناصر ايضاً في العقد .
- مجموع القطعة الارضية التي بنيت عليها البناءة الفردية حيث يتم تحديدها بتحديد مساحتها و رقمها في جدول تجزئة الارض .

## الفرع الثاني : أحکام انتقال الملكية

المعروف ان الملكية هي حق من الحقوق العينية يخول القانون لصاحبها التمتع و التصرف في الشيء وذلك كما عرفتها المادة 674 م.ج.

و في مجال بيع العقار بناءا على التصاميم فقد جاء المشرع الجزائري بحكم جديد في مجال انتقال الملكية مختلف عن توجه المشرع الفرنسي في هذا المجال. حيث تقضي المادة 2 من نموذج عقد بيع العقار بناءا على التصاميم بان انتقال ملكية العقار المبيع بناءا على التصاميم يتم على مرحلتين .

ففي المرحلة الاولى و التي تبدأ مباشرة بعد التوقيع على العقد تنتقل ملكية الرقة الى المشتري دون ان يكون له الحق في التمتع بالعقار و في مرحلة ثانية ينتقل حق التمتع او الانتفاع و تبدأ هذه المرحلة بمجرد تمام الانجاز و التوقيع على محضر التسلیم الذي يحرر أمام المؤتّق حيث تنص المادة 2 السابقة الذكر على أنه (( يكون المشتري مالكا للبنية المبيعة الآن بناءا على التصاميم إبتداء من تاريخ التوقيع . و يخول التمتع بمجرد إنتهاءها و التوقيع على محضر التسلیم...))

و خلافا لهذا المسلك نظم المشرع الفرنسي انتقال الملكية بطريقة مختلفة ، مفرقا بين صورتي البيع قبل تمام الانجاز أي البيع في حالة الانجاز المستقبلي(VENTE EN L'ETAT FUTUR D'ACHEVEMENT) أو البيع المؤجل . (VENTE A TERME)

فالبنسبة للصورة الاولى (VENTE EN L'ETAT FUTUR D'ACHEVEMENT) فان انتقال الحقوق على الارض يتم فورا بعد التوقيع على العقد كما تنتقل ملكية الاجزاء المنجزة من البناء فورا ، اما الاجزاء التي لم تنجز بعد فان ملكيتها تنتقل الى المشتري مباشرة ابتداء من تاريخ انجازها و ذلك تطبيقا لاحکام الاتصال بالعقار . و كأن هذه الاجزاء التصقت بالارض او بالاجزاء المنجزة من قبل فصارت هي الاخر ملكا للمشتري الى ان يتنهى الانجاز فتصير البنية كلها ملكا له بكل ما يخوله له حق الملكية من سلطات.<sup>(1)</sup>

اما بالنسبة للصورة الثانية المتمثلة في البيع المؤجل (VENTE A TERME) ، فان انتقال الملكية لا يتم على مراحل . إنما يتم بقوة القانون بمجرد معاينة تمام الانجاز . غير أنه يتبع آثاره باثر رجعي من تاريخ البيع مما له آثاره على دفع الثمن و على الحقوق العينية المكونة على العقار بين يوم البيع و يوم انتقال الملكية .<sup>(2)</sup>

(1) بند 82-84 Ph malaure

(2) بند 87 Ph malaure

#### **المطلب الرابع : الالتزام بالضمان (بيان و احالة)**

إن بيع العقار قبل تمام الانجاز على غرار البيع العادي يلزم البائع بأن يقدم للمشتري مجموعه من الضمانات ، منها ما هو عادي و معروف في جميع البيوع و منها ما هو خاص ينفرد به عقد بيع العقار قبل تمام الانجاز . ولأهمية هذه المسألة فقد خصصنا الباب الثاني بأكمله لدراسة الضمانات الخاصة في هذا النوع من البيوع مع الاشارة الخاطفة الى ضمانات أخرى عادية .

#### **المطلب الخامس : جزاء اخلال البائع بالتزاماته**

بعد ان تعرفنا على التزامات بائع العقار قبل تمام الانجاز و حصرناها في اربع التزامات هامة هي الالتزام بالانجاز و التثبيط و الالتزام بالتسليم و نقل الملكية و الضمانات ، بقى ان نتعرف عن جزاء اخلال البائع بكل واحد من هذه التزامات .

و أرى بأن هذه الجزاءات تختلف باختلاف زاوية النظر اليها ، فإذا نظرنا اليها من حيث إرادة الأطراف في تحديدها ، فإنها تنقسم إلى جزاءات تعاقدية أو إتفاقية و جزائية قانونية يرتبها القانون أما إذا نظرنا اليها من حيث تعلقها بالقواعد العامة ، فتنقسم إلى جزاءات عادلة ترجع إلى القواعد العامة في تنفيذ العقود و جزاءات خاصة ببيع العقار قبل الانجاز دون غيره من العقود .

و من الناحية المنهجية نرى تناول هذه الجزاءات طبقاً للتقسيم الثاني لما يتحققه من احاطة و شمول و لهذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي .

• الفرع الاول : الجزاءات العادلة التي ترجع إلى القواعد العامة في تنفيذ العقود .

• الفرع الثاني : الجزاءات الخاصة

#### **الفرع الاول : الجزاءات العادلة التي ترجع إلى تطبيق القواعد العامة في تنفيذ العقود**

إن بيع العقار بناء على التضامن هو عقد تبادلي ملزم للجانبين يتبادل فيه الأطراف التزامات المقابلة فالالتزام البائع بنقل الملكية و التثبيط يقابل التزام المشتري بدفع الثمن و التزام البائع بالتسليم يقابل التزام بالتسليم من المشتري . و طالما انه بهذه الصفة أي عقد تبادلي ، فإنه يخضع في تنفيذه و جزاء الاعمال بما يرتبه من التزامات الى احكام العقود المفروضة للجانبين .<sup>(1)</sup>

(1) حول هذه الاحكام انظر د/ علي علي سليمان (النظرية العامة للالتزام) ص 12 و ما يليها

و بتطبيق القواعد العامة ، فإن إخلال باائع العقار قبل تمام الاجاز بالتزامه كعدم اتمام التشييد أو عدم التسليم في الأجل المحدد أو عدم مطابقة العقار لاتفاقات التعاقدية أو تعسر نقل الملكية يمكن ان يدفع المشتري الى طلب فسخ العقد طبقاً للمادة 119 من القانون المدني . كما يمكن للمشتري في هذه الحالة عرض ان يطلب فسخ العقد أن يطلب التنفيذ العيني للعقد و ذلك بعد اعذار البائع .

و سواء أطلب المشتري التنفيذ العيني أم الفسخ يجوز أن يطلب التعويض أيضاً إذا كان له محل ، و ذلك دائماً طبقاً للمادة 119 من القانون المدني التي تنص على أنه (( في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه حاز للمتعاقدين الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين اذا اقتضى الحال الى ذلك )) .

كما يجوز للمشتري أيضاً في حالة إخلال البائع بأحد التزاماته ان يكتنف هو الآخر عن تنفيذ التزاماته حتى ينفذ البائع التزامه المقابل و ذلك تطبيقاً لحكم المادة 123 من القانون المدني التي تقضي بأنه (( إذا كانت الالتزامات المقابلة مستحقة الوفاء حاز لكل من المتعاقدين ان يكتنف عن تنفيذ التزاماته ... ))

و في جملة واحدة ان هناك مجموعة من الجزاءات العادلة ترتب عن إخلال باائع العقار قبل تمام الاجاز او بناءاً على التصاميم تمثل في كل الجزاءات المرتبة عادة عن الاعمال بالمخالفة بالالتزام في العقود الملزمة للجانبين، بحيث يكفي لمعرفتها الرجوع الى القواعد العامة في تنفيذ مثل هذه العقود ، و مع ذلك فان باائع العقار قبل الاجاز مجموعة من الالتزامات التي لا تخضع للقواعد العامة في حالة الاعمال بها و إنما تخضع للقواعد الخاصة في بيع العقار قبل الاجاز ، كما انه حتى تلك الالتزامات التي يمكن ان تخضع للقواعد العامة فإن القانون رتب على الاعمال بها جزاءات خاصة .

#### الفرع الثاني: الجزاءات الخاصة

إن قانون 3/67 في فرنسا الذي ينظم عقد البيع قبل تمام الاجاز انخضاع للقواعد العامة جميع التزامات باائع العقار في حالة الاعمال بها ، حيث يرجع دائماً في بيان الجزاء الى المادة 1144 ق م فرنسي و ما يليها و المادة 1184 من نفس القانون التي تكلم عن خيار طلب التنفيذ العيني او الفسخ و لا يرتب هذا القانون جزاءات خاصة الا في حالة وجود عيوب ظاهرة او خفية في العقار المبيع .<sup>(1)</sup>

أما في الجزائر، فان المرسوم التشريعي 03/93 نص على مجموعة من الجزاءات الخاصة تقابل اخلال البائع بالالتزام من الالتزامات ، كما اعطي، بل فرض على المتعاقدين وجوب تضمين عقدتهم بعض النصوص المبينة لجزاءات تعاقدية مثل نص م/10 الذي يفرض تضمين العقد جزاء التأخير في التسلیم . و الى جانب ذلك هناك بعض الجزاءات جاء النص عليها في المرسوم التنفيذي 58/94 المتضمن نموذج عقد البيع بناءا على التصاميم.

و من بين الجزاءات الخاصة التي تضمنها المرسوم التشريعي 03/93 نذكر.

- وجوب اصلاح العيوب الظاهرة في الاجال المتفق عليها في العقد وذلك جراء اخلال البائع بتسلیم عقار مطابق للاتفاقات التعاقدية (م/15)

- وجوب تنفيذ اشغال حسن سير عناصر التجهيز و ذلك جراء اخلال البائع بالتزامه بتشييد عقار قام الانجاز حسب التعريف السابق ل تمام الانجاز (م/15)

- منح حق امتياز من الدرجة الاولى للمشترين جراء افالاس البائع (م/16)

- تحويل البائع نفقة موصلة الانجاز بواسطة المشترين جراء اتخلفه أو عجزه من تنفيذ التزامه و خاصة الالتزام بالتشييد. (م/17)

- تحويل البائع القيام بكل ما يتطلبه التزامه بالضمادات المختلفة لا سيما الضمان العشري و ذلك في حالة العيوب الخفية و التهدم كما سنرى لاحقا.

و من الجزاءات الخاصة المنصوص عنها في المرسوم التنفيذي 58/94 فنذكر.

- تحويل البائع دفع تعويض محدد قيمته بالاتفاق في حالة فسخ العقد بسبب اخلاله بأحد التزاماته كشرط جزائي .

رد المبالغ المدفوعة من المشتري في حالة الفسخ مهما كان سببه خلال مدة تحدد بالاتفاق.

## المبحث الثاني

### الالتزامات مشتري العقار قبل تمام الاجاز وجزء الاخلال بها

كما سبقت الاشارة اليه فإن التزامات المشتري في عقد بيع العقار قبل تمام الاجاز لا تختلف كثيراً عن التزامات المشتري في البيع العادي ، فالمشتري يبقى ملزماً بالتزامينها مينهما الالتزام بدفع الثمن و الالتزام بتسليم المبيع . غير أن هناك نوع من الخصوصية يتميز بهما هذين الالتزامين في عقد بيع العقار قبل الاجاز . و ذلك ما نحاول كشفه من خلال هذا المبحث الذي نقسمه إلى ثلاثة مطالب كالتالي .

• المطلب الأول : الالتزام بدفع الثمن

• المطلب الثاني : الالتزام بالتسليم

• المطلب الثالث : جزء الاخلال بهذه الالتزامات

#### المطلب الأول : الالتزام بدفع الثمن

إن دفع الثمن يعد من الالتزامات الرئيسية للمشتري في عقد بيع العقار قبل تمام الاجاز كما هو الحال في البيع العادي ، فالالتزام المشتري بدفع الثمن هو سبب التزام البائع بنقل الملكية ، غير أن هذا الالتزام يتميز بنوع من الخصوصية تجعله مختلفاً عن التزام المشتري بدفع الثمن في البيوع العادية .

و تظهر هذه الخصوصية في جملة من المسائل منها طريقة تحديد الثمن و طريقة دفعه و مراجعته إن اقتضى الأمر و كذلك تاريخ استحقاقه .

#### الفرع الأول : تحديد الثمن و طريقة دفعه

إن من بين البيانات الازامية التي نصت عليها المادة 10 من المرسوم 93/03 و التي يجب أن يتضمنها عقد بيع العقار بناءً على التنصاميم :

- السعر التقديرى و كيفيات مراجعته

- شروط الدفع و كيفياته .

ففي النوع الأول لا يستحق الثمن إلا بانتهاء الانجاز. أما في البيع في حالة الانجاز المستقبلي (Vente en ... L'état futur ) فان دفع الثمن يكون جزأاً بحسب تقدم الاشغال و قد حددت م/261-A-17 من قانون البناء و السكن طريقة الدفع حيث يدفع المشتري ما لا يزيد عن 35% من الثمن بعد تمام انجاز الاشغال الاساسية (Les fondations) و 70% من الثمن عند تسقيف المبني (La mise hors d'eau) و 95% عند نهاية انجاز المبني كلياً في حين تبقى 5% من الثمن يدفعها المشتري عند حيازته للعقار و عدم ابدائه تحفظات حول المطابقة . وتعتبر نسبة 5% بمثابة خصم ضمان المطابقة (Retenue de garantie de conformité) .<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني : طريقة مراجعة الثمن

انطلاقاً من ان عقد بيع العقار قبل تمام الانجاز يتضمن التزاماً اما في ذمة البائع يلزم به تشيد العقار من جهة و انطلاقاً من ان مدة الانجاز تطول فيحدث تذبذب في اسعار المواد او في سعر اليد العاملة او غيرها من المعطيات التي قد تجعل الثمن المتفق عليه لا يناسب التزامات الاطراف من جهة ثانية اجاز المشرع الجزايري خلافاً للمشرع الفرنسي مراجعة هذا الثمن، غير انه وتحقيقاً للحماية القانونية التي اولاًها المشرع فقد فرض على الاطراف تضمين عقدتهم بياناً بطريقة مراجعة الثمن حتى لا يجد البائع فرصة لابتزاز اموال المشتري دون حق.

وقد جاء في المادة 6 من نموذج عقد بيع العقار بناء على التصاميم النص على كيفيات المراجعة حيث ترك المشرع امر تحديد هذه الكيفية لارادة الاطراف وإتفاقهم، لكنه فرض عليهم تحديد حد اقصى لا يمكن ان يتجاوزه مبلغ المراجعة بحيث يحدده الاطراف بنسبة مئوية معينة من الثمن التقديرى القاعدى .

## المطلب الثاني: الالتزام بالتسليم

كما سبقت الاشارة إليه، فإن التسلّم والتسلیم وجهاً لعملة واحدة ، حيث يمثل التسلّم المظاهر السلبي للتسلیم او ان التسلیم هو نفسه الالتزام بالتسلیم منظور إليه من جهة المشتري . فالمشتري ملزم بتسلیم العقار في الوقت و بالطريقة المتفق عليها في العقد . و يختلف إلتزام المشتري بالتسلیم في هذا النوع البيع عن إلتزامه بالتسلیم في البيع العادي في كونه أي التسلیم في بيع العقار قبل الانجاز يشبه كثيراً التزام رب العمل بالتسلیم في عقد المقاولة . فهو ليس مجرد إستلاء مادي على المبيع بل إنه يتضمن عناصر أخرى هي تقبل المبيع والموافقة أو التحفظ عليه بعد فحصه وكل ذلك له آثار هامة .

## الفرع الاول: تعریف التسلیم وبيان طبیعته القانونیة

### اولا : التعريف التشريعی للتسلیم

لم يرد في التشريع الجزائري تعريف للتسلیم ، لا باعتباره من التزامات المشتري ولا من التزامات رب العمل في عقد المقاولة ، وكل ما في الامر هو ان المشرع اشار الى التسلیم كالتزام من التزامات المشتري في عقد البيع ، اما في عقد المقاولة فاعتبره نقطة بداية حساب مدة السنوات العشر التي يضمن خلالها المهندس المعماري و المقاول تهدیم العقار المبني .

اما المشرع الفرنسي ، فقد عرف التسلیم في عقد المقاولة وهو نفسه التسلیم في بيع العقار قبل الانجاز وذلك في المادة 1792/6 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي والمستحدثة بالقانون 12/78 الصادر في 4 جانفي 1978 حيث نصت على أن (( التسلیم هو ذلك العمل الذي عن طريقه يقرر رب العمل او المشتري في بيع العقار قبل الانجاز بقبوله الاعمال المنجزة سواء مع او بدون تحفظات ))<sup>(1)</sup>

### ثانيا : التعريف الفقهي للتسلیم

عرف الاستاذ رواست التسلیم بانه العمل الذي بواسطته يقرر رب العمل بان تنفيذ العمل قد تم صحيحا . اما الاستاذ مازو فقال بان التسلیم هو ذلك العمل الذي بواسطته او عن طريقه يعطي رب العمل تصدیقه للاعمال التي تم إنجازها .<sup>(2)</sup>

ويمکن من خلال هذین التعريفین الخروج بنتیجة هامة مفادها ان التسلیم في البيع العقار قبل تمام الانجاز كما هو الحال في المقاولة يختلف عن التسلیم في البيع العادي في كونه يتضمن عنصرين ، أحدهما مادي ويتمثل في وضع اليد والاستيلاء على المبيع ، والعنصر الثاني إرادی ويتمثل في تقبل العمل وإقراره بعد فحصه . وبعد العنصر الثاني الاهم لأن كل الآثار تنتجه عنه و ليس على مجرد الاستيلاء المادي .

وأخیرا يمكننا تعريف التسلیم في بيع العقار قبل تمام الانجاز او بناءا على التصاميم بانه ذلك العمل القانوني الذي بواسطته يستولي المشتري على العقار المبيع بوضع يده عليه ثم يقبله أو يرفضه بقصد ترتیب آثار قانونية .

(1)-د/عبد الرزاق حسین یس (المراجع السابق) ص 138

(2)-د/عبد الرزاق حسین یس (نفس المراجع ) ص 150

## الطبيعة القانونية للتسليم

لقد اختلفت الآراء الفقهية في مسألة الطبيعة القانونية للتسليم ، حيث كان جانب من الفقه المصري يرى بأنه عمل قانوني وليس مجرد واقعة مادية ، في حين قال بعض الفقه الفرنسي بأن التسلّم اتفاق مستقل عن عقد المقاولة عند تعریفه للتسليم في عقد المقاولة و من بين هؤلاء الفقهاء (بركمونت) (برنارد) . غير أن هذين الرأيين لم يسلمما من النقد حيث انهما يتعرضان مع حالة التسلّم القضائي و كذلك التسلّم الضمني .<sup>(1)</sup>

ويرى جانب آخر من الفقه و منه بوبالي بأن التسلّم واقعة قانونية و ليس عملاً قانونياً على أساس أن رب العمل أو المشتري عندما يتسلّم المبيع فهو لا يغير عن أي إرادة منشئة بل كل ما يفعله هنا هو السماح للقانون ترتيب آثاره . غير أن هذا الرأي لم يسلم هو الآخر من النقد لاغفاله الجانب الارادي في التسلّم المتمثل في قبول أو رفض الاعمال .

و بعدأخذ ورد وجدل طويل حول هذه المسألة استقر الرأي الراجح على اعتبار التسلّم في عقد المقاولة و يلحق به التسلّم في عقد بيع العقار بناءاً على التصاميم ، عملاً قانونياً يتمثل في اقرار الاعمال والموافقة عليها أو التحفظ بشأنها ، و بالتالي تطبق عليه جميع أحكام العمل القانوني كائباته و إجراءاته و شروط القيام به إلى غير ذلك من أحكام .<sup>(2)</sup>

## الفرع الثاني : شروط التسلّم

إن التسلّم عبارة عن عمل قانوني من طبيعة تعاقديّة، أي أنه يحتاج إلى توافق أراديتين و بالتالي يشرط في صحته جميع ما يشرط في صحة الاعمال القانونية و العقود ، سواء من حيث أطرافها أو محلها أو سببها و القواعد العامة كافية ببيان هذه الشروط .

غير أن للتسليم شروط أخرى باعتباره التزاماً من الالتزامات مشتري العقار قبل تمام الانجاز، حيث لا يكون هذا التسلّم صحيحاً في غياب هذه الشروط . و من هذه الشروط ما هو موضوعي يتعلق بالشيء محل التسلّم أي العقار المبيع و منها ما هو شكلي يتعلق بشكل التسلّم .

(1) د/ عبد الرزاق حسین بس (المراجع السابق) ص 152 و ما بعدها.

(2) حول أحكام العمل القانوني أنظر د/ عبد المنعم فرج الصدة (المراجع السابق) ص 548

## أولاً : الشروط الموضوعية (بيان و إحالة )

تمثل هذه الشروط في شرطين أساسين هما :

- انجاز العمل محل التعاقد أي إتمام تشييد العقار المبيع.

- المطابقة ، و المطابقة يقصد بها مطابقة العقار لما هو منصوص في العقد وللمواصفات المتفق عليها من خلال المعايير الوصفية والكمية و من خلال التصميم . و كذا مطابقة العقار لشروط الصحة والأمن و السكينة طبقا لما هو منصوص عليه في قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير .

وبدون تحقق هذين الشرطين لا يمكن الحديث عن التسلّم . فلا يستطيع البائع أجبار المشتري على التسلّم ما دام العقار لم يتم إنجازه بعد ، وقد تأيد هذا بكثير من أحكام القضاء الفرنسي الإداري و العادي حيث جاء في حكم المحكمة باريس في 17/09/1974 أن (( التسلّم لا يمكن أن يتأتي قبل إنجاز العمل )) وفي حكم آخر من محكمة النقض الفرنسية في 10/08/1974 (( وضع اليد لا يساوي ولو كان مؤقتا إلا إذا كانت قد تأتي بعد إنجاز الأعمال )) . كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في 02/06/1947 القاضي بأن (( رب العمل تتعهد مسؤوليته برفض تسلّم الأعمال المنجزة )).<sup>(1)</sup>

## ثانياً : الشروط الشكلية للتسلّم

لم يشترط المشرع الجزائري أي شكل للتسلّم في بيع العقار قبل تمام الانجاز ، وإنما ترك المجال للإطراف للاتفاق على طريقة و شكل معين للتسلّم . ورغم أن المشرع تكلم في المرسوم التشريعي 03/93 و كذا في المرسوم التنفيذي 58/94 عن معاينة حيازة المشتري و تسليم البائع للعقار بمحضر إلا أن ذلك لا يفهم منه أن المشرع إشترط شكلا معينا في التسلّم .

غير أن قراءتنا للمادة 13 من المرسوم التشريعي 03/93 التي تنص على أنه (( سيكمل العقد المنصوص عليه في المادة 12 السابقة بمحضر يحرر حضوريا في نفس مكتب المؤوث لاثبات حيازة الملكية من المشتري و تسليم البناية التي انجزها المتعامل في الترقية العقارية وفق الالتزامات التعاقدية )) يمكننا تسجيل بعض الملاحظات منها :

(1) د/ عبد الرزاق حسين بوس (المراجع السابق) ص 176 وما بعدها

- ان المشرع اعتبر التسلم من الناحية الشكلية جزءا من عقد البيع ذاته فهو ليس مستقل عنه و يبدو ذلك واضحا من خلال استعماله كلمة يستكمل .

-محضر التسليم و التسلم و نتيجة لاعتباره جزءا من العقد، فإنه يجب ان يحرر حضوريا امام نفس مكتب المؤوث الذي ابرم في مكتبه عقد البيع .

-رغم ان محضر التسليم والتسلم يتمتع بهذه الميزة من الرسمية الا ان تحريره بهذه الطريقة ليس الهدف منه انعقاد عقد البيع ، إنما هو وسيلة لاثبات حيازة المشتري للعقار و تسليم البائع له كما تقضي بذلك صراحة المادة 13 من نفس المرسوم.

### الفروع الثالث : زمان و مكان التسلم و آثاره أولا: زمان و مكان التسلم

لا توجد في المرسوم التشريعي 03/93 و لا في المرسوم 58/94 أي اشارة الى زمان التسلم و لذلك يرجع في هذه المسألة الى ما قاله الفقه كما يجوز قياس هذه المسالة في عقد بيع العقار قبل تمام الانجاز على التسلم في عقد المقاولة وذلك لتشابه التسلم في كليهما وتضمنه في كليهما العنصر المادي والعنصر الارادي عكس التسلم في البيع العادي ، لهذا فان اتفاق الاطراف في العقد او لاحقا على زمان التسلم كفيل بتحديد هذه اللحظة فقد يتفق البائع مع المشتري ان يتم التسلم والمعاينة في تاريخ محدد مثل 10 جويلية .

و الواقع ان مسألة تحديد زمان التسلم فصل فيها المشرع اذ اجبر الاطراف على تضمين عقدتهم بيانا يحدد فيه آجال التسليم و كما نعرف فان التسليم دائما يكون مقتربا بالتسليم و عليه فان زمان التسلم هو نفسه زمان التسليم المشار اليه في العقد .

غير ان مسألة التسلم لا تخلو من نزاع خاصة اذا رفض المشتري الحضور للتسلم او للرفض او لابداء التحفظ و في هذه الحالة يجوز - قياسا - على التسلم في عقد المقاولة اللجوء الى القضاء لحل النزاع . و تختص بهذا النزاع المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار المبني او محكمة موطن المدعى عليه باعتبارها دعوى شخصية عقارية . و ليس هناك مانع من رفعها امام القاضي الاستعجالي إذا توفرت شروط الاستعجال.

اما عن سلطة القاضي في حالة النزاع ، فتمثل كلرجحة اولى في إجبار المتعنت وإلزامه بالتسليم بكل الوسائل القانونية ومنها الاكراه المالي و إذا لم يجد الاجبار، فلا نرى مانعا من القضاء بوقوع التسلم حكما ، كما يحدث

في عقود المقاولة حيث تقضي م/558 من القانوني المدني أنه ((عندما يتم المقاول العمل ويضمه تحت تصرف رب العمل وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جار في العاملات . فإذا إمتنع دون سبب مشروع عن التسلّم رغم دعوته إلى ذلك وإنذره بإذنار رسمي اعتير أن العمل قد سلم إليه)).

أما عن تاريخ أو زمان التسلّم إذا وقع حكماً أى بحكم قضائي ، فنذهب مثلما يذهب إليه الكثير من الفقه في فرنسا وكذا الاستاذ الدكتور عبد الرزاق حسين يس في رسالته من أن القاضي يملك سلطة تحديد تاريخ هذا التسلّم في الحكم ذاته ، قد يختلف عن تاريخ صدور الحكم ويكون سابقاً له ، حيث غالباً ما يكون هو التاريخ الذي أعلن الخالي أن البناء كان فيه مطابقاً للمواصفات التعاقدية وجاهزاً للتسلّم .

### ثانياً : آثار التسلّم

تتمثل آثار التسلّم خصوصاً في إستحقاق الباقى من الثمن و نقل تبعه العقار و بدء سريان مدد الضمان المختلفة .

#### 1) إستحقاق الباقى من ثمن البيع

إذا تم التسلّم صحيحـاً ، سواءً كان فعلياً أو حكمـياً عن طريق القضاء استحقـاً الباقـى من ثـمن البيـع ، حيث يلزم المشـترـي بدفعـه للـبـاعـع متـى وقـع التـسلـم وقـبـل المشـترـي العـقـار و لم يـرـفـضـه لـعـيـوبـ فـيـه كـمـاـ سـرـىـ.

#### 2) نقل عـبـء تـبعـة العـقـار

إن تـبعـة العـقـار قد تكون تـبعـة هـلاـكـ، وقد تكون تـبعـة حرـاسـةـ. فالـنـسـبة لـتـبعـة الـهـلاـكـ يـسـبـبـ اـجـنـيـ فـيـهاـ تـبـقـىـ علىـ المشـترـيـ ولاـتـأـيـرـ لـلـتـسلـمـ عـلـيـهاـ ذـلـكـ. لأنـ المـشـرـعـ الجـازـائـريـ اعتـيرـ المشـترـيـ مـالـكـاـ لـلـعـقـارـ بـحـرـدـ التـوـقـيعـ عـلـىـ العـقـدـ بـالـنـصـ صـرـاحـةـ عـلـىـ ذـلـكـ فيـ المرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ 58/94ـ عـنـ الحـدـيـثـ عـنـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ<sup>(1)</sup>ـ، وـ القـاعـدـةـ انـ الشـئـ يـهـلـكـ عـلـىـ مـالـكـهـ (Resperit Damino)ـ وـ لـكـنـ تـبعـةـ الـهـلاـكـ لـيـسـتـ مـنـ النـظـامـ العـامـ، وـ عـلـيـهـ يـحـوزـ الـاتـفاـقـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ هـذـهـ القـاعـدـةـ. اـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـهـلاـكـ حدـثـ يـسـبـبـ عـيـبـ فـيـ العـقـارـ فـاـنـ هـلاـكـ يـخـضـعـ فـيـ تـحـدـيدـ المـسـؤـلـيـةـ لـقـوـاـدـ الضـمـانـ كـمـاـ سـرـىـ، لاـ سـيـماـ ضـمـانـ التـهـدمـ وـ الـعـيـوبـ الـخـفـيـةـ.

(1) انظر ما سبق ص 86



و با نسبة لتبعة الحراسة فانها تنتقل بالتسليم من البائع الى المشتري و ذلك لانتقال السيطرة الفعلية اليه بعد التسلیم، فبعد التسلیم يصبح المشتري حارسا للعقار و يخضع لمسؤولية حارس البناء و حارس الشيء على حد سواء .

### (3) بدء سريان مدد الضمان المختلفة

إن بائع العقار قبل تمام الانجاز يخضع لمجموعة من الالتزامات تجاهه بعض الضمانات التي يقدمها للمشتري و من هذه الضمان ما هو عادي و معروف في البيع بصفة عامة ومنه ما هو من الضمانات الخاصة المستحدثة . حيث يضمن البائع العيوب الخفية والعيوب الظاهرة ويضمن حسن الانجاز و حسن سير عناصر التجهيز كما يضمن التهدم بالتضامن مع المقاولين و المهندسين . و كل هذه الضمانات تسري خلال مدد معينة مختلفة من حيث طولها و لكنها تتحدد كلها في انها تتحدد من تاريخ التسلیم بدایة لها .<sup>(1)</sup>

#### المطلب الثالث : جزاء الاخلاص بهذه الالتزامات

إن اخلال المشتري بالتزاماته قد يكون اما برفضه دفع الثمن او بتماطله في الدفع او اما بالإمتياز عن تسلیم العقار دون سبب مشروع .

#### الفروع الاول : جزاء الاخلاص بدفع الثمن

إن اخلال المشتري بدفع الثمن في بيع العقار قبل تمام الانجاز له صورتين فإذا ما ان يكتفى عن دفع اي قسط من القساطط المجدولة و ذلك اثناء عملية التشيد ، أو أن يكتفى عن دفع باقي الثمن و ذلك عند تمام التشيد . و في كلتا الحالتين فان للبائع حق طلب فسخ العقد و طلب التعويض المحدد سلفا في العقد حيث انه اذا حكم القاضي بالفسخ فلا بد ان يحكم بدفع التعويض الذي تحدد قيمته في العقد كما هو موضح في نموذج العقد .

و يختلف هذا التعويض عن التعويض العادي و الذي يبقى ايضا من حق البائع ان يطالب به في ان الاول يكون محدد سلفا و واجب الحكم به بالتبعية للحكم بالفسخ باعتباره شرطا جزائيا ولا يستلزم وجود ضرر . أما الثاني فهو تعويض عادي عن الضرر الواقع او المحتمل، ويكون تحديده بطرق تحديد التعويض العادي عن طريق قاضي الموضوع بالتناسب مع جسامنة الضرر ، كما انه يجوز للقاضي عدم الحكم به .

(1) راجع ما يلى الضمانات الخاصة ص 103

وفي كلتا الحالتين يرد البائع بعد الفسخ المبالغ المدفوعة أي اقساط الثمن المدفوعة من قبل المشتري وينص نموذج عقد بيع العقار قبل تمام الانجاز او بناءا على التصريح علی وجوب تحديد عقد الفسخ مهما كانت اسبابه لدى المؤثق إذا تم الفسخ بالاتفاق . أما إذا تم الفسخ بحكم قضائي فلا بد ان يودع هذا الحكم لدى مكتب المؤثق وخاضع لشكليات الاشهار العقاري .

وإضافة الى الفسخ، فإن للبائع في حالة إخلال المشتري بالتزامه بدفع الثمن ان يقوم طبقا للمادة 119 من القانون المدني إما بمحبس المبيع ويكون ذلك بالامتناع عن تسليمه للمشتري أو أن يطلب من القضاء إلزام المشتري بدفع الثمن حبرا سواه اكان الثمن هو الجزء المتبقى او قسط أثناء التشديد مع التعويض إذا إقتضى الامر و ينفذ هذا الحكم في حالة الامتناع عن التنفيذ الاختياري بالطرق المعروفة في التنفيذ الجيري .

وإضافة الى كل هذا يجوز للبائع ان يطلب من المشتري ضمانا بدفع الثمن عن طريق ترتيب رهن إتفاقى يجعل البائع في مركز متقدم عن غيره من الدائنين في حالة إمتناع المشتري عن التنفيذ .

#### الفرع الثاني : جراء الاخلاط بالتسليم (بيان و إحالة )

إن المشتري ملزم يتسلم المبيع عند دعوة البائع له وذلك في الآجال المتفق عليها في العقد. غيرأن المشتري قد يتقاус في تنفيذ إلزامه بدون سبب مشروع ، وذلك بهدف التماطل وإرهاق البائع بالحراسة او ربما يكون ذلك لأى نية أخرى تتعارض مع مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود.

والسبب المشروع الذي يبرر للمشتري امتناعه عن التسللم هو جود عيوب ظاهرة في المبيع او عدم مطابقته للالتزامات التعاقدية . وما عدا هذين السببين فلا يبرر لامتناع المشتري عن التسللم . وفي حالة إخلاله بذلك فالجزاء الوحيد هو إجباره على ذلك او اعتبار التسللم قد وقع فعلاً وذلك بحكم قضائي كما سلفا الذكر .

## الباب الثاني

الضمانات الخاصة في بيع العقار قبل الإيجار

قبل الحديث عن الضمانات الخاصة في بيع العقار قبل الإنماز ، نشير إلى أن البائع في هذا العقد ملزم بتوفير نفس الضمانات المعروفة في البيع العادي و ذلك باعتباره بائعا . فهو ملزم بأن يضمن للمشتري عدم التعرض والاستحقاق . و يشمل ضمان عدم التعرض كل من التعرض الشخصي سواء أكان ماديا أم قانونيا و كذلك تعرض الغير إذا كان قانونيا .<sup>(1)</sup>

و قد نص المشرع الجزائري عن هذين الضمانين في المادة 371 و ما بعدها من القانون المدني و هي تطبق على جميع أنواع البيوع ، بما فيها بيع العقار قبل الإنماز ، هذا إضافة إلى ما تضمنه النصوص الخاصة من إشارة إلى هذه الضمانات لا سيما المرسوم التنفيذي 94/58 المتضمن نموذج عقد بيع العقار بناءا على التصاميم .

ويعتبر ضمان التعرض والاستحقاق - رغم النص عليهما في نموذج عقد بيع العقار بناءا على التصاميم ، وكذا في المرسوم التشريعي 93/03 من خلال بيانات العقد - من الضمانات القانونية العادية في جميع أنواع البيوع ، ولا يتميز عقد بيع العقار قبل تمام الإنماز أو بناءا على التصاميم بشأن هذه الضمانات بقواعد خاصة ، بل هو يخضع للقواعد العامة في عقد البيع . و بما ان موضوع الضم ، ايات العادية يخرج عن دراستنا فاعذنا نكتفي بهذا التقديم الوجيز له و تحيل دراسته إلى المؤلفات المتخصصة في عقد البيع . أما دراستنا في هذا الباب فتحصصها للضمانات الخاصة و المستحدثة المعروفة في بيع العقار قبل الإنماز دون غيره من البيوع .

وتنقسم هذه الضمانات الخاصة إلى نوعين الأولي ضمانات خاصة عاتفاقية أو تعقدية يقدمها الأطراف لبعضهم البعض بحجب الأتفاق عليها دعما للالتزامات المتبادلة بينهما ، وأغلبية هذه الضمانات تكون في شكل رهون أو شروط جزائية تضمن الوفاء بالإلتزامات . و يشترط في هذا النوع من الضمانات الا تعارض مع قصد المشرع في بسط الحماية لمصلحة المشتري و يستفاد هذا من نص المادة العاشرة من المرسوم التشريعي 93/03 . و هذا النوع من الضمانات التعاقدية او الاتفاقية لا يجد حاجة في التفصيل فيه اذ لا تميز هي الأخرى بأي خصوصية ، اذ تخضع للقواعد العامة في تنفيذ العقود . أما النوع الثاني من الضمانات فهو يمثل الضمانات الخاصة القانونية . و هي عبارة عن ضمانات مستحدثة وضعها المشرع بارادته و املأها على ارادة الأطراف دون ان يكون لهم يد في وضعها من جهة و دون ان يملكون حرية مخالفتها او الحد منها او الغائها كما سنرى . و هذه الضمانات هي التي ستكون موضوع الدراسة في هذا الباب .

(1) د/ محمد حسين (المراجع السابقة) ص 128

و تمثل هذه الضمانات المستحدثة او الخاصة و التي وضعها المشرع فيما يلي :

- ضمان العيوب و الأضرار ، و يشمل هذا الضمان كل من ضمان العيوب الظاهرة و ضمان العيوب الخفية و الأضرار او ما يسمى بالضمان العشري .

- ضمان حسن الأنجاز .

- ضمان حسن سير عناصر تجهيز البناء .

و تناول في الفصلين التاليين هذه الضمانات و ذلك وفق التقسيم النهجي التالي :

• الفصل الأول : ضمان العيوب و الأضرار

• الفصل الثاني : ضمان حسن الأنجاز و ضمان حسن سير عناصر التجهيز

## الفصل الأول

### ضمان العيوب و الأضرار

#### ( العيوب الظاهرة و الضمان العشري )

يشمل الترايم البائع بضمان العيوب و الأضرار ضمان العيوب الظاهرة و ضمان العيوب الخفية و الأضرار ، و يختلف الضمانين من حيث الأحكام مما يجعلنا نتناول كل نوع على حدى، حيث فرق الفقه قبل التشريع بين العيوب و قسموها الى عيوب ظاهرة و اخرى خفية و فرقوا بينها و بين الأضرار التي قد تصيب البناء.

و قد أقر المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي 03/93 و المرسوم التنفيذي 58/94 نقلاما مخالف للمقاعد العامة الخاصة بضمان العيوب في عقد البيع العادي. و تفس المسلك كان قد سلكه المشرع الفرنسي ، حيث تم ادماج احكام الضمان أي ضمان العيوب و الأضرار في القانون المدني الفرنسي في المواد 1642 - 1 و 1646 - 1 و 1648 - 2 .

و يشترك ضمان العيوب الخفية مع ضمان العيوب الظاهرة و الأضرار في كونه التزام بتحقيق نتيجة و انه التزام تعاقدي . و المبدأ هو ان مسؤولية باائع العقار قبل تمام الأنجاز تجاه المشتري تشبه مسؤولية المقاول تجاه رب العمل المتمثل في البائع، و بايع العقار قبل الأنجاز و كذا المقاول و المهندس و غيره من المشاركون في عملية التشيد هم بهذه الطريقة ملزمون بالتضامن قبل المشتري بتحقيق نتيجة بضمان العيوب و اضرار البناء .<sup>(1)</sup>

كما يشترك ضمان العيوب الخفية و الأضرار مع ضمان العيوب الظاهرة في الميزة الآلية التي نظم بها المشرع احكاماً ، فالبائع عموماً هو شخص ذو دراية في هذا الميدان و لا يستطيع بالاتفاق انفاس التزاماته ، و من جهة ثانية فان م / 18 من المرسوم التشريعي 93/03 تنص صراحة على بطلان كل اتفاق الهدف منه الغاء او تحديد هذه المسؤولية و من بينها الضمانات . غير انه مادام المتر يتعلق بالنظام العام للحماية ( ordre public ) فلا مانع من الاتفاق على زيادة الضمان ، و ذلك مثلاً بالاتفاق على استحداث ضمان جديد أو تجديد الضمان .<sup>(2)</sup>

هذا عن الاحكام المشتركة بين الضمانين ، غير انه يبقى لكل منهما احكاماً خاصة ، وهذا ما سنبينه من خلال المباحث التالية . حيث تتناول في المبحث الأول ضمان العيوب الظاهرة و في المبحث الثاني ضمان الأضرار و التهدم أو ما يسمى بالضمان العشري .

## المبحث الأول

### ضمان العيوب الظاهرة

#### المطلب الأول : تعريفه وبيان خصائصه

خلافاً للقواعد العامة في البيع ، فان بايع العقار بناءً على التصاميم ملزم بضمان بعض عيوب البناء

(1) محكمة النقض الفرنسية 22 جوان 1977 Ph malaurec بند 41

(2) د/ محمد حسنين (المراجع السابق) ص 154

الظاهره . حيث انه من المسلم به أن عقد البيع العادي لا يلزم البائع بضممان من العيوب الا ما كان منها خفيا ، فلا ضمان على البائع اذا أهمل المشتري فحص المبيع بعناية الرجل العادي او انه فحصه ولكن لم يتبين العيب لنقص خبرته عن مستوى الرجل العادي ، هذا مالم يثبت المشتري أن البائع قد اكد له خلو المبيع من أي عيوب ، أو أنه أحفاه غشا منه .<sup>(1)</sup>

وبنـظام مخالف لهذا تماما جاء المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي 03/93 وقبله المشرع الفرنسي بالقانون 67/3 ليؤكـد على التزام باعـ العقار قبل تمام الاتـحـاز بضمـان العيـوب الظـاهـرـه وهو بهذا يكون قد ساوى بين مسـؤولـيـةـ والتـزـامـ الـبـاعـ وـالمـقاـولـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلـهـ .

### الفرع الأول : تعريف ضمان العيوب الظاهرة

إن ضمان العيوب الظاهرة في بيع العقار قبل تمام الاتـحـاز هو التـزـامـ يـقعـ عـلـىـ الـبـاعـ يـلـزـمـهـ بـأنـ يـضـمـنـ للمـشـتـريـ خـلـوـ الـبـنـاءـ مـنـ عـيـوبـ الـظـاهـرـهـ وـفـيـ حـالـةـ وـجـودـ مـثـلـ هـذـهـ عـيـوبـ يـلـتـزـمـ هـذـهـ الـبـاعـ يـاصـلـاحـهـ وـذـلـكـ خـلـالـ المـدـةـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ .

ويلاحظ في هذا الصدد ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الضمان، بل لمح له عند الحديث عن آجال تنفيذ أشغال إصلاح العيوب الظاهرة وذلك في المادة 15 من المرسوم التشريعي 03/93 . وعكس ذلك تماما فقد نص المشرع الفرنسي صراحة على هذا الضمان في م/1642-1 من القانون المدني بعد تعديله بالقانون 67/3 . و تقضـيـ هـذـهـ المـادـةـ بـأنـ ((ـالـبـاعـ فـيـ بـيـعـ الـعـقـارـ قـبـلـ الـاتـحـازـ لـاـيـسـتـطـيـعـ التـخلـصـ،ـ لـاـ قـبـلـ إـسـتـلـامـ الـأـعـمـالـ وـلـاـ قـبـلـ إـنـقـضـاءـ أـجـلـ شـهـرـ بـعـدـ حـيـازـةـ الـمـسـتـفـيدـ مـنـ عـيـوبـ الـحـيـازـةـ الـظـاهـرـةـ .))<sup>(2)</sup>

ويرى الاستاذان Malinvaud و Jestaz أنه من باب المبالغة في التعبير الكلام هنا عن العيوب الظاهرة ، إذ أن الأمر - حسب رأيهما - ببساطة يتعلق بعيوب خفية يوم البيع والتي صارت ظاهرة عند تمام الاتـحـازـ وهو الحال بالنسبة لكل العيوب الخفية .

(1) د/ عبد الرزاق حسين يس ( المرجع السابق ) ص 675

55 Ph malaurie (2)

ومهما يكن، فإن بائع العقار قبل الإن Bhar ملزم بضمان هذه العيوب الظاهرة . وقد عرف الفقه العيوب الظاهرة بأنها تلك العيوب التي يكون يمكنه رب العمل أو من ينبهه أو المشتري - في حالة بيع العقار قبل الإن Bhar إكتشافها أثناء التسليم لو أنه بذلك في فحصه البناء ومراجعته ما ينزله الشخص المعاد من نفس طائفته .<sup>(1)</sup>

فالمشتري عليه عند تسلم المبيع أن يقوم بنفسه أو بواسطة مختص بفحص المبيع ، وغالب الحال أن الفحص يسفر عن أحد الأمور الآتية :

- 1) أن البناء خال من أية عيوب مستوفياً لكل الشروط و مرضياً للمشتري الذي ليس له في هذه الحال إلا أن يتسلم المبيع و يثبت ذلك في محضر التسليم و التسلم .
- 2) أن البناء تعتره عيوب جسمية تجعل المشتري يرفض تسلمه حتى يتم اصلاحها مع ذكر ذلك أيضاً في المحضر .
- 3) أن تظهر في البناء عيوب بسيطة ، فيقبل رغم ذلك المشتري استلامها تسلمه العمل أو المبيع مع ابداء تحفظات و يطلب من البائع اصلاحها في مدة يحددها الأطراف بالإتفاق ، و يثبت ذلك في محضر التسليم و التسلم و قد يستغنى المشتري عن ابداء التحفظات متازلاً عن حقه في اصلاح هذه العيوب .
- 4) أن لا يستطيع كشف هذه العيوب رغم سهولة اكتشافها و هنا يكون مهملاً و عليه ان يتحمل اهماله .

و القاعدة ان كل عيب يعتبر خفياً وقت التسليم وعلى من يدعي ان العيب كان ظاهراً يقع عبء إثبات ذلك طبقاً للقواعد العامة في الإثبات .<sup>(2)</sup>

## الفرع الثاني: خصائص ضمان العيوب الظاهرة

يتميز التزام بائع العقار قبل الإن Bhar بضمان العيوب بصفة عامة و ضمان العيوب الظاهرة بصفة خاصة بجموعة من الخصائص منها :

### أولاً: التزام بتحقيق نتيجة وتضامني

فكما هو الحال بالنسبة لكل ملتزم بالضمان ، فإنه التزام بائع العقار قبل تمام الإن Bhar بضمان العيوب الظاهرة هو التزام بتحقيق نتيجة ، فالبائع والمقاول والمرقي العقاري هم كلهم ملزمون بالتضامن in solidum تجاه المشتري بتحقيق نتيجة بضمان العيوب الظاهرة .<sup>(3)</sup>

(1) عبد الرزاق حسين.يس ( المرجع السابق ) ص 272

(2) د/ عبد الرزاق حسين.يس ( المرجع السابق ) ص 675

(3) 4 بد Ph malaucie

ويتتج عن هذه الخاصية ، إن البائع لا ترآدمته بعاه المشتري بمجرد بذل العناية بل لا بد عليه أن يقوم بتسليم عقار خالي من العيوب . أو أن يقوم بإصلاحها ان وجدت وذلك خلال المدة المتفق عليها . وبدون تحقيق هذه النتيجة يكون البائع قد أخل بالتزامه بالضمان مما يعرضه للمسؤولية .

### ثانيا : إلتزام مستقل عن التزام البائع بالضمان في القواعد العامة

معنى هذا أن القواعد التي وضعها المشرع الجزائري ، والشرع الفرنسي والخاصة بضمان العيوب بصفة عامة والعيوب الظاهرة بصفة خاصة ، تختلف عن القواعد العامة الخاصة بضمان العيوب في البيع العادي ، وأن التزام بائع العقار قبل تسلم التحازار بضمان العيوب الظاهرة والخفية يبقى قائماً ومستقلاً عن التزامه بضمان العيوب الخفية طبقاً للقواعد العامة بحيث يمكن للمشتري تأسيس طلبه على أي منها دون أن يكون في ذلك أي حرج طالما أن كلا الالتزامين موجودين ومستقلين عن بعضهما . هذا مع الإشارة إلى أن هناك من الفقه الفرنسي من يرى بعدم قابلية الجمع بين الضمانات التي ترجع للقواعد العامة و تلك التي ترجع للقواعد الخاصة التي ينفرد بها بيع العقار قبل الإنجاز .<sup>(1)</sup>

### ثالثا : إلتزام تحكمه قواعد آمرة

إن أحکام ضمان العيوب الخفية والظاهرة في بيع العقار قبل الإنجاز أحکام آمرة ، فالبائع عموماً هو شخص ذو دراية بميدان البناء ولا يستطيع إنفاس إلتزامه إضماراً بالمشتري الذي قرر المشرع حمايته بهذه الضمانات ، كما أن المادة 18 من المرسوم التشريعي 93/03 تقضي صراحة ببطلان كل إتفاق اهدف منه إلغاء أو تحديد هذه الضمانات .

### المطلب الثاني : أحکام ضمان العيوب الظاهرة

#### الفرع الأول : موضوع ضمان العيوب الظاهرة

إن ضمان العيوب الظاهرة في بيع العقار قبل الإنجاز يشمل و يغطي جميع العيوب الظاهرة ، حيث يلزم البائع بأن يسلم للمشتري عقاراً حالياً من هذه العيوب وفي حالة إكتشاف مثل هذه العيوب بعد أو أثناء التسلیم يلزم بإصلاحها في المدة المتفق عليها .

و لتحديد موضوع هذا الضمان لا بد من التمييز بين العيب الظاهر و العيب الخفي . فالعيوب الظاهرة هو العيب الذي يكتشف بعد تمام الإنجاز مباشرة و يمكن إكتشافه بواسطه مشتر حريص أثناء التسليم أو خلال مدة معقولة بعد حيازة المبيع حدها المشرع في فرنسا مدة شهر بعد الحيازة . أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريفا للعيوب الظاهرة ، ولم بين المدة التي يتم خلالها إكتشافه ، الأمر الذي يثير الكثير من التساؤل حول مدى اعتبار العيب خفيا أم ظاهرا ، خاصة إذا علمنا أن هناك آثار هامة تنتجه عن التفرقة بين العيوبين .

#### الفرع الثاني : آجال ضمان العيوب الظاهرة

إن أجل هذا الضمان له معنيان ، فيقصد به المدة التي يجب على البائع خلالها تدارك العيوب الظاهرة وذلك بإصلاحها ، كما يقصد به أيضا المدة التي يجوز للمشتري خلالها رفع دعوى ضمان العيوب الظاهرة ضد البائع مطالبا إياه بإصلاح هذه العيوب ، وفي فرنسا فالمدة التي يمكن خلالها رفع دعوى الضمان من العيوب الظاهرة هي سنة واحدة تبدأ من اللحظة التي يصبح فيها العيب ظاهرا، أي إما لحظة إسلام الأعمال أو انقضاء شهر بعد حيازة المشتري للعقار .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية ، بان بداية سريان هذه المدة هي الأجل الأطول من بين الأجلين المشار إليهما ، أي الحادث الأكثر تأخرًا من حيث الوقوع بين إسلام الأعمال وحيازة المبيع ، وتبقى الدعوى مقبولة مادام إسلام الأعمال أو حيازة العقار لم تتم .<sup>(1)</sup>

وقد أثارت مسألة إسلام الأعمال في فرنسا عدة صعوبات ، فمن جهة ترى محكمة النقض ، بأن الاستلام المقصود هو الاستلام الواقع بين البائع و المقاول ، وليس بين البائع و المشتري ، لكن هذا الرأي لقي إنقاذه من بعض الفقه الذي اعتبره مخالفًا للمادة 1-1642 من القانون المدني الفرنسي ، و لكن تم إعتماد هذا الرأي بمحوار من وزير العدل الفرنسي آنذاك الذي اعتبره هو الاستلام الواقع بين البائع و المقاول ، على أنه يجب أن يكون هناك نص يسمح للمشتري بأن يكون على علم به .<sup>(2)</sup>

(1) محكمة النقض الفرنسية 15 ماي 1674 Ph malaunie بند 60

(2) مناقشات الجمعية الوطنية الفرنسية 22 جانفي 1977 المرجع السابق بند 61 و 62

هذا بالنسبة للمشرع الفرنسي ، اما في الجزائر فالامر مختلف تماما ، حيث ان مفهوم الآجال النصوص عنها في المادة 15 من المرسوم التشريعي 03/93 و المرسوم التنفيذي 58/94 هو آجال تدارك العيوب الظاهرة من طرف البائع ، وليس آجال رفع دعوى ضمان العيوب الظاهرة من طرف المشتري ، فالمشتري في الجزائر ليس بمحاجة لرفع دعوى ضد البائع يطالبه فيها بإصلاح العيوب الظاهرة ، بل البائع ملزم بذلك بموجب الاتفاق أو العقد من جهة ، وبموجب محضر الاستلام من جهة ثانية . فالأطراف يتفقان في العقد على مدة معينة لاصلاح العيوب الظاهرة مثلا 6 اشهر من تاريخ التسلم . فإذا جاء وقت التسلم ، فإن المشتري إذا ما أبدى تحفظات في محضر التسلم على هذه العيوب ، فإن البائع يكون ملزما بإصلاحها خلال ستة أشهر المتفق عليها ، وذلك دون حاجة المشتري لرفع دعوى كما هو الحال في فرنسا . فإذا قام البائع بإصلاح هذه العيوب خلال هذه المدة فلابأس ، أما اذا انقضت المدة دون تمام الإصلاح ، فللمشتري إما تجديد المدة للبائع وإما القيام بهذه الإصلاحات بنفسه على نفقة البائع طبقا للقواعد العامة في تنفيذ الالتزام بعمل .

## المبحث الثاني

### ضمان العيوب الخفية والتهدم ( الضمان العشري )

إضافة إلى التزام البائع بضمان العيوب الظاهرة ، فإن ضمان العيوب والأضرار في بيع العقار قبل تمام الأنجاز يشمل ضمان العيوب الخفية والتهدم أو اضرار البناء بصفة عامة ، وهو ما يسمى بالضمان العشري ، أو الضمان المعماري .

إن المسؤولية عن الأضرار وضمان العيوب الخفية التي يخضع لها بائع العقار قبل الإنجاز هي نفسها تلك المسؤولية التي لها المهندس المعماري ومقاول البناء وغيرهما من المعماريين والتقنيين والفنانين المشاركون في عملية البناء ، فقد نصت المادة 1646 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون 78/12 على ان (( بائع العقار قبل الأنجاز ملزم إبتداءا من تسلم الأعمال بالالتزامات التي يخضع لها المهندسون المعماريون و المقاولون و الأشخاص الآخرون المرتبطون برب العمل بعقود إجارة أعمال ( مقاولة ) تطبيقا للمواد 1792 ، 1792 - 1 ، 1792 - 2 و 1792 - 3 من هذا القانون )) .

ولا يختلف الأمر في الجزائر ، حيث أن باي العقار بناءا على التصاميم لا يتلزم بمراقبة الضمان العشري فحسب ، بل يكون مسؤولا وضامنا بالتضامن مع المهندسين والمقاولين وغيرهم من المدعويين للمشاركة في الأنماز تجاه المشتري ، كما تنص على ذلك المادة 8 من نموذج عقد البيع بناءا على التصاميم الصادرة بالمرسوم التنفيذي 58/94 .

وتنص المادة / 8 هذه على أن يتكون العقار في الترقية العقارية بمراقبة الضمان ومتابعته عن طريق التأمين العشري لكل المهندسين المعماريين والمقاولين والعمال القطعيين المدعويين للمشاركة في إنجاز البناء ويصرح أنه يقبل التصرف بالتضامن معهم إزاء المشتري والأطراف الأخرى إلا إذا حصل خطأ لا يمكن أن ينسب إليه .

وفي فرنسا ، فبائع العقار قبل تمام الأنماز لم يصبح ملزما بهذا الضمان إلا ابتداءا من تاريخ 1 جانفي 1979 ، تاريخ سريان القانون 78/12 الصادر 4 جانفي 1978 الذي جاء من أجل توسيع نطاق المسؤولين عن الضمان العشري كما سنرى ذلك لاحقا .

ومن أجل التعرف أكثر على إلتزام بائع العقار بالضمان العشري تجاه المشتري ، لابد أولا من تعريف هذا الضمان وبيان طبيعته القانونية وخصائصه وأحكامه وغيرها من النقاط الحامة ، وذلك من خلال المطلب .

- المطلب الأول : طبيعة وأساس الضمان العشري

- المطلب الثاني : نطاق الضمان

- المطلب الثالث : أحكام الضمان العشري

### المطلب الأول : طبيعة وأساس الضمان العشري

قبل التطرق إلى بيان الطبيعة القانونية للضمان العشري ، لابد أولا من تعريف وجزء بهذا الضمان ، إذ يجب أولا معرفة ان الضمان العشري أصلا من الإلتزامات التي يرت بها عقد المقاولة في ذمة المقاول والمهندس حيث تقضى المادة 554 من القانون المدني الجزائري بأن (( يضمن المهندس المعماري المقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان وأقامه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المبني و المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد م坦ة البناء وسلامته ))

الأصل أن كل عقود المقاولة تخضع للقواعد العامة في الضمان التي ينص عليها القانون المدني ، إلا أن المشرع خص عقد مقاولة البناء والمنشآت بوجه عام بأحكام خاصة مشددة للضمان نظراً لخطورة العيوب التي قد توجد بالمباني ، وما يستتبع ذلك من تهدم أو تصدع يترتب عليه اصابة المالك وغيره بأضرار جسيمة هذا بالإضافة إلى تلك العيوب التي لا تظهر عادة إلا بعد مرور فترة من الزمن ويصعب إكتشافها من قبل رب العمل عند التسليم لأنها عادة ما يكون غير خبير بفن البناء وهندسته .<sup>(1)</sup>

وحسناً ما فعل الدكتور محمد حسين منصور لما اقترح تسمية هذا الضمان ، بالضمان المعماري نظراً لتعلقه بالمباني والمنشآت دون غيرها ، لأن في هذه التسمية ما يجعل هذا الضمان عنصراً مصيقاً بالبناء وليس بالأأشخاص ، فيصبح بذلك باائع العقار و الفيين والمدقى العقاري كلهم ملزمين بهذا الضمان ، وهو ما حدث فعلاً بعد تعديل أحكام هذا الإلتزام في فرنسا بالقانون 3/67 ثم بالقانون 78/12 كما سترى ذلك عند دراسة نطاق هذا الضمان .

#### الفرع الأول : الطبيعة القانونية للضمان العشري

لقد أثارت مشكلة تحديد الطبيعة القانونية للضمان العشري جدلاً كبيراً في أوساط الفقه الفرنسي حيث ظلت الآراء تتآرج بين اعتبارها مسؤولية قانونية ومسؤولية تقديرية في حين كان المتادون بالطبيعة العقدية لهذه المسؤولية أو الضمان قلة من الفقهاء . ويرجع السبب في التردد الفقه اعتبارها مسؤولية عقدية إلى كون الضمان المعماري لا يسري إلا بعد عملية التسليم والتسلیم ، التي تعتبر بدورها نقطة أو لحظة نهاية عقد المقاولة . فما دام العقد قد إنتهى لا يمكن الحديث عن مسؤولية عقدية .<sup>(2)</sup>

ولكن أغلبية الفقه الحديث يتجه إلى تأييد الطبيعة العقدية للضمان العشري ، وذلك لأن المعماري الملزم بهذا الضمان سواء أكان مقاولاً أم مهندساً أم بائعاً قبل تمام الأنجاز لا يكون قد نفذ التزامه ما لم يسلم بناءاً حالياً من العيوب<sup>(3)</sup> . وقد استقرت محكمة النقض المصرية منذ أمد بعيد على أن مسؤولية المقاول

(1) د/ محمد حسين منصور (المراجع السابق) ص 36

(2) 322 بند B boubli

(3) المراجع السابق بند 323

و المهنـس عن خلل البناء لا يمكن اعتبارها مسؤـلية تـقـصـيرـة أساسـها الفـعـلـ الضـارـ من جـنـحةـ أو شـبـهـ جـنـحةـ مـدنـيـةـ ، ولا يمكن كذلك اعتبارها مـسـؤـلـيـةـ قـانـونـيـةـ من نوع آخر مستـقـلةـ بـذـاتـهاـ عن المسـؤـلـيـةـ العـقـدـيـةـ المـقرـرـةـ بين المـقاـولـ و صـاحـبـ الـبـنـاءـ بمـقـتضـىـ المـقاـولـةـ ، وإنـاـ هيـ مـسـؤـلـيـةـ عـقـدـيـةـ قـرـرـهـ الـقـانـونـ لـكـلـ عـقـدـ المـقاـولـةـ .<sup>(1)</sup>

و في عـقـدـ بـيعـ العـقـارـ قـبـلـ الإـنـجـازـ ، فإنـ الضـمـانـ العـشـرـيـ الذـيـ يـلتـزمـ بـهـ الـبـائـعـ ذـوـ طـبـيـعـةـ إـسـتـثـانـيـةـ وـ خـاصـةـ ، قـرـرـهـ الـقـانـونـ لـكـلـ عـقـدـ بـيعـ عـقـارـ قـبـلـ الإـنـجـازـ ، سـوـاءـ أـنـصـ عـلـيـهـ الأـطـرـافـ فيـ عـقـدـهـمـ صـرـاحـةـ أـمـ لـأـ .ـ فالـقـانـونـ وـ إـنـ جـعـلـ عـقـدـ مـصـدـرـ هـذـاـ الضـمـانـ ، إـلاـ أـنـهـ تـدـخـلـ لـيـنظـمـ أـحـكـامـهـ بـقـوـاعـدـ خـاصـةـ ذاتـ طـبـيـعـةـ آمـرـةـ منـ جـهـةـ ، وـ مـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ ، فـقـدـ أـلـزـمـ الـقـانـونـ وـ خـاصـةـ فـيـ فـرـنـسـاـ بـهـذـاـ الضـمـانـ بـعـضـ الشـخـاصـ الذـينـ لـاـ يـرـبـطـهـمـ مـعـ الـمـسـتـفـيدـ أـيـ عـقـدـ .ـ

وـ الـحـقـيقـةـ أـنـ الـبـحـثـ فـيـ الطـبـيـعـةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـضـمـانـ العـشـرـيـ لـاـ يـشـكـلـ أـهـمـيـةـ كـبـيرـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـعـمـلـيـةـ ، لأنـ أـحـكـامـهـ قـدـ تـنـظـيمـهـاـ بـالـقـانـونـ وـ لـمـ يـتـرـكـ لـلـقـضـاءـ تـنـظـيمـهـاـ بـنـاءـاـ عـلـىـ التـكـيـيفـ الذـيـ قـدـ يـعـطـيهـ لـهـ ، إـلاـ أـنـهـ مـعـ ذـلـكـ بـدـتـ أـهـمـيـةـ تـحدـيدـ الطـبـيـعـةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـضـمـانـ العـشـرـيـ عـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـحـزـاءـ المـقـرـرـ لـهـ أـيـ عـنـ تـحدـيدـ نـوـعـ التـعـوـيـضـ وـ مـدـاهـ .<sup>(2)</sup>ـ وـ هـذـاـ مـاـ سـتـنـطـرـقـ إـلـيـهـ عـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ جـزـاءـ الضـمـانـ العـشـرـيـ .ـ

#### الفـرعـ الثـالـيـ :ـ الأـسـاسـ الـقـانـونـيـ لـلـضـمـانـ العـشـرـيـ

رأـيـناـ أـنـ ضـمـانـ بـائـعـ عـقـارـ قـبـلـ الإـنـجـازـ لـتـهـدـمـ الـبـنـاءـ وـ الـعـيـوبـ الـخـفـيـةـ أـسـاسـهـ مـسـؤـلـيـةـ عـقـدـيـةـ المـنـصـوصـ عـنـهـاـ فـيـ المـادـةـ 8ـ مـنـ نـمـوذـجـ الـعـقـدـ وـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـسـؤـلـيـةـ المـقاـولـ وـ المـهـنـسـ الـعـمـارـيـ الـمـنـصـوصـ عـنـهـاـ فـيـ المـادـةـ 554ـ مـنـ الـقـانـونـ الـكـدـنـيـ ،ـ كـمـاـ رـأـيـناـ أـنـ إـلـزـامـ الـبـائـعـ هـوـ إـلـزـامـ بـتـحـقـيقـ نـتـيـجـةـ هـيـ بـقـاءـ الـبـنـاءـ الـمـشـيدـ سـلـيـماـ وـ مـتـيـناـ مـدـةـ عـشـرـ سـنـوـاتـ مـنـ تـارـيـخـ تـسـلـيـمهـ .ـ

فـإـلـخـالـ بـهـذـاـ إـلـزـامـ يـقـومـ بـعـجـرـدـ إـثـبـاتـ عـدـمـ تـحـقـقـ تـلـكـ النـتـيـجـةـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ إـثـبـاتـ الـخـطـأـ وـ عـلـيـهـ فـإـنـ مـسـؤـلـيـةـ الـبـائـعـ تـبـتـ بـعـجـرـدـ حدـوثـ التـهـدـمـ أوـ ظـهـورـ الـعـيـوبـ خـلـالـ عـشـرـ سـنـوـاتـ مـنـ تـارـيـخـ التـسـلـيـمـ ،ـ وـ فـيـ الـحـقـيقـةـ لـيـسـ إـلـاـ تـطـبـيقـلـ لـلـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ الـيـقـضـيـ بـأـنـ عـجـرـدـ عـدـمـ تـفـيـذـ الـمـدـيـنـ لـإـلـزـامـهـ التـعـاـقـدـيـ يـعـتـبرـ فـيـ ذـاتـهـ

(1) دـ/ـ مـحـمـدـ حـسـنـ مـنـصـورـ (ـالـمـرـجـعـ السـابـقـ)ـ صـ 93

(2) المـرـجـعـ السـابـقـ صـ 95

خطأ موجباً للمسؤولية التي لا ترفع عنه إلا إذا ثبتت أن عدم التنفيذ يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ المتعاقد الثاني .<sup>(1)</sup>

وقد كان لقانون 67/3 في فرنسا دوراً كبيراً في إرساء مبدأ المسؤولية المفترضة للمقاول والمهندس المعماري ويلحق بهما باائع العقار قبل الإنجاز ، حيث وضع القانون حداً للتفرقة التي كانت قائمة من قبل ، حيث كانت المسؤولية مفترضة إذا كان الأجر مقدراً في المقاولة بالجزاف ، في تكون هذه المسؤولية واجبة الإثبات إذا كان الأجر مقدراً بالوحدة . ورغم هذا فإن القضاء الفرنسي أبدى ترددًا في إعمال قرينة المسؤولية في كثير من الأحيان ولهذا جاء قانون 78/12 ليحسم الأمر ويقرر صراحةً أن مسؤولية المعماريين عن الضمان العشري مسؤولية مفترضة بقرينة قانونية بسيطة .<sup>(2)</sup>

نخلص مما تقدم أن أساس التزام البائع هنا بالضمان العشري هو المسؤولية المفترضة ، وافتراض المسؤولية على هذا النحو يتفق ومبادئ العامة في المسؤولية العقدية ، حيث يكون التزام المدين بتحقيق نتيجة ، كما يتتفق أيضًا مع اعتبارات العدالة و الواقع العملي ، فالمعماريين بما فيهم باائع العقار قبل الإنجاز يعتبرون من أهل المهنة العارفون بها ، ومن ثم يفترض فيهم العلم بعيوب البناء التي ينبغي تفاديتها .

نتيجة لهذا فإن مشتري العقار قبل الإنجاز شأنه شأن أي مستفيد من الضمان العشري غير مطالب بإثبات خطأ البائع أو المقاول أو المهندس ، إذ أعفاء القانون بموجب قرينة المسؤولية و ذلك لعلم المشرع بعدم خبرة المشتري و عدم قدرته على إثبات الخطأ في مجال البناء .

و ما دام الضمان العشري التزام تضامني ، فإن المشتري يستطيع الرجوع على البائع وحده أو مع غيره من الملزمين بالضمان دون حاجة إلى إثبات أن العيب أو التهدم راجع إلى خطأ البائع .  
ويستطيع البائع بعد التعويض الرجوع على بقية المسؤولين بنسبة خطأ كل واحد منهم بشرط إثبات الخطأ ، لأن الخطأ ليس مفترضاً فيما بينهم و لا يستفيدون في مواجهة بعضهم بقرينة المسؤولية السابقة .

(1) نقض مدني مصرى 24/11/1970 د/ محمد حسين منصور ( المرجع السابق ) ص 105

(2) المرجع السابق ص 106

## **المطلب الثاني : نطاق الضمان العشري**

إن قواعد الضمان العشري استثنائية و خاصة ، وذلك لخروجهما عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية ، ولذلك لا يجوز القياس عليها و لا التوسيع في تفسيرها و بالتالي يجب تحديد أحکامها بدقة . ولعل نطاق هذه المسؤولية من أهم المواضيع التي يتبعن تحديدها . و يتحدد هذا النطاق من حيث الأطراف أو ما يسمى بالنطاق الشخصي و كذا من حيث الموضوع .

### **الفرع الأول : النطاق الشخصي للضمان العشري**

ارتبط الضمان العشري في البداية بالمهندس المعماري و المقاول من حيث الشخص المسؤول و برب العمل من حيث المستفيد ، غير أن هذا النطاق ضل يتسع تماشيا مع تطور و تعقد عمليات البناء و تدخل أشخاص آخرين فيها إلى جانب المهندس و المقاول ، فجاء قانون 3/67 و وسع نطاقه ، ثم قانون 78/12 ليجعله على ما هو عليه الآن . غير أن الذي يهمنا هنا ليس تعداد المسؤولين عن الضمان العشري بالتفصيل ، فذلك يعد بحثا في حد ذاته ، إنما ما يهمنا بدرجة أكبر هو معرفة ميررات و خلفيات و شروط اخضاع باائع العقار قبل الإنجاز لهذا الضمان ، ولكن وطالما ان الضمان العشري التزام تضامني فلا بأس ان نذكر هنا بشكل موجز الأشخاص الملزمين به و الذين يعتبر باائع العقار قبل الإنجاز متضامنا معهم .

### **أولاً : الأشخاص الملزمون بالضمان العشري**

تلقي المادة 554 من القانون المدني عباء الضمان على كل من المهندس المعماري و المقاول ، وتكون المسؤولية بينهما بالتضامن ، وهذا بالذات ما فعله المشرع الفرنسي ، غير أن تعقد العمليات المعمارية و تزايد عدد المشاركيـن فيها و لصعوبة تحديد المسؤولية بشكل دقيق وسع القضاء الفرنسي و تبعه المشرع الجديد من دائرة الضمان و ذلك على مرحلتين ، فكانت المرحلة الأولى بعد صدور قانون 3/67 الذي جعل الملزمين الضمان العشري ثلاثة:

- 1- المقاول و المهندس المعماري دون النظر إلى طريقة تحديد الأجر
- 2- كل من يرتبط مع رب العمل بعقد مقاولة أو اجارة عمل كالإستشاريون و الفنيون.
- 3- باائع العقار قبل الإنجاز و ذلك بالمادة 1664-1 المستحدثة <sup>(1)</sup>.

(1) د/ عبد الرزاق حسين يس ( المرجع السابق ) ص 459-460

أما المرحلة الثانية ، فكانت بعد 1 يناير سريان قانون 78/12 و قد تم بهذا القانون توسيع دائرة المسؤولين و ذلك بال المادة 1792 الجديدة و المادة 1792-1 بفقراتها الثلاث و المادة 1792-4 و قد أصبح المسؤولون بهذا القانون ينقسمون إلى طائفتين ، الأولى تضم كل من ارتبط مع رب العمل بعقد مقاولة ، أما الثانية فتضم بعض الأشخاص الذين اعتبرتهم المادة 1792-1 في حكم العماري و هم :

- 1- باع العقار بعد التشيد
- 2- الوكيل
- 3- الصانع و من في حكمه
- 4- المرقي العقاري
- 5- معماري المنازل الفردية

أما في الجزائر ، فإن الضمان العشري تنظم أحكامه أربعة نصوص قانونية هي : القانون المدني و المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري و المرسوم التنفيذي له 58/94 المتضمن غواذج بيع عقد العقار قبل الإنجاز و أخيرا الأمر 95/07 المتضمن قانون التأمين.

و بالرجوع إلى هذه النصوص يمكن تحديد النطاق الشخصي للضمان العشري على الشكل التالي :

- 1- المهندس المعماري و مقاول البناء الأصلي دون المقاول من الباطن .
- 2- المرقي العقاري البائع لعقارات قبل الإنجاز و ذلك بنص المادة 8 من غواذج العقد .
- 3- كل من يتدخل في عملية الإنجاز ، كمكاتب الدراسات و الفنيون و الإستشاريون و مقاولو التجارة و الكهرباء .
- 4- المراقبون و مكاتب المراقبة التقنية ، حيث نصت على إلتزام هؤلاء بالضمان العشري المادة 178 من قانون التأمين.

### **ثانيا : المستفيدون من الضمان العشري**

لا تبدو مسألة تحديد المستفيد من الضمان العشري مسألة صعبة طالما تحدد الملزمون بهذا الضمان . و قبل تحديد هذا المستفيد ، فإن هناك ملاحظتين لا بد من الإشارة إليهما. الأولى هي أن القاعدة العامة و الأصل

ان صاحب الحق في الضمان العشري التقليدي هو رب العمل في عقد المقاولة و ذلك في مواجهة المقاول و المهنـس ، و الثانية هي ان الضمان العشري يعتبر أثرا من آثار عقد المقاولة الواردة على الأبنية ، و تعد دعوى الضمان من مستلزمات البناء ، تنتقل معه الى كل مالك.<sup>(١)</sup>

إن إدخال بايع العقار قبل الإنجاز في دائرة الملزمين بالضمان العشري ادى الى ظهور مستفيد جديد منهـذا الضمان و هو مشتري العقار قبل الإنجاز . و الذي يهمـنا في هذه الدراسة هو هذا المشتري ، أما رب العمل و خلفـه العام و الخاص فـهم المستفـيدون التقليـديـون من الضمان العـشـري التـاشـيء عن عـقد المـقاـولة و ليس عـقد بـيع العـقار قبل الإـنجـاز .

و أما عن إستفادة المشتري من هذا الضمان ، فـلـها أساسـان إثـنـان : الأول يرجع الى الحـمـاـيـةـ التي خـصـ بهاـ المـشـرـعـ هـذـاـ المشـتـريـ ، فـقـرـرـ الضـمـانـ لـمـصـلـحـتـهـ بـقـوـةـ القـانـونـ، و الأـسـاسـ الثـانـيـ فيـاعـتـبارـهـ خـلـفـاـ خـاصـاـ لـلـبـائـعـ الذيـ يـسـتـفـيدـ منـ الضـمـانـ العـشـريـ فيـ مـواـجـهـةـ الـمـهـنـسـ وـ المـقاـولـ بـصـفـتـهـ رـبـ عـملـ فيـ عـقدـ المـقاـولةـ الـذـيـ يـرـبـطـهـ بـهـماـ .

#### 1/ - استفادته من الضمان بـقـوـةـ القـانـونـ

يستـفـيدـ المشـتـريـ منـ الضـمـانـ العـشـريـ بـنـصـ قـانـونـيـ صـرـيـحـ هوـ نـصـ المـادـةـ 8ـ منـ نـمـوذـجـ العـقـدـ الـتـيـ تـقـضـيـ فيـ فـقـرـتـهاـ الثـانـيـ بـأـنـ (( يـتـكـفـلـ المـتـعـاـمـلـ فـيـ التـرـقـيـةـ الـعـقـارـيـةـ مـراـقبـةـ الضـمـانـ وـ مـتـابـعـتـهـ عـنـ طـرـيـقـ التـأـمـيـنـ العـشـريـ لـكـلـ المـقاـولـيـنـ وـ الـمـهـنـسـيـنـ وـ الـعـمـالـ الـقـطـعـيـنـ الـمـدـعـوـيـنـ لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ إـنـجـازـ الـبـنـاءـ وـ يـصـرـحـ أـنـ يـقـبـلـ التـصـرـفـ بـالـضـامـنـ مـعـهـمـ إـزـاءـ المشـتـريـ وـ الـأـطـرـافـ الـأـخـرـىـ إـلاـ إـذـاـ حـصـلـ خـطاـ لـمـكـنـ أـنـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ .

#### 2/ - استفادته يـاعـتـبارـهـ خـلـفـاـ خـاصـاـ لـلـبـائـعـ

قلـنـ فيما سـبـقـ أـنـ باـيـعـ العـقـارـ قـبـلـ إـنـجـازـ وـ فـيـ سـيـلـ تـنـفـيـذـ التـرـامـهـ بـالتـشـيـدـ يـقـومـ بـالـتـعـاـقـدـ مـعـ مـقاـولـيـنـ أوـ مـهـنـسـيـنـ بـمـوـجـبـ عـقـودـ مـقاـولـهـ ، فـتـخـضـعـ عـلـاقـتـهـمـ هـذـهـ إـلـيـ أـحـكـامـ المـقاـولـهـ وـ مـنـ بـيـنـهـاـ الضـمـانـ العـشـريـ ، فـيـسـتـفـيدـ بـذـلـكـ هـذـاـ الـبـائـعـ بـوـصـفـهـ رـبـ عـملـ فـيـ عـلـاقـتـهـ مـعـ هـؤـلـاءـ مـنـ الضـمـانـ العـشـريـ وـ ذـلـكـ طـبـقـاـ لـلـمـادـةـ 554ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ .

(١) د/ محمد حسين منصور ( المرجع السابق ) ص 40

**أولاً : الأعمال التي يسري عليها الضمان العشري**  
رأينا فيما سبق أن الضمان العشري في الأصل هو إلتزام من الإلتزامات الناشئة عن عقد المقاولة ، و المعروف أن الضمان العشري في هذا العقد يشمل أعمال تشييد المبني و إقامة المنشآت الثابتة الأخرى .

ولكن في مجال بيع العقار قبل الإنهاز فأمر طبيعي أن يقتصر الضمان العشري على تشييد المبني دون إقامة المنشآت الثابتة الأخرى و سبب ذلك هو أن بيع العقار قبل الإنهاز لا يمكن أن يرد إلا على المبني باعتباره تقنية من تقنيات الترقية العقارية التي لا يشمل موضوعها في الجزائر إلا المبني دون المنشآت .<sup>(1)</sup>

و إذا كان الضمان العشري في عقد المقاولة لا يقتصر على عملية الإنشاء من جديد بل يمتد لأعمال الترميم و الصيانة و التجديد كما تنص على ذلك المادة 175 من قانون التأمين ، فإن الضمان العشري الذي يستفيد منه مشتري العقار قبل الإنهاز في مواجهة البائع لا يشمل ألا أعمال البناء من جديد و ذلك لأن البيع لا يعتبر بيعاً لعقار قبل الإنهاز إلا إذا قام فيه البائع بتشييد عقار من جديد كما سبقت الإشارة إليه .<sup>(2)</sup>

**ثانياً : الأضرار التي يشكل تحققها سبباً للضمان**  
تنص المادة 554 من القانون المدني على أنه « يضمن المهندس المعماري و المقاول متضامنين ( و يلحق بهم بائع العقار قبل الإنهاز ) ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبانٍ أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى و لو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض و يشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المبني و المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد م坦ة البناء و سلامته .. »  
و تنص المادة 181 من قانون التأمين 95/07 بأنه « يغطي الضمان المشار إليه في المادة 178 ( و يقصد الضمان العشري ) أعلاه أيضاً الأضرار المحدثة بصلاحية العناصر الخاصة بتجهيز بناء ما عندما تكون هذه العناصر جزءاً لا يتجزء من منجزات التهيئة و وضع الأساس و الميكل و الإحاطة و التغطية ، و يعتبر جزءاً لا يتجزء من الإنهاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بتنزعه أو تفككه أو إستبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الإنهاز . »

1) انظر نص المادة 554 من القانون المدني

2) انظر ما سبق ص 47

و بجمع التصين معاً يمكن تحديد الأضرار التي يؤدي حدوثها إلى قيام مسؤولية البائع و المعماريين بصفة عامة بالضمان العشري على الشكل التالي :

- 1 - التهدم الكلي أو الجزئي الذي يصيب العقار
- 2 - العيب الذي يهدد متانة و سلامة البناء
- 3 - الأضرار المخلة بصلابة عناصر تجهيز البناء عندما تكون جزءاً غير قابل للفك دون تلف

و التهدم هو نقض البناء و إخلال الرابطة بين أجزائه بأي سبب من الأسباب إذ قد يكون بسبب عيب في عملية التشيد و البناء ذاتها أو عيب في المواد المستعملة أو في الأرض المقام عليها البناء كما أفصح بذلك صراحة المشرع الجزائري والمصري و الغرنسري في النص المتعلق بالضمان العشري في عقد المقاولة .<sup>(1)</sup> و التهدم قد يصيب البناء كله أو جزءاً منه فيكون عندئذ تهدمًا جزئياً كسقوط السقف أو الشرفة .

أما العيب فهو الآفة الطارئة التي تخلي منها القطرة السليمة للمبيع ، كما عرفه محكمة النقض المصرية في حكمها بتاريخ 08 أبريل 1948 . أما في فرنسا فقد عرفت محكمة إستئناف ليون العيب بأنه التقىصة التي تشوب الشيء عرضاً و لا تتوارد بالضرورة في كل شيء من نفس النوع . و عرفه الأستاذ د / عبد الرزاق حسين يس في رسالته بأنه الخلل الذي يحدث بالبني و الذي تقضي أصول الصنعة و قواعد الفن خلوه منه .<sup>(2)</sup>

و نذكر في هذا المقام بوجوب التفرقة بين عيب البناء و عيب المطابقة الذي تحدثنا عنه سابقاً ، فقد يكون البناء حالياً من كل العيوب إلا أنه يكون غير مطابق للمواصفات المتفق عليها ، و يكفي الرجوع إلى ما سبق دراسته عند الحديث عن الإلتزام بالمطابقة لمعرفة الفرق بين العيوب . و تبدو أهمية التفرقة في إختلاف الجراء باختلاف نوع العيب ، فإذا كانت عيوب المطابقة تؤدي إلى وجوب إصلاحها فقط فإن عيوب البناء ينشأ عنها الضمان العشري بما يتبعه من أحكام كما سترى .

(1) د / عبد الرزاق حسين يس - المرجع السابق - ص 696

(2) نفس المرجع ص 704

و قد إشترطت التشريعات في مصر والجزائر بموجب المادة 554 من القانون المدني في العيب الموجب للضمان أن يكون من الجسام ب بحيث يهدد البناء في ممتلكاته و سلامته . و يضيف الفقه و القضاء لهذا الشرط شرط الخفاء ، أي خفاء العيب عن الملزم بالإسلام وقت تسلمه للعقار . و في فرنسا وسع الفقه من دائرة العيوب الموجبة للضمان العشري بحيث يعتبر كذلك مجرد العيب الذي يجعل البناء غير صالح لما أعد له عيناً موجباً للضمان .<sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث : أحكام الضمان العشري في بيع العقار قبل الإنهاز تنتول في هذا المطلب مسائل ثلاث :

- مدة الضمان العشري
- دعوى الضمان العشري
- جزاء هذا الضمان و طرق دفعه

#### الفرع الأول : مدة الضمان العشري

إن مدة الضمان التي يخضع لها بايع العقار قبل الإنهاز ، هي نفس مدة الضمان التي يخضع لها المقاول و المهندس .<sup>(2)</sup> و يؤخذ هذا من نص المادة 8 من نموذج عقد البيع بناءً على التصاميم ، و قد جاء النص على مدة الضمان التي يخضع لها المقاول و المهندس في المادة 554 من القانون المدني التي حددتها عشر سنوات تبدأ من لحظة التسلم النهائي للأعمال .

و قد مد المشرع مدة هذا الضمان خلافاً للقواعد العامة نظراً لخطورة المبني من جهة ، و صعوبة تبيين عيوبها من جهة ثانية .<sup>(3)</sup> و اشتراط التسلم النهائي يعني القضاء عن تحديد مدة الضمان في حالة التسلم المؤقت أي المقتون بتحفظات . أما في فرنسا فإن الضمان العشري في حالة التسلم المؤقت لا تسري مدة إلا بعد الاستجابة لهذه التحفظات .<sup>(4)</sup>

---

B. Boubli (1) بند 404 و ما يليه

Ph Malaurie (2) بند 74

Malinvaud et Jestaz (3) محمد حسين منصور ( المرجع السابق ) ص 87 عنهماد

B. Boubli (4) - المرجع السابق - بند 425

كما يضيف القضاة مدة ضمان جديدة و كاملة بالنسبة لأعمال إصلاح العيوب أو التهدم الواقع خلال فترة الضمان الأولى ، فالمهندس أو المقاول اللذين يشرفان على أعمال الإصلاح يضمنان هذه الأعمال لمدة عشر سنوات أخرى تبدأ من تاريخ تسلمهما .<sup>(1)</sup>

**مدة الضمان مدة سقوط و ليست مدة تقادم**

يجمع الفقه والقضاء في فرنسا و مصر أن مدة السنوات العشر المنصوص هي مدة إختبار لثابة البناء و سلامته و حسن إنجاز الأعمال ، وهي بهذا الوصف تعتبر مدة سقوط و ليست مدة تقادم *delai prefix et non delai un delai de prescription.* و لذلك فإنها لا تخضع للوقف أو الانقطاع .<sup>(2)</sup> و لا يسقط حق المستفيد من الضمان تبعاً لذلك إلا بمرور هذه المدة .<sup>(3)</sup>

و في فرنسا فإن المشرع وحد بين مدة الضمان المنصوص عنها في المادة 1792 ق م ف و مدة دعوى الضمان المنصوص عنها في المادة 2270 من نفس القانون إذ جعل كلاً منها عشر سنوات ، الأمر الذي أدى إلى الإلتباس بشأن قابلية مدة الضمان للإنقطاع في حالة رفع الدعوى الموضوعية من قبل رب العمل أو حالة إقرار المقاول و المهندس بحق رب العمل في الضمان . و الواقع أن هذا لا يصدق إلا على دعوى الضمان دون مدة الضمان التي لا شك في أنها مدة سقوط لا تقبل الوقف أو الانقطاع .<sup>(4)</sup>

أما المشرع المصري و الجزائري فقد فرقا بين مدة الضمان المنصوص عنها في المادة 554 ق م ج و هي عشر سنوات و بين مدة دعوى الضمان المنصوص عنها في المادة 557 و هي ثلاثة سنوات تبدأ من يوم حصول التهدم أو إكتشاف العيب .

#### تعلق مدة الضمان العشري بالنظام العام

تنص المادة 556 ق م ج على أنه (( يكون باطلًا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري و المقاول من الضمان أو الحد منه ))، و تنص المادة 18 من المرسوم التشريعي 03/93 على أن ((كل بند في العقد يكون الغرض منه إلغاء أو تحديد المسئولية أو الضمانات المنصوص عنها في المادتين 11 و 14 و في المواد المنصوص

(1) Boubli بند 425

(2) د/ محمد حسين منصور (المراجع السابق) ص 82

(3) الستهوري (الوسيط) ج 7 ص 123

(4) د/ عبد الرزاق حسين يس (المراجع السابق) ص 303 و Boubli (المراجع السابق) بند 429

عليها في التشريع الجاري به العمل أو تحديد مدها إما عن طريق إبعاد تضامن المقاولين من الباطن أو تحديده يعد باطلًا و كأنه لم يكن ... ))

و قبل تحليل هذين النصين من حيث مدة الضمان العشري ، يجدر التنبيه إلى وجود خطأ و تناقض بين نص المادة 18 من المرسوم التشريعي 93/03 و نص المادة 554 ق م في فقرتها الثانية ، حيث تتحدث المادة 18 عن عدم جواز الإتفاق على إلغاء أو الحد من تضامن المقاولين من الباطن ، في حين أن المادة 554 فقرة 2 ق م تقضي صراحةً بعدم خضوع المقاول من الباطن للضمان العشري أصلًا و ذلك بتصريح العبارة (( و لا تسرى هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الفرعين ))

و لا شك أن المشرع قصد المقاولين الأصليين في المادة 18 من المرسوم 93/03 ، كل ما في الأمر أنه غلب صفة المقاول في البائع - المرقي ، مما يجعل النتيجة المنطقية تقضي باعتبار المقاولين الأصليين مقاولين من الباطن بالنسبة للبائع . و نحن لا نجد هذا المسلك ، إذ لستنا بحاجة إلى تغليب صفة المقاول في البائع من أجل إلزامه بالضمان العشري ، فهو ملزم بهذا الضمان و بصفته بائعاً بقوة القانون .

أما عن النصين السابقين فإنهما يدلان عن تعلق مدة الضمان العشري بالنظام العام ، و من ثم لا يجوز التنازل عن الحق في الضمان سلفاً ، غير أنه يجوز هذا التنازل بعد تحقق سبب الضمان سواء كان تهدمأ أو عيباً لأن الضمان في هذه المرحلة يتحول إلى حق شخصي <sup>(١)</sup> و غني عن البيان أن الحق الشخصي يجوز التنازل عنه

أما عن أمكانية الحد أو التخفيف من الضمان بتقليل مده أو حصر الملازمـ به أو إلغاء التضامن فيه ، فلا شك في عدم جواز ذلك ، غير أنه يجوز الإتفاق على تشديد الضمان بزيادة مده أو توسيع نطاقه الموضوعي أو حتى الشخصي طالما أن ذلك لا يتعارض مع قصد المشرع في حماية المشتري .

و يعتبر القضاء المهندس و المقاول - و يقاس عليهما بائع العقار قبل الإنجاز - مسؤولين عن النتائج و المضاعفات التي تحدث خارج مدة الضمان إذا كان سببها قائمًا خلال هذه المدة . كما لا يلتزم المستفيد من الضمان بعده الضمان أي السنوات العشر إذا كان التهدم أو العيب الذي أصاب البناء راجعًا إلى غش الملتزم بالضمان بصفة عامة ، إذ يجوز له عند أذن الرجوع عليه بدعوى المسؤولية التقصيرية التي لا تقادم ألا عمروه بخمسة عشر سنة من وقت وقوع الغش طبقاً للمادة 133 ق م ج . <sup>(٢)</sup>

١) راجع في هذه المسألة د / محمد حسين منصور ( المرجع السابق ) ص 82 و د / عبد الرازق حسين پس ( رسالته ) ص 313

٢) د / محمد حسين منصور ( المرجع السابق ) ص 83 و د / عبد الرازق حسين پس ( المرجع السابق ) ص 386

## الفرع الثاني : دعوى الضمان

هي الدعوى التي يرفعها صاحب الحق في الضمان ، أي المشتري أو من ألت إليه الملكية ضد الملزمين بالضمان أو ضد أحدهم تطبيقاً لقواعد الالتزام التضامني ، كما تنتقل هذه الدعوى إلى الخلف العام ، ويمكن أيضاً للدائن ممارستها من خلال الدعوى الغير مباشرة إذا توافرت شروطها ، كما أن الضمان العشري و دعواه يتقلان إلى الخلف الخاص باعتبارهما من مستلزمات و توابع ملكية البناء<sup>(١)</sup> ، فيستفيد بذلك من هذه الدعوى المشتري الأخير في حالة البيوع المتالية ، مع القيد دائمًا مدة الضمان .

و طبقاً لنص المادة 557 ق م فإن دعوى الضمان هذه تسقط بتأقادم يانقضائه ثلاث سنوات من يوم حصول التهدم أو إكتشاف العيب . و يشير هذا النص ملاحظتين :

الأولى هي اختلاف مدة تقادم دعوى الضمان عن مدة الضمان ذاته ، فمثلاً لو حدث التهدم أو ظهر العيب في السنة العاشرة بعد التسليم ، فإن المشتري يستطيع رفع دعواه خلال ثلاث سنوات قادمة ، و هذا خلافاً للقانون الفرنسي الذي وحد مدة الضمان و دعواه ، إذ يجب أن يظهر العيب و أن ترفع الدعوى خلال عشر سنوات من يوم التسليم .

و الثانية هي بدء سريان مدة الثلاث سنوات من يوم إكتشاف العيب أو حصول التهدم ، و هذا خلافاً لقواعد العامة في تقادم دعوى التعويض عن العمل الغير مشروع بخمسة عشر سنة من يوم وقوع هذا العمل (المادة 133 ق م) ، كما يختلف هذا الحكم عن القاعدة العامة في تقادم الالتزامات التعاقدية المنصوص عنها في المادة 308 ق م .

و يلاحظ أيضاً عن المادة 557 ق م أنها لم تشرط علم صاحب الحق في الضمان بحصول التهدم أو ظهور العيب و لذلك ، فإن مجرد حدوث التهدم أو ظهور العيب يؤدي إلى بدء سريان مدة الثلاث سنوات حتى ولو لم يعلم بذلك المشتري . فقد تولد الدعوى و تقادم دون أن يعلم بها المشتري .

واخيراً ، فإن مدة دعوى الضمان و خلافاً لمدة الضمان هي مدة تقادم و ليست مدة سقوط ، اذ تقبل الوقف والإقطاع بالطرق المعروفة مثل اقرار المسؤول بحق المشتري في الدعوى و بالمطالبة القضائية عن طريق دعوى موضوعية بالنسبة للإقطاع ، و بالنسبة للوقف ، فإن التقادم لا يسري كلما وجد مانع مبرر يمنع الدائن من المطالبة كما تنص على ذلك المواد 316-317-318 ق م

١) د/ محمد حسين منصور (المراجع السابق) ص 90

### **الفرع الثالث : جزاء الضمان العشري وطرق دفعه**

#### **اولاً : جزاء الضمان العشري**

إن جزاء الضمان العشري في بيع العقار قبل تمام الإنجاز لا يختلف عن جزائه في عقد المقاولة ، فانستري إما أن يرفع دعواه مباشرة ضد البائع، و إما ان يرفعها ضد المهندس و المقاول باعتباره خلفا خاصا للبائع الذي هو بدوره يعتبر صاحب الحق في الضمان في علاقته مع المقاول و المهندس و غيرهما من المعماريين ، كما يستطيع المشتري أن يرفع دعواه على الجميع طبقا للمادة 8 من نموذج عقد البيع .

و لا شك في خضوع الضمان المعماري للقواعد العامة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية ، فالبائع هنا يقع عليه إلتزام مضمونه تسليم عقار سليم تستمر مانته مدة لا تقل عن عشر سنوات من يوم تسليمه هو العقار من المقاول . و ظهور العيب أو التهدم يعتبر إخلالا بهذا الإلتزام يستوجب تعويض المشتري.

و الأصل في التعويض أن يأخذ صورة التنفيذ العيني ، كأن يقوم البائع أو الملزم بالضمان بإعادة بناء الجزء المتهدم او إصلاح العيوب التي تهدد سلامة البناء ، و قد يقتضي الأمر إعادة تشيد البناء بأكمله. و التعويض العيني هو الأصل إذا كان ممكنا و طالب به الدائن ، فالقاضي هنا ملزم بأن يحكم على البائع و غيره من الملزمين و بالتضامن بالتعويض العيني لفائدة المشتري .

و يتجلى التعويض العيني هنا في وجوب قيام البائع بالإصلاحات اللازمة للعيوب و بإعادة بناء الأجزاء المتهدمة ، غير انه يجوز للمشتري أن يطلب من القاضي إلزام البائع تكليف مقاول آخر لإعادة التنفيذ إذا شكل في قدرة المقاول الأول و كفاءته ، و إذا لم يقم البائع بتنفيذ الحكم الذي يلزمته بإعادة البناء فإن المالك أو جماعة المالكين يجوز لهم القيام بذلك يانفسهم على نفقة البائع المخالف و ذلك بعد ترخيص المحكمة ، و يجوز الاستغناء عن طلب الترخيص في حالة الاستعجال طبقا للمادة 170 ق م .

و في حالة تعذر التنفيذ العيني أو تأخر البائع في هذا التنفيذ ، فإن للقاضي أن يحكم للمشتري بالتعويض إضافة إلى إمكان الحكم بتعويض آخر يغطي الأضرار التي أصابته من جراء إخلال البائع بإلتزامه بالضمان. و تقضي القواعد العامة بوجوب اعذار ، البائع سواء كان المطلوب هو التنفيذ العيني أم التعويض و

الاعذار يعني وضع المدين موضع المتأخر في تنفيذ التزامه<sup>(1)</sup> و يحكم الاعذار في القانون المدني الجزائري المواد من 179 إلى 181 .

و آخر وأخطر جزاء يمكن أن يترب عن إخلال البائع بالإلتزاماته هو الفسخ و فسخ عقد البيع ، و لكن المحكمة غير ملزمة في كل الأحوال للإستجابة إلى طلب المشتري فسخ المشتري فسخ البيع وإنما يرجع الأمر إلى تقديرها . و يتبع عن حكم القاضي بفسخ عقد البيع عدة آثار هامة حددتها المادة 13 من نموذج عقد البيع بناءً على التصاميم هي :

- 1 - إلزام البائع بأن يدفع للمشتري تعويضاً تحدد نسبته المئوية من الثمن القاعدي للبيع و ذلك عند إبرام العقد، وهذا التعويض يعد بمثابة شرط جزائي clause pénale
- 2 - إلزام البائع بأن يدفع للمشتري تعويضاً آخر ، ليس كشرط جزائي ، وإنما لتعويض الأضرار التي لحقت بالمشتري و تلك التي يتحمل أن تلحق به ، و يختلف التعويض في كون التعويض الثاني يحدده القاضي طبقاً للقواعد العامة ، بينما التعويض الأول يحدده الأطراف تسلفاً .
- 3 - رد المبالغ المدفوعة من قبل المشتري خلال مدة يحددها الأطراف بالاتفاق عند إبرام العقد إضافة إلى فوائد التأخير .

ويشترط إيداع حكم النسخ لدى مكتب التوثيق الذي أبرم فيه العقد ، و إخضاعه لشكيلات الأشهر العقاري .

### ثالثاً : طرق دفع الضمان العشري ( إثبات السبب الأجنبي )

إن دفع الضمان العشري في بيع العقار قبل تمام الإنجاز يتبر مسألتين :

الأولى : طرق الدفع العادلة التي يتمسك بها المقاول و المهندس و غيرهم من الملزمين بالضمان

الثانية : طرق الدفع الخاصة التي يتمسك بها البائع فقط طبقاً للمادة 8 من نموذج عقد البيع .

#### 1/ طرق الدفع العادلة

و نقصد بها طرق الدفع التي يتمسك بها عادة المهندس المعماري و المقاول باعتبارهما الملزمان التقليديان بالضمان العشري بمقتضى عقد المقاولة ، و هي الطرق المأمورة من تطبيق القواعد العامة . و التي يكون بمقتضاهما أن مسؤولية المهندس المعماري والمقاول و غيرهم من المسؤولين من الضمان العشري ، شأنهما شأن المسؤولية التي تترتب على الإخلال بالإلتزام بتحقيق نتيجة ، لا تنتهي إلا بإثبات السبب الأجنبي .<sup>(2)</sup>

1) د / محمد حسين منصور ( المرجع السابق ) ص 100

2) السنهروري ج 7 ص 134

وقد استقر الفقه و القضاء على إعفاء و تبرئة كل واحد من المسؤولين عن الضمان العشري إذا ثبت عدم وجود الخطأ في جانبه و ذلك باتخاذه جميع الاحتياطات الازمة حتى لا ينعدم أو يتعمب البناء ، و السبيل الوحيد لنفي المسؤولية هو نفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض و الضرر ، و لا يكفي مجرد كون سبب التهدم أو العيب مجهولاً ، فالتهدم الذي لم يثبت سببه يوجه قاطع يفترض أنه راجع لعيوب في الصنعة يسأل عنه المقاول<sup>(1)</sup> ، و يتضامن معه في هذه المسؤولية و ليس في مجرد تعويض باقي المسؤولين .

وقد حاول الفقه وضع حدود المسؤولية ، كل واحد من الملزمين بالضمان ، حيث حدد بعضهم الأخطاء التي يرتكبها المقاول و يسأل عنها المهندس معه بالتضامن ، و أخطاء أخرى لا يمكن أن يسأل عنها المهندس ، كما وضع هذا الفقه قائمة لبعض الأخطاء التي يرتكبها المهندس و التي لا يسأل عنها إلا هو ، إذ لا مجال لتضامن المقاول معها ، إنما يبقى التضامن في التعويض فقط و ليس في المسؤولية .<sup>(2)</sup>

و كقاعدة عامة حسب نص المادة 127 ق.م ، فإن السبب الأجنبي يتمثل في الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، ولكن القضاء في مصر خاصة و رغبة منه في تقوية الضمان العشري ، لا يأخذ بالمفهوم العام للسبب الأجنبي بل يضيق منه إلى حد كبير ، فهو وإن أخذ بالقوة القاهرة إلا أنه لا يأخذ بخطأ المضرور و خطأ الغير إلا بشروط معينة .

و بايع العقار قبل الإنجاز بإعتباره ملزما بالضمان العشري و فضلا عن انه حلقة وصل بين المشتري و باقي المعماريين لا سيما المقاول و المهندس<sup>(3)</sup> ، فإنه من أجل دفع دعوى الضمان المرفوعة ضده مباشرة يستطيع أن يتمسك بنفس الدفوع التي يتمسك بها عادة المقاول و المهندس بوجه عام .

وبالرغم من أن مسئولية البائع مرتبطة غالباً بمسئولي المقاول و المهندس اللذين أشرفوا على عملية البناء ، إلا أنه يمكن أن تتصور قيام مسئولية البائع عن الضمان العشري و إنفاقها في حق المقاول أو المهندس ، و

(1)- انظر في هذا الموضوع بالتفصيل د/ عبد الرزاق حسين يس (المراجع السابق) ص 708 إلى ص 788

(2)- د/ محمد حسين منصور (المراجع السابق) ص 109

(3)- Ph., Malaurie بند 66

ذلك في الحالة التي ينصح فيها هؤلاء في دفع دعوى الضمان و نفي مسؤوليتهم بإثبات خطأ رب العمل أي البائع طبقاً لأحكام المقاولة . و لكن هذا الأخير يستطيع في كل حالة درء دعوى الضمان المرفوعة ضده إذا أثبت أن التهدم أو العيب الموجب للضمان قد حدث نتيجة خطأ لا يمكن أن ينسب إليه .

ولستنا في هذه الرسالة بقصد تفصيل الحديث عن الضمان العشري كمسألة أساسية ، وهذا تميز مسألة طرق دفع دعوى الضمان العشري بإثبات السبب الأجنبي إلى المؤلفات المتخصصة وهي كثيرة<sup>(١)</sup> ، على أن أغلب أحكام هذه المسألة و خاصة المتعلقة بإثبات القوة القاهرة و شروط خطأ كما من المضروه الغير تخضع للقواعد العامة .

## 2- طرق الدفع الخاصة ببائع العقار قبل الإنجاز

تنص المادة 8 من نموذج عقد بيع العقار قبل الإنجاز أو بناءاً على التصاميم على أن يتكفل التعامل في الترقية العقارية بمراقبة الضمان و متابعته عن طريق التأمين العشري لكل المهندسين المعماريين و المقاولين و العمال القطعيين المدعويين للمشاركة في إنجاز البناء ، ويصرح بأنه يقبل التصرف بالتضامن معهم إزاء المشتري و الأطراف الأخرى إلا إذا حصل خطأ لا يمكن أن ينسب إليه .

إن هذه المادة يثبت من جهة التزامات البائع فيما يتعلق بالضمان العشري ، و قضت صراحة بمسؤوليته بالتضامن مع المهندسين و المقاولين ، لكنها في الوقت نفسه لم تجعل من هذه المسئولية أمراً محظوظاً يطارد البائع في كل الأحوال .

يفهم من هذا أن البائع يستطيع دفع دعوى الضمان عن نفسه إذا أثبت أنه لم يرتكب أي خطأ ، وأنه قام بمراقبة المقاولين و المهندسين ، و اتخاذ جميع الاحتياطات الالزمة حتى لا يتهدم البناء أو يتغير . و لا تكمل هنا عن تلك العيوب التي يعفي منها حتى المقاول و المهندس كوجود فطريات ناشئة بعد إنتهاء الإنجاز أدت إلى تأكل الخشب و سقوط البناء أو تعديه ، فهذه العيوب لا يسأل عنها لا المهندس و لا المقاول ، و من باب أولى البائع باعتباره ضامناً لمسؤولية هؤلاء عن الضمان العشري .

---

(١)- انظر د/ محمد حسين منصور (المسئولية المعمارية) و د/ شكري سرور (مسئوليته المدنية المعماري و مقاولي البناء )

إنما ما نريد بيانه هنا هو تلك الأسباب و العوامل التي إن أثبتها البائع فإنه يدرء عن نفسه المسئولية دون أن يكون لذلك أثر على مسؤولية المقاول أو المهندس . فمثلاً لا يكفي أن يثبت البائع أن التهدم كان بسبب عيب في التصميم الذي وضعه المهندس ، فهذا خطأ يمكن أن ينسب للبائع بصفة غير مباشرة لأنه مكلف بمراقبة و فحص التصميم و التأكد من صلاحيتها ، كما هو مكلف بمراقبة عملية التنفيذ التي يشرف عليها المقاول . إنما يحتاج البائع لدفع مسؤوليته إلى إثبات أسباب أخرى لا يمكن أن تنسب إليه ، ثم يرجع تقدير ذلك لقاضي الموضوع باعتبارها مسألة واقع و ليست مسألة قانون .

## الفصل الثاني

### ضمان حسن الإنجاز وحسن سير عناصر التجهيز

لم يكتف المشرع الجزائري في إطار التشديد في مسؤولية بائع العقار قبل الانجاز بالضمان العشري ، و لا بضمان العيوب الظاهرة التي اعتبرناه ضمانا خاصا ببيع العقار قبل الانجاز دون غيره من البيوع ، بل راح يضيف من الضمانات و المسؤوليات و الالتزامات ما يكفل تلك الحماية القانونية التي خص بها المشتري الى أبعد الحدود .

و بعد كل من ضمان حسن الانجاز ، و ضمان حسن سير عناصر التجهيز أهم ما يثير الانتباه من بين جميع الضمانات و الالتزامات ، و ذلك لأن هذين الضمانين من الضمانات الحديثة ليس في التشريع الجزائري فحسب بل حتى في فرنسا ، أما مصر فلم يحتوي التشريع فيها - حسب دراسة حديثة<sup>(1)</sup> على مثل الضمانات .

و لا تقف أهمية هذين الضمانين عند هذا الحد بل هناك مسائل أخرى تجعل من هذه الضمانات موضع موضع تساؤل و مثار جدل ، حيث ان التشريع الجزائري قصر هذين الضمانين على بائع العقار قبل الانجاز دون غيره من المعماريين لا سيما المهندس و المقاول ، و بهذا فان مشروعنا قد سار على التقىض تمام لما سار عليه المشرع الفرنسي الذي استحدث هذين الضمانين بالقانون 78/12 الصادر في 4 جانفي 1978 و الزمهما المقاول فقط دون المهندس المعماري و اعفى صراحة بائع العقار من كلا الضمانين<sup>(2)</sup> .

و قد استحدث المشرع الجزائري هذين بالمرسوم التشريعي 93/03 حيث نص على ضمان حسن الانجاز في المادة 14 في حين تناول ضمان التجهيز في المادة 15 من نفس المرسوم .

و فيما يلي نتعرض بالتفصيل لهذين الضمانين ، على ان تتناول كل واحد منها في مبحث مستقل بالترتيب الآتي

- المبحث الأول : - ضمان حسن الانجاز
- المبحث الثاني : - ضمان حسن سير عناصر التجهيز .

(1) د/ عبد الرزاق حسين يس رسالة دكتوراه ( المسئولية الخاصة للمهندس المعماري و مقاول البناء ) سنة 1987

34 Ph.Malaurie (2)

## المبحث الأول

### ضمان حسن الإنجاز<sup>(1)</sup> (Garantie du parfait achievement)

تنص المادة 14 من المرسوم التشريعي 03/93 على انه " لا تتم حيازة ملكية البناء او جزء من البناء من المشتري إلا بعد تسليم شهادة المطابقة ... غير انه لـ<sup>لـ</sup>حيازة الملكية و شهادة المطابقة أثر إعفائى من المسؤولية المدنية المستحقة و لا من ضمان حسن الإنجاز المنشأة التي يلتزم بها لالمعامل في الترقية العقارية خلال أجل سنة واحدة ".

إن النص إضافة الى انه النص الوحيد الذي تناول هذا الضمان ، فإنه جاء حال من أي تفصيل في الموضوع ، كما أنه جاء مبهمًا بخصوص مدة هذا الضمان ، اذ لم يحدد النص اللحظة التي يبدأ فيها سريان هذه المدة ، مما يثير مسألة هامة هي تاريخ سقوط الضمان .

و امام هذا الغموض والإبهام نجد من الضروري الرجوع في ذلك الى الانشاء الاصلي لهذا الضمان اي التربيع الفرنسي ، و على هدي ذلك نحاول أزالته و استحلاله الغموض على ان الأمر لا يجد سهلا خلو التشريع الجزائري من تفصيل في الموضوع و لانعدام الدراسات الفقهية و الاحكام القضائية المتعلقة بهذا العقد في بلادنا .

و سيكون سينينا الى ذلك التقسيم المنهجي التالي :

- المطلب الأول : طبيعة و موضوع الضمان
- المطلب الثاني : مجال الضمان
- المطلب الثالث : أحكام الضمان

1 ) ويسميه د/ عبد الرزاق حسين بـ ضمان التشطيب ، أما الفقه الفرنسي فيسميه الضمان السنوي (garantie annale) نسبة الى مدة .

## **المطلب الأول : طبيعة و موضوع ضمان حسن الانجاز**

إن ضمان حسن الانجاز التزام قانوني يقع في الأصل على المقاول و يلزم به باصلاح كل خلل يحدث في العقار المشيد ، بشرط أن يشار الى ذلك الخلل في محضر التسلیم ، او أن يبلغ به رب العمل المقاول المعین ، و يبقى هذا المقاول - بموجب ضمان حسن الانجاز - ضامناً لهذه الخلل<sup>(1)</sup> على مدار سنة كاملة من تاريخ التسلیم .

و لقد كان هذا الضمان قبل تقريره تشريعياً في فرنسا بالقانون 12/78 موجوداً من الناحية العملية ، اذ كانت تتضمنه لائحة (normes AFNOR) الفرنسية ، ولكن لم تكن له صفة الالتزام القانوني ، اذ ضل هذا الضمان يتوقف على ارادة الأطراف في الخصوص له بالاتفاق ، غير أنه اكتسب هذه القوة الالزامية فيما بعد بموجب المادة 6-1792 من القانون المدني الفرنسي المستحدث بالقانون 12/78<sup>(2)</sup> .

و في الجزائر ، فإن هناك ضمانات مماثلاً من الناحية العملية توادر استعماله في عقود مقاولات المباني ، حيث كان يتم الاتفاق بين رب العمل و المقاول على اقتطاع نسبة 5% من ثمن المشروع على سبيل الضمان (retenu de garantie) بحيث تبقى المبالغ المخصومة في يد رب العمل مدة سنة كاملة من تاريخ التسلیم تحسيناً لظهور أي خلل في البناء ، وقد تم تقيين هذا العرف المهني فيما بعد و ذلك بالمرسوم التنفيذي 434/91 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 .

### **المدين بضمان حسن الانجاز**

لا يخضع لهذا الضمان او الالتزام المقاول ، و ذلك ما نصت عليه صراحة المادة 1792 - 6 فقرة 2 من القانون المدني الفرنسي ، و ذلك عكس الضمانات الأخرى لاسيمما الضمان العشري الذي هو كما رأينا التزام تصامني يلزم جميع المعماريين ، و أكثر من ذلك فإنه في حالة تعدد المقاولين فلا يلزم بضمان حسن الانجاز إلا المقاول المعین (entrepreneur concerné) و المقصود بالمقاول المعین ، الذي تكلمت عنه المادة 1792-6 فقرة 3 من القانون المدني الفرنسي هو المقاول الذي ظهر الخلل في الجزء الذي شيده .<sup>(3)</sup>

(1) جمع خلل

(2) د/عبد الرزاق حسن يس (المرجع السابق) ص 1021-1022

(3) نفس المرجع ص 1031

و لذلك فإنه لا تضامن ولا تضامن بين المقاول المعنى و غيره من المعماريين و لا حتى المقاولين الغير معنيين ، و لذلك فإن دعوى الضمان ترفع على هذا المقاول ، دون البحث عن المسؤول الحقيقي ، غير أن هذا لا يجب حق المقاول الذي قام بأعمال الاصلاح في الرجوع على المسؤول الحقيقي طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية .<sup>(1)</sup>

و إذا كانت القاعدة العامة هي خضوع المقاول المعنى فقط لهذا الضمان ، فإن هناك إسثناء واحد في التشريع الفرنسي ، وهو ذلك الذي يتضمن الزام بايع العقار بصفة عامة و كذا المرقي العقاري بهذا الضمان اذا كان سببه خلل في نظام العزل الصوتي (isolation phonique) و لكن ليس بنفس المدة ، ولا في مواجهة نفس الاطراف ، فضمان العزل الصوتي الذي يخضع له بايع العقار قبل الانماز في فرنسا يكون خلال ستة أشهر ابتداء من الحيازة و ذلك لفائدة أول شاغل (premier occupant) لا ينتقل هذا الضمان مع ملكية العقار<sup>(2)</sup> .

أما في بلادنا فإن بايع العقار قبل الانماز ملزم بان يضمن للمشتري حسن الانماز العقار و ذلك لمدة سنة كاملة لم يحدد لمشرع لحظة بدايتها ، وجاء النص على هذا الضمان في المادة 14 من المرسوم التشريعي 93/03 . و رغم عدم وضوح النص و غموضه فيما يتعلق بمسألة مدة الضمان ، و كذا بتقرير النصوص بعضها فإنه لا يقى مجال للشك في ان مدة السنة المقررة تبدأ من لحظة التسلیم، و التسلیم المقصود هنا هو ذلك التسلیم الواقع بين البائع والمشتري وليس بين البائع والمقاول ، لأن القول بعكس ذلك يحول هذا الضمان من غايته المتمثلة في حماية المشتري .

و توضيحاً لهذه المسألة نصيغ المثال الآتي ، فلو ان البائع تسلم العقار من المقاول في 1/1/1998 ، و قام ببيعه و تسليمه للمشتري في 2/1/1999 ، ففي هذا الحال لو افترضنا ان المدة المقررة للضمان تبدأ من تاريخ التسلیم الواقع بين البائع والمقاول ، فإنها تكون قد انقضت في 31/12/1998 ، أي حتى قبل ان يتسلم المشتري العقار المبيع ، و عليه فلو اكتشف هذا المشتري خللاً أثناء أو بعد التسلیم فإنه لن يكون له الحق في المطالبة بإصلاحه اعمالاً لأحكام لضمان السنوي أو ضمان حسن الانماز لأن مدة السنة قد انقضت .

---

(1) مالنفو - جستاز - كاستون - بيجو - كوستا بعلي - راجع د/حسين عبد الرازق ص 33

34 Ph malaunie (2)

لهذا فاننا نرى بان الحكمة من تقرير هذا الضمان تقتضي ان يكون خلال السنة كاملة تبدأ من يوم تسلم المشتري للعقار حتى لا يضار هذا الأخير بتأخر البائع في تسليم العقار بعد تسلمه من المقاول .

### المطلب الثاني : مجال ضمان حسن الانجاز

يتحدّد مجال هذا الضمان ببيان الأعمال التي يرد عليها و كذلك الأساليب الموجبة لتطبيق أحكامه .

#### الفرع الأول : الأعمال التي يرد عليها ضمان حسن الانجاز .

لا يتضح من خلال المادة 14 من المرسوم التشريعي 03/93 أي الأعمال تصلح ان تكون ملأاً لهذا الضمان عكس الضمان العشري الذي يرد حسب نص المادة 554 ق م على المقاول و المنشآت المشيدة او المرممة او التي تكون محل لأعمال تعلية او توسيعة .

و سكوت المشرع عن تحديد الأعمال التي يرد عليها هذا الضمان فيه إشارة الى انه اراد ان يشمل بهذا الضمان العقار المشيد و المبيع في مجموعة وليس في جزء معين منه ، و هذا بالذات ما أجمع عليه الفقه الفرنسي عند تناوله لمسائل سكوت المشرع الفرنسي هو الآخر عن تحديد النطاق الموضوعي لهذا الضمان في عقد المقاولة<sup>(1)</sup>

يتضح مما سبق أن محل هذا الضمان واسع جدا ، اذ يشمل مجال الضمانات الأخرى فيعطي بذلك العيوب الظاهرة و عيوب المطابقة و أعمال التشطيب البسيطة و غيرها ، كما انه يرد على العقار بأكمله ، مهما كان الغرض منه طالما انه يصلح ان يكون ملأاً لعقد بيع قبل الانجاز أو بناءاً على التصاميم . فيائع العقار بناءاً على التصاميم في الجزائر يضمن للمشتري كل خلل يظهر بالعقار المبيع مهما كانت درجة خطورته أو مسانته و ذلك خلال سنة كاملة من تاريخ تسلم المشتري للعقار او حكما .

#### الفرع الثاني : الأساليب الداعية لأعمال أحكام ضمان حسن الانجاز

رغم ان المادة 15 من المرسوم التشريعي 03/93 تكلم عن العيوب الظاهرة باعتبارها لهذا الضمان ،

(1) - د/عبد الرزاق حسين بنس ( المرجع السابق ) ص 1140

ويترتب على على استعمال لفظ خلل (desordre) للتعبير التي تشكل سبباً للضمان انه يكفي لاعمال احكامه و مسائله الملزمة به ان يتوافر ظاهر العيب دون الحاجة للبحث عن سببه فيكتفي المشتري لرفع دعوى الضمان على باائع العقار بناء على التصاميم ان يظهر في العقار المبيع خلل او ضرر وخاصة اذا كان بسيطاً و ذلك دون الحاجة للبحث عما اذا كان هذا الخلل يرجع الى خطأ البائع ام لا .

ويقرر الفقه الفرنسي وجوب تقرير لفظ (dommage) الذي يعني الضرر و ان يؤخذ الاثنان كمرادفين في خصوص تطبيق احكام هذا الضمان ، على ان يكون الأول اوسع من الثاني و يشمله .<sup>(1)</sup>

و خلاصة القول ان ضمان حسن الانجاز (garantie de parfait achèvement) الذي يلتزم به باائع العقار قبل الانجاز في مواجهة المشتري يغطي كل الضرر او عيب في الصنعة و بعبارة اهم كل خلل يشوب العقار المشيد دون ان يشترط فيه الجسامة او الخطورة غير انه اذا كان الخلل او الضرر ناجماً عن استعمال المشتري للعقار بعد تسليمه فإنه ليس من الجائز الرام البائع بإصلاحه حتى ولو ظهر هذا الخلل خلال السنة الأولى من تسليم تماشياً مع قاعدة الغرم بالغم و تحقيقاً للتوازن بين المصالح .

و في الأخير فإن المشرع الجزائري لم يبين الطريقة التي تم بواسطتها إعلام البائع بالعيوب الواجب إصلاحها خلافاً لما فعله المشرع الفرنسي ، إنما ترك المجال للأطراف ان يتتفقوا على صيغة ملائمة لذلك في عقد البيع ذاته .<sup>(2)</sup>

### المطلب الثالث : احكام ضمان حسن الانجاز

أهم ما تجدر الاشارة اليه في معرض بيان احكام ضمان حسن الانجاز هو مدة هذا الضمان و جزاؤه و مدى تعلقه بالنظام العام ، و هذا ما ستتناوله في الفروع التالية .

(1) - د/ عبد الرزاق حسين يس (المراجع السابق) ص 1054

(2) اتفاق المادة 4 من نموذج العقد .

## الفرع الأول : مدة الضمان

طبقاً لنص المادة 14 من المرسوم التشريعي 03/93 فإن مدة ضمان حسن الاجهاز هي سنة كاملة ، يبقى البائع ملتزماً خالماً بتجاه المشتري ، ورغم أن المشرع لم يبين لحظة بداية هذه المدة ، الا انه لا شك في أنها تبدأ من يوم تسليم للعقار للاعتبارات التي سبق الحديث عنها .

و قد قال الفقه في شأن هذه المدة نفسها ما قاله بخصوص مدة الضمانات الأخرى من كونها مدة سقوط و ليست مدة تقادم ، اذ لا تقلل الوقف او الانقطاع و انها مدة تتعلق بالنظام و يتبع عن ذلك عدم جواز التنازل عنها مسبقاً و جواز ذلك بعد تحقق سبب الضمان ، وفي الجملة فإن احكام مدة هذا الضمان لا تختلف عن احكام مدة الضمان العشري .

و ما نعييه على المشرع الجزائري في هذا الخصوص هو انه أهمل بيان مدة دعوى الضمان و أكدتى مدة الضمان خلافاً لما سلكه بشأن الضمان العشري الذي فرق بين مدته و بين مدة دعواه ، حيث جعل الأولى عشر سنوات من تاريخ التسلم في حين قلص الثانية الى ثلث سنوات من يوم اكتشاف العيب او حدوث التهدم .

و نفس هذا النقد وجهه الفقه في فرنسا للمشرع هناك حين سكت هو الآخر عن بيان مدة دعوى هذا لاضمان في عقد المقاولة ، مما جعل أغلبية هذا الفقه يعتقد ان مدة السنة هي مدة كل من الضمان و دعوى الضمان في آن واحد ، تسریان و تنهیان معاً المر عرض هذا المسلك للنقد على غرار النقد الموجه بشأن مدة الضمان العشري ، حيث يصبح الضمان غير مجدٍ في الحالة التي يكشف فيها الخلل في اليوم الأغير من هذه المدة ، فيقي هذه الحالة لا يستطيع المستفيد من الضمان رفع دعوى الضمان التي تكون قد سقطت مع سقوط الضمان بانقضاء مدته الموحدة .<sup>(1)</sup>

و كحل لهذه الاشكالية في بلادنا فمن الأحسن ان يتفق للطرف في عقد بيع العقار بناءً على التراضي أثناء البيع على تحديد مدة يتم خالماً الخطأ البائع بالعيوب المكتشفة و مطالبته باصلاحها ، وبالفعل

312 بند Boubli(1)

فيالرجوع الى نموذج عقد بيع العقار بناءا على التصاميم يمكن ملاحظة المادة الرابعة والتي تحت الأطراف على وجوب تحديد اجال تدارك العوب ، ورغم ان هذا الاجراء مختلف عن دعوى الضمان ، الا انه يمكن للأطراف أن ينفطوا بسهولة لمسألة الإنطمار بالعيوب ، فيضمنوا عقدهم اتفاقا خاصا بتحديد أجل يتم خلاله إنطمار البائع بالعيوب و تكليفه بإصلاحها ، بحيث يتزب على إهمال هذه المدة سقوط حق المشتري في إصلاح العيوب .

#### الفرع الثاني : جراء ضمان حسن الإنجاز

إن ضمان حسن الإنجاز ليس له جراء خاص ما عدا إلزام البائع بإصلاح عيني و سريع للخلال أو العوب التي يغطيها الضمان و التي تظهر خلال مدة الضمان .<sup>(1)</sup>

بعد ثبوت الضرر و إنطمار البائع به تعين عليه أن يقوم بإصلاحه عينيا و ليس التعويض ، و يتم ذلك الإصلاح خلال المدة التي يكون الأطراف قد حددوها ، وقد سمى المشرع الجزائري هذه المدة بـأجال تدارك العيوب أو آجال تنفيذ أشغال إصلاح العيوب .<sup>(2)</sup>

و حسنا ما فعل المشرع الجزائري ، إذ لم يتدخل لتعيين هذه الآجال . فالأطراف أولى و أدرى بهذه المسألة ، ذلك لأن تحديد آجال الإصلاح يتوقف على نوع العيوب و مدى جسامتها و حجم الأعمال ، وهذه مسألة واقع لا دخل للمشرع في تحديدها ، بل أن حتى الأطراف قد يعينوا هذه الآجال ثم يتبيّن لهم عدم كفايتها فيضطرون لتمديدها .

و لم يبين المشرع ما يجب عمله في حال إمتناع البائع عن إصلاح هذه العيوب و تأخره رغم إنطمار المشتري له ، و نرى هنا أنه يمكن للمشتري بعد توجيهه إنذار للبائع أن يقوم بنفسه بإصلاح هذه العيوب على نفقة البائع دون إذن من المحكمة ، و ذلك بموجب ما تخلوه له المادة 17 من المرسوم التشريعي 03/93 في تفسيرنا الواسع لها ، حيث تنص على أن ((كل تخلف أو عجز مادي من المعامل في الرقية العقارية ، ينته الخضر القضائي قانونيا و يصل مستمرا بالرغم من الإنذار يخول جماعة المالكين سلطة مواصلة إنجاز البناءات بجميع الوسائل القانونية على نفقة المعامل المتخلف و بدلا منه .))

(1) المرجع السابق بند 295

(2) انظر المادة 4 من نموذج العقد و المادة 15 من المرسوم 03/93

أما عن إثبات قيام البائع بتنفيذ أشغال الإصلاح التي يستوجبها التزامه بضمان حسن الإن Bhar ، فإن الأمر في رأينا لا يعود أن يكون صورة للتسليم و التسلّم و لذلك ، فإنه يخضع لنفس أحكام التسلّم ، ليس فيما يتعلق بالإثبات فحسب ، إنما يتعداه إلى الشروط و الإجراءات و الآثار و لهذا نكتفي بالإحالـة إلى ما سبق .<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث : مدى تعلق أحكام ضمان حسن الإن Bhar بالنظام العام.

خلافاً للمشرع الفرنسي الذي لم يبين مدى تعلق أحكام هذا الضمان بالنظام العام ، فإن المشرع الجزائري كان صريحاً في ذلك حيث جاء في المادة 18 من المرسوم التشريعي 03/93 أن (( كل بند في العقد يكون الغرض منه تحديد المسئولية أو الضمانات المنصوص عليها ... يعد باطلًا .... )).

فأمـام صراحة النص لا مجال للخلاف حول تعلق أحكام ضمان حسن الإن Bhar شأنه شأن باقي الضمانات في بيع العقار قبل الإن Bhar بالنظام العام . و بهذا يكون المشرع قد أعفى القضاء من عبء البحث في هذه المسألـة عـكس ما هو عليه الحال في فرنسـا أين إنـقـسم الفقه و القضاء بمـخصوص هذه المسـألـة إلى مؤـيد و معارض<sup>(2)</sup> .

و نحن من جانبـنا ، نرى أن إضفاء صفة القواعد الـآمرة على أحكـام هذا الضمان لا يخلـو من فـائـدة ، لأن تقرير ذلك فيه حماية واسعة و إضافـية للمـشتـري ، فالضمان العـشرـي لا يكـفي لـوحـده كـونـه لا يغـطي سـوى التـهـدم و العـيـوب التي تـهدـد سـلـامـة و متـانـة الـبنـاء أو سـيرـ عـناـصـر التـجهـيزـ التي لا تـقـبـل الفـصلـ . في حينـ أن ضـمانـ حـسـنـ الإنـ Bharـ يـغـطـيـ - بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الأـضـرـارـ التيـ يـغـطـيـهاـ الضـمانـ العـشرـيـ - جـمـيعـ الأـضـرـارـ وـ العـيـوبـ وـ الـخـلـالـ الـأـخـرىـ الـيـتـيـ يـتـعـينـ خـلـوـ الـبـنـاءـ مـنـهـاـ مـهـماـ كـانـتـ بـسيـطةـ .

(1) راجـعـ ما سـبقـ صـ

## المبحث الثاني

### ضمان حسن سير عناصر التجهيز<sup>(1)</sup> Garantie de bon fonctionnement...

تنص المادة 15 من المرسوم التشريعي 03/93 على أن " يحدد العقد المذكور في المادتين 9 و 10 أعلاه الآجال الضرورية لتنفيذ أشغال إصلاح العيوب الظاهرة و / أو حسن سير عناصر تجهيز البناء ". إن المادة تتناول إضافة إلى ضمان حسن إنجاز المنشأة الذي سبق الحديث عنه ضماناً آخر يتمثل في ضمان حسن سير عناصر تجهيز البناء الذي يعتبر هو الآخر من الضمانات المستحدثة في التشريع الجزائري ، إذ لا مثيل له في أي عقد آخر لا سيما عقد المقاولة ، بعكس التشريع الفرنسي الذي تحدث عن هذا الضمان باعتباره من الضمانات الناتجة عن عقد المقاولة .

و كعادته و عكس المشرع الفرنسي الذي تناول هذا الضمان بالتفصيل في المواد 1792 و 1792-3 و 2270 من القانون المدني المعديل في 1978 ، فإن المشرع الجزائري لم يذكر من هذا الضمان إلا إسمه ، فلم يبن طبيعته و لا أحکامه ، الأمر الذي يضفي على هذا الضمان نوعاً من الغموض و لاستحلاته تعرض في المطلبين التاليين إلى كل من طبيعة هذا الضمان و أحکامه .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لضمان حسن سير عناصر التجهيز و نطاق تطبيقه .  
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لضمان .

لقد إستحدث المشرع الفرنسي هذا الضمان بالقانون 78/12 بعدما هجر معيار التفرقة بين الأعمال الصغيرة و الأعمال الكبيرة و استبداله بمعيار الوظيفة التي يؤديها العنصر من عناصر العمل المشيد ، حيث جعل العيوب التي تшوب عنصراً تكوينياً ( élément constitutif ) تخضع للضمان العشري بينما تخضع العيوب التي تشوب عنصر التجهيز في البناء إلى ضمان حسن سير التجهيز .<sup>(2)</sup>

1) و يطلق عليه بعض الفقه الفرنسي إسم الضمان الثنائي ( Garantie biennale )

2) د / عبد الرزاق حسين يس ( المرجع السابق ) ص 983

حيث نص في المادة 1792-3 بأن (( عناصر التجهيز الأخرى للمنبني تكون موضوعاً لضمان حسن التشغيل لمدة ستين كحد أدنى اعتباراً من تاريخ التسلم )) ، في حين نصت المادة 2270 من القانون المدني الفرنسي عن إنقضاء هذا الضمان بانقضاء مدة الستين أو المدة المتفق عليها .

هذا عن المشرع الفرنسي ، أما عن بلادنا فضمان حسن سير عناصر التجهيز هو من الضمانات القانونية الخاصة في بيع العقار قبل الإنجاز أراد منه المشرع إضافة ضمان آخر لمجموعة الضمانات السابقة ، وفي تقريره حماية إضافية للمشتري رغم وجود ضمان العيوب الخفية بالنسبة لعناصر التكوين ، باعتبار المشتري خلفاً خاصاً للبائع يتقلل إليه الحق في هذا الضمان بانتقال ملكية العقار .  
وفي هذا الضمان الجديد حتى للمعماري أن يبذل العناية الكافية في اختبار عناصر التجهيز وثبتتها في الأماكن المخصصة لها بعناية واقتان .

أما عن الطبيعة القانونية لهذا الضمان ، فإن غالبية الفقه في فرنسا ترى فيه ضماناً موضوعياً ( Garantie objective ) ، ويتبع عن التسليم بهذا التكيف أن دعوى الضمان ترفع على البائع دون حاجة للبحث عن المسؤول الحقيقي عن عدم كفاءة عنصر التجهيز ، ولكن هذا لا يعني حرمان البائع من الرجوع على المسؤول الحقيقي .

**الفرع الثاني : نطاق تطبيق أحكام هذا الضمان**  
إن تحديد نطاق تطبيق أحكام هذا الضمان يقتضي البحث في مسائلتين :

**المسألة الأولى : المسؤول و المستفيد في هذا الضمان**  
إن المسؤول الوحيد في ضمان حسن سير عناصر التجهيز في المباني هو بائع العقار بناءً على التساميم ، إذ يلزم بمفرده قبل المشتري بإصلاح أو إستبدال عناصر التجهيز التي ثبت عدم كفاءتها . فلا المقاول ولا المهندس ولا صانع هذه العناصر يلزمهما هذا الضمان ، غير أنها يمكن للبائع أن يرجع على المسؤول إما بطريق المسؤولية التقصيرية أو العقدية كما لو رجع على من باعه هذه العناصر بضمان العيوب الخفية المعروفة في القواعد العامة .

وحيث أنه لا وجود لنص تشريعي يلزم غير البائع بهذا الضمان فممن الأحسن و من مصلحة هذا الأخير أن يتتفق مع المقول والمهندس على تضمين عقد المقاولة المبرم بينهم شرطاً يتضمن هذا الضمان لعله بهذه الطريقة ينخفف من مسؤوليته بالقاء عبء الإصلاح أو الإستبدال على المقاول و المهندس بطريقة غير مباشرة . و لا نعتقد أن مثل هذا الاتفاق يتعارض مع القواعد العامة في عقد المقاولة التي تقضي بمحواز تشديد أو إضافة ضمانات جديدة لمصلحة رب العمل .

هذا عن المسؤول ، أما فيما يتعلق بالمستفيد من ضمان حسن سير عناصر التجهيز فهو المشتري أو من ألت إليه الملكية طالما توفرت شروط وأسباب إعمال أحكام هذا الضمان .

**المسألة الثانية : الأعمال التي يرد عليها هذا الضمان و الأسباب الموجبة له**  
لا يغطي هذا الضمان العقار بأكمله ، ولا العيوب والأضرار برمته ، إنما يقتصر على عناصر التجهيز بالبنية بشرط أن تكون هذه العناصر قابلة للفك أو الفصل عن البنية بدون تلف أو بعبارة أخرى عناصر التجهيز التي لا تشكل جسمًا واحدًا مع البنية أو إحدى أجزائها كما يقول الفقه الفرنسي .

ويستفاد هذا الشرط بمفهوم المخالفة (*a contrario*) لنص المادة 181 من الأمر 95 / 07 المتضمن قانون التأمين و التي تقضي بأنه (( يغطي الضمان العشري أيضاً الأضرار المخلة بصلاحية العناصر الخاصة بتجهيز بنية ما عندما تكون هذه العناصر جزءاً لا يتجزء من منتجات التهيئة و وضع الأساس و الهياكل و الإحاطة و التغطية ... ))

و يعني هذا أن عناصر التجهيز إذا توفرت فيها شروط المادة 181 من قانون التأمين ، فإنها تكون مغطاة بالضمان العشري أما إذا كانت هذه العناصر لا تشكل جسمًا واحدًا مع أحد أجزاء البنية المشار إليها فإنها تكون مغطاة بضمان حسن سير عناصر التجهيز أو ما يسمى بضمان حسن التشغيل (*Garantie de bon fonctionnement*) .

و مسلك المشرع الجزائري هذا ليس أمراً مستحدثاً ، بل هو مأمور من التشريع الفرنسي ، حيث تقابل المادة 181 سالف الذكر المادة 1792 - 2 من القانون المدني الفرنسي في صياغتها الجديدة بعد تعديل سنة 1978<sup>(1)</sup>.

و على هذا الأساس ، فإن نطاق ضمان حسن سير عناصر التجهيز في الجزائر ، شأنه شأن مثيله في فرنسا ضيق بالمقارنة مع ضمان حسن الإنجاز والضمان العشري ، إذ لا يرد إلا على عناصر التجهيز في البناء و التي تتفق فيها الشروط التالية :

- 1- أن يكون عنصراً تجهيزياً و ليس عنصراً تكوينياً أو عملاً إنسانياً .
- 2- أن يوجد هذا العنصر في البناء و ليس في جزء آخر من العقار كالسياج مثلاً .
- 3- أن يكون قابلاً للفك عن البناء دون تلف .

و من أمثلة هذه العناصر ، الأجهزة والألات والأبواب والشبابيك والقواطع والعدادات وتجهيزات الإنارة والمكيفات الصغيرة وأجهزة إطفاء الحريق وأنظمة الأمانة ... الخ

هذا عن الأعمال التي يرد عليها الضمان ، أما بالنسبة لأسبابه ، فهو سبب وحيد يتمثل في عدم صلاحية عنصر التجهيز لأداء وظيفته بالكفاءة المطلوبة في مثل هذا العنصر ، وهذا هناك من يسمى هذا الضمان بضمان كفاءة الأداء .<sup>(2)</sup>

و ليس من الضروري لإعمال أحكام هذا الضمان ، أن يؤدي سوء التشغيل و عدم الكفاءة إلى تهديد متنانة وسلامة هذه العناصر ، إذ تكفي عدم الكفاءة حتى ولو بقيت هذه العناصر صلبة ومتمسكة وغير مهددة بالتلف أو الالياك . أما إذا كانت عدم الكفاءة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صلاحية المبني لما أعد له أو تهدينه في سلامته أو متنانته يمكن عندئذ الانتقال إلى الضمان العشري .<sup>(3)</sup>

1) انظر موقف المشرع الفرنسي المخالف د/ عبد الرزاق حسين بيس (المراجع السابق) ص 1001

2) المراجع السابق ص 998

3) B.Boubli بند 316

## المطلب الثاني : أحكام ضمان حسن سير عناصر التجهيز

### الفرع الأول : مدة الضمان و جزاؤه

من الغريب أن المشرع الجزائري لم يشر بالنص الصريح إلى مدة هذا الضمان ، الأمر الذي يجعله مثار الجدل و التساؤل ، غير أنه بقراءة نصوص المرسوم التشريعي 03/93 و مقارنتها بعضها ، يمكن أن نلمس إرادة المشرع الضمنية في التوحيد بين مدة ضمان حسن سير عناصر التجهيز و مدة ضمان حسن الإنجاز المنصوص عنها في المادة 14 من نفس المرسوم ، و ذلك لأن المادة الموالية أي المادة 15 التي بين فيها المشرع جزاء ضمان حسن الإنجاز نص فيها أيضا على جزاء ضمان حسن سير عناصر التجهيز بحملة واحدة ، مما يفيد النظرة الموحدة لكلا الضمانين .

و لهذا نعتقد أن مدة ضمان حسن سير عناصر التجهيز هي أيضا سنة واحدة تبدأ من يوم تسليم المشتري للعقار المبيع ، حيث يقع البائع خاليا ملتزم بإصلاح أي خلل يصيب عناصر التجهيز بشرط أن يحدث هذا الخلل و تثبت عدم الكفاءة خلال مدة الضمان . و إذا كان الخلل أو العطب مما لا يقبل الإصلاح فإن البائع ملزم باستبدال العنصر التجهيزي ككل .

و خلافا للمشرع الجزائري ، فإن نظيره الفرنسي نظم مدة هذا الضمان بصرامة في المادة 1792-3 من القانون المدني الجديد ، إذ حددها بستين كحد أدنى تبدأ من تاريخ التسلم .<sup>(1)</sup> و تحديد المدة بهذه الطريقة يعني أمرين :

- ترك المجال للأطراف للاتفاق على مدة أخرى
- عدم جواز إنفاس مدة الضمان عن المستين

و مثلما هو الشأن بالنسبة لضمان حسن الإنجاز ، فإن المشرع الجزائري لم يتكلم عن دعوى تحمي حق صاحب هذا الضمان بحيث يستطيع المشتري من خلالها إزام البائع بهذا الضمان عن طريق القضاء . غير أن هذا لا يعني ضياع حق المشتري لأنه إذا امتنع البائع أو تأخر في إصلاح العناصر التجهيزية حاز عنده للمشتري إزامه بواسطة القضاء بالتنفيذ العيني أو فسخ البيع طبقاً للقواعد العامة ، كما يمكنه في كل الأحوال القيام - بعد إنذار وإثبات عجز البائع - بنفسه و على نفقته البائع بالإعمال الازمة وفقاً لرود و فحوى المادة 17 من المرسوم التشريعي 03/93 .

1) Art 1792/3 C.C.F « Les autres éléments d'équipements du bâtiment font l'objet d'une garantie de bon fonctionnement d'une durée minimale de deux ans à compter de la réception de l'ouvrage »

## الفرع الثاني : كيفية إعمال أحكام الضمان

لأعمال أحكام هذا الضمان و إلزام البائع بإصلاح أو إستبدال عناصر التجهيز الفاسدة لابد للمشتري أن يثبت عدم كفاءة عنصر التجهيز و بأن هذا العنصر هو فعلاً من العناصر التي يغطيها هذا الضمان طبقاً لما تم شرحه سلفاً .

و إذا استطاع المشتري بهذه الطريقة إثبات الخلل و أخطر البائع خلال مدة الضمان تعين على هذا الأخير التدخل لإصلاح أو إستبدال العناصر الفاسدة و ذلك خلال المدة التي يكون الأطراف قد إتفقا عليها في العقد باعتبارها من البيانات الإلزامية والجوهرية في بيع العقار قبل الإنجاز طبقاً للمادة 15 من المرسوم السابق

و لا يستطيع البائع التخلص من هذا الالتزام إلا بتنفيذ ، إذ لا يقبل منه أي دفع و لو كان بإثبات أن عدم كفاءة العنصر التجهizi ترجع إلى خطأ الغير أو القوة القاهرة ، و هذا رأي أغلبية الفقه في فرنسا خاصة أولئك الذين يعتبرونه ضماناً موضوعياً قائماً على فكرة المسؤولية المفترضة ، لكننا لا نتفق مع هذا الفقه فيما يخص خطأ المضرور أو المشتري ، إذ نعتبره من الأسباب التي تنفي مسؤولية البائع و خاصة إذا كان الخلل موجود في العنصر التجهيزى ناتجاً عن الإستعمال الخاطئ أو السوء للمشتري .

و مهما يكن فإن إلتزام البائع بتنفيذ أشغال الإصلاح أو الإستبدال لا يعني تبرئة المسؤول الحقيقي من المسؤولية ، إذ يستطيع البائع فيما بعد الرجوع عليه بالطريقة الملائمة تبعاً للعلاقة التي تربطه بهذا المسؤول .

## خامسة

في ختام هذه الدراسة المتواضعة نشير إلى أنها تبقى مجرد محاولة ، لكنها حادة من أجل إلقاء الضوء على موضوع يرتدى اليوم رداء من الأهمية البالغة . ولا أزعم أنني وضعت قواعد أو مبادئ جديدة في القانون ، إنما أعتقد أن هذه الدراسة ألمت بالجوانب الحامة في الموضوع و بنت معالمه ، وذلك كله بقصد تحضيره لبحث أعم و أشمل .

ولعل ما يستحق الإشارة إليه في ختام هذه الرسالة هو الخطوة العملاقة التي خططها المشرع الجزائري في ميدان التشريع العقاري ، إذ بالرغم من حداثة التشريع في بلادنا ، إلا أنه غني جداً بالمقارنة مع تشريعات أخرى أقدم وأعرق مثل التشريع المصري الذي لا يعرف - حسب المصادر المعتمدة - تقنية بيع العقار قبل الانجاز التي صارت مظهراً من مظاهر الحداثة و المدنية العمرانية في البلدان المتقدمة .

هذا وبخاتمة الإشارة في الختام إلى أن المشرع الجزائري لم يخلص بعد من بعض عيوبه الشائعة ، كالنصوص الغامضة و الناقصة و الإختصار المخل أحياناً و الإسراف الممل أحياناً أخرى و كذا عدم تطابق النص الفرنسي و النص العربي و أحياناً التناقض بين النصوص المختلفة ، بل و حتى في النص الواحد ، الأمر الذي ينفلل القضاة ببعض التفسير و البحث في معاني النصوص و مدلولاتها بدل الإنشغال بالواقع محل النزاع و الحكم فيها ، وغنى عن البيان ما يتركه النص الغامض أو الناقص من آثار سلبية على وحدة الأحكام القضائية و استقرار الأوضاع و المراكز القانونية و هو المهدف الذي ينشده القانون منذ عهوده الأولى .

## قائمة بأهم المراجع

### أولاً : المؤلفات

- ١) - د/ شكري سرور - مسؤولية مهندسي و مقاولين البناء و المنشآت السابقة الأخرى ، ط ١٩٨٥ ، دار الفكر العربي الحديث
- ٢) - د/ محمد حسين منصور - المسؤولية المعمارية في حوادث وإنهيار المباني ، ط ١٩٨٤ ، منشأة المعارف
- ٣) - د/ عبد الناصر توفيق العطار - تشريعات تنظيم المبني و مسؤولية المهندس و المقاول ، ط ١٩٧٢ ، مطبعة السعادة
- ٤) - المستشار معوض عبد التواب - الوسيط في شرح تشريعات البناء ، ط ١٩٨٨ منشأة المعارف
- ٥) - د/ عبد الرزاق أحمد السنهاوري - الوسيط في شرح القانون المدني المصري ، ط ١٩٦٤ دار النهضة العربية
- ٦) - المستشار سيد حسن البغالي - المطول في الصيغ القانونية (المجلد الخامس في البيع) ط ١٩٩٦ ، عالم الكتب
- ٧) - د/ محمد حسين - عقد البيع في القانون المدني الجزائري ، ط ١٩٩٠ ، ديوان المطبوعات الجامعية
- ٨) د/ عبد المنعم فرج الصدّه - أصول القانون ، دار النهضة العربية ، بدون سنة
- ٩) د/ أنور سلطان - قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط ١٩٨٤ ، الدار الجامعية للطباعة و النشر
- ١٠) - د/ علي علي سليمان - النظرية العامة للالتزام ، ط ١٩٩٢ ، ديوان المطبوعات الجامعية
- ١١) - د/ علي علي سليمان - دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري ط ٣ ، ١٩٩٤ د-ج
- ١٢) - د/ خليل أحمد حسن قدادة - الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (أحكام الالتزام) ط ١٩٩٢ ديوان المطبوعات الجامعية
- ١٣) - د/ نادية فضيل - القانون التجاري الجزائري ، ط ١٩٩٤ ديوان المطبوعات الجامعية
- ١٤) - عباس حلمي - القانون التجاري الجزائري ط ١٩٨٣ ديوان المطبوعات الجامعية

### ثانياً : الرسائل والمذكرات

- ١) - د/ عبد الرزاق حسين بيس - المسئولية الحادسة بالمهندسين المعماريين و مقاولين البناء و الضمانات المستحدثة فيها - رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ( مصر ) ١٩٨٧ ( منشورة )

2) - السيدة مهناوي وشيدة - التسبيح العقاري للبلديات ، مذكرة تخرج لنيل الليسانس ، معهد الحقوق ، جامعة البلدة 1995

3) - بو معزة مولود - المحفظة العقارية على ضوء التشريع الجديد ، مذكرة تخرج لنيل دبلوم الدراسات العليا في المالية ، معهد المالية - القليعة

### ثالثا : المقالات

#### أ/ - باللغة العربية

1) - ممثل وزارة السكن - (الترقية العقارية ) محاضرة مطبوعة - مجلة ندوة القضاء العقاري 1995

#### ب/ باللغة الأجنبية

A bonta - ( promotion immobiliere ,situation et diagnostics) - Revue ( Mutations) Octobre 1993 (1)

Mohamed Chami - ( le marche du logement) -Revue ( Mutations) Octobre 1993 (2)

Chami barki - ( promotion immobiliere , le nouveau cadre juridique ) - Revue (mutations) Octobre 1993 (3)

Bernard Boubli ( contrat d'entreprise) Dalloz encyclopedie civ III 1994 (4)

Philippe Malaurie ( vente d' immeuble à construire ) Dall - Ency civ VIII 1994 (5)

Olivier Tournafond ( vente d' immeuble à construire) Dalloz action ( construction) 1997 (6)

Claude Giverdon ( promotion immobiliere) Dall- ency civ VII 1994 (7)

Daniel Tomasin ( Contrat de promotion immobiliere) Dall- action ( construction) 1997 (8)

Hugues Perinet-marquet ( Architecte) Dall-Action ( constuction) 1997 (9)

Christian Laroumet ( responsabilite du fait des batiments) Dall- ency civ VII 1994 (10)

### رابعا : النصوص القانونية

- المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري

- المرسوم التنفيذي لـ 58/94 المتضمن نموذج عقد بيع العقار بناءً على التصاميم

- الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني

- المر 75/59 المتضمن القانون التجاري

- قانون 90/25 المتعلق بالتجهيز العقاري

- الأمر 07/95 المتضمن قانون التأمين
- قانون 09/90 المتعلق بالتهيئة العمرانية و التعمير
- قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض
- قانون 07/86 المتعلق بالترقية العقارية ( ملغي )
- الأمر 74/26 المتعلق بالإحتياجات العقارية ( ملغي )
- المرسوم التشريعي 07/94 المتعلق بمهنة المهندس المعماري

# الفهرس

- إهداء

- شكر

- مقدمة

5	الفصل التمهيدي: الترقية العقارية بوجه عام
5	مطلب تمهيدي: لحنة تاريخية عن الترقية العقاري
9	المبحث الأول : نشأة الترقية العقارية في الجزائر و إطارها التشريعي الجديد
9	المطلب الأول : نشأة الترقية العقارية في الجزائر
9	الفرع الأول: قبل صدور قانون 07/86
10	الفرع الثاني: خلال سريان قانون 07/86
13	المطلب الثاني: الإطار التشريعي الجديد للترقية العقارية في الجزائر
13	الفرع الأول: ظروف صدور المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري
14	الفرع الثاني: أحكام المرسوم 03/93
17	المبحث الثاني: تعريف الترقية العقارية و بيان موضوعها
18	المطلب الأول: تعريف الترقية العقارية
18	الفرع الثاني : التعريف الفقهى
21	الفرع الثاني : التعريف القضائى
23	المطلب الثاني : تعريف المشرع الجزائري و نتائجه
24	الفرع الأول : تعريف م/2 من المرسوم 03/93 للترقية العقارية
26	الفرع الثاني : النتائج المترتبة على هذا التعريف
27	الفرع الثالث : رأينا في المسألة
29	المطلب الثالث : موضوع الترقية العقارية
29	الفرع الأول : المقصود بالإنجاز و التجديد
31	الفرع الثاني: طبيعة الأموال العقارية محل الإنجاز أو التجديد
34	الفرع الثالث: الغرض من إنجاز أو تجديد الأموال العقارية
37	المبحث الثالث: أشكال الترقية العقارية و تقنياتها القانونية
37	المطلب الأول: أشكال الترقية العقارية

38	الفرع الأول: الترقية العقارية الخاصة
38	الفرع الثاني: الترقية العقارية العمومية
39	المطلب الثاني: التقنيات القانونية للترقية العقارية
39	أولا: بيع العقار قبل الإنجاز أو بناءا على التصاميم
40	ثانيا: عقد الترقية العقارية
41	ثالثا: عقد الإيجار
42	رابعا: التعاونيات العقارية من أجل تلبية الحاجة الخاصة
43	الباب الأول: المسؤولية المدنية في بيع العقار قبل الإنجاز
45	الفصل الأول: نظرة عامة على بيع العقار قبل الإنجاز
45	المبحث الأول: ماهية عقد بيع العقار قبل الإنجاز .
47	المطلب الأول: تعريف عقد بيع العقار قبل الإنجاز و طبيعته القانونية و المدف منه
47	الفرع الأول: تعريفه
49	الفرع الثاني: طبيعته القانونية و المدف من تنظيمه بأحكام خاصة
52	المطلب الثاني: أنواع بيع العقار قبل الإنجاز و تمييزه عن بعض البيع الأخرى
52	الفرع الأول: أنواع بيع العقار قبل الإنجاز
54	الفرع الثاني: تمييزه عن بعض البيع الأخرى
59	المبحث الثاني: مجال أحكام بيع العقار قبل الإنجاز
59	المطلب الأول: مجال التطبيق من حيث الأطراف
60	الفرع الأول: يرتبط بيع العقار قبل الإنجاز بالترقية العقارية في الجزائر
61	الفرع الثاني: آثارهذا الإرتباط
61	المطلب الثاني: مجال التطبيق من حيث المدل
62	الفرع الأول: المقصود بالمباني أو العقارات قبل تمام الإنجاز
64	الفرع الثاني: المباني المخصصة للسكن أو لابداء نشاط حرف أو صناعي أو تجاري
64	المطلب الثالث: مجال التطبيق من حيث التزامات الأطراف
65	الفرع الأول: نقل الملكية (بيان وإحالة)
65	الفرع الثاني: دفع الثمن ( بيان وإحالة)

66	المبحث الثالث: البيانات الجوهرية و الشكلية في بيع العقار قبل الإنهاز
66	المطلب الأول: البيانات الإلزامية و الملحقات الإجبارية
66	الفرع الأول: البيانات الإلزامية
69	الفرع الثاني: نموذج العقد و الملحقات الإجبارية
71	المطلب الثاني: الشكلية و الرسمية في بيع العقار قبل الإنهاز
71	الفرع الأول: عقد بيع العقار قبل الإنهاز عقد شكلي
71	الفرع الثاني: عقد بيع العقار قبل الإنهاز عقد رسمي
73	الفصل الثاني: إلتزامات أطراف عقد بيع العقار قبل الإنهاز
74	المبحث الأول: إلتزامات البائع و جراء الإخلال بها
75	المطلب الأول: الإلتزام بمواصلة الإنهاز و التشديد
76	الفرع الأول: إنهاء الإنهاز في الموعد المتفق عليه
79	الفرع الثاني: مطابقة العقار المنجز للاتفاق
82	المطلب الثاني: الإلتزام بالتسليم
82	الفرع الأول: مفهوم التسليم
84	الفرع الثاني: شروط التسليم
86	المطلب الثالث: الإلتزام بنقل الملكية
87	الفرع الأول: تعريفه و بيان موضوعه
89	الفرع الثاني: أحكام إنتقال الملكية في بيع العقار قبل الإنهاز
90	المطلب الرابع: الإلتزام الضمان ( بيان وإحالة )
90	المطلب الخامس: جراء الإخلال بهذه الإلتزامات
90	الفرع الأول: جراءات ترجع إلى القواعد العامة في تنفيذ العقود
91	الفرع الثاني: الجراءات الخاصة
93	المبحث الثاني: إلتزامات مشتري العقار قبل الإنهاز
93	المطلب الأول: الإلتزام بدفع الثمن
93	الفرع الأول: تحديد الثمن و طريقة دفعه
95	الفرع الثاني: طريقة مراجعة الثمن
95	المطلب الثاني: الإلتزام بالتسليم
96	الفرع الأول: تعريف التسليم و بيان طبيعته

97	الفرع الثاني: شروط التسلم
99	الفرع الثالث: زمان ومكان وأثار التسلم
101	المطلب الثالث: جزاء الإخلال بهذه الإلتزامات
101	الفرع الأول: جزاء الإخلال بدفع الثمن
102	الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالتسليم (بيان و إحالة)
103	الباب الثاني: الضمانات الخاصة في بيع العقار قبل الإنهاز
105	الفصل الأول: ضمان العيوب والأضرار
106	المبحث الأول: ضمان العيوب الظاهرة
106	المطلب الأول: تعريفه و بيان خصائصه
107	الفرع الأول: تعريفه
108	الفرع الثاني: خصائصه
109	المطلب الثاني: أحكام ضمان العيوب الظاهرة
109	الفرع الأول: موضوع الضمان
110	الفرع الثاني: آجال الضمان
111	المبحث الثاني: ضمان العيوب الخفية التهدم ( الضمان العشري )
112	المطلب الأول: طبيعة وأسس الضمان العشري
113	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للضمان العشري
114	الفرع الثاني: أساسه ( المسؤولية المفترضة )
116	المطلب الثاني: نطاق الضمان العشري
116	الفرع الأول: النطاق الشخصي
119	الفرع الثاني: النطاق الموضوعي
122	المطلب الثالث: أحكام الضمان العشري في بيع العقار قبل الإنهاز
122	الفرع الأول: مدة الضمان
125	الفرع الثاني: دعوى الضمان
126	الفرع الثالث: جراء الضمان و طرق دفعه
131	الفصل الثاني: ضمان حسن الإنهاز و ضمان حسن سير عناصر التجهيز
132	المبحث الأول: ضمان حسن الإنهاز

133	المطلب الأول: طبيعة و موضوع الضمان
135	المطلب الثاني: مجال تطبيق أحکامه
135	الفرع الأول: الأعمال التي يرد عليها الضمان
135	الفرع الثاني: الأسباب الداعية لاعمال أحکامه
137	المطلب الثالث: أحکام ضمان حسن الإنجاز
138	الفرع الأول: مدة الضمان
139	الفرع الثاني: جزاء الضمان
140	الفرع الثالث: مدى تعلقه بالنظام العام
141	المبحث الثاني: ضمان حسن سير عناصر التجهيز
141	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للضمان و نطاقه
141	الفرع الأول: طبيعته
142	الفرع الثاني: نطاقه
145	المطلب الثاني: أحکام الضمان و جزاؤه
146	الفرع الثاني: كيفية إعمال أحکام الضمان

- خاتمة

- قائمة المراجع

- الفهرس